

Distr.: General
31 July 2001
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٣١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان

بما في ذلك التّهجّج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المرحلي، الذي أعده السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عن حرية الدين أو المعتقد، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

* A/56/150.

** وفقا للفقرة ١٠ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥، قدم هذا التقرير في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ ليشتمل على أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

التقرير المرحلي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولا - مقدمة
٣	١٠٦-٤	ثانيا - حصيلة أعمال الإدارة في مجال حرية الدين أو المعتقد
٣	٢١-٤	ألف - حصيلة الزيارات في الموقع ومتابعتها
		باء - حصيلة الرسائل التي بعثها المقرر الخاص والردود الواردة من الدول منذ
٨	١٠٦-٢٢	بداية الولاية (١٩٨٨-٢٠٠١)
٣٢	١٣٠-١٠٧	ثالثا - حصيلة الوقاية في ميدان حرية الدين أو المعتقد
		ألف - المؤتمر التشاوري الدولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين أو
٣٢	١٢١-١٠٨	المعتقد والتسامح وعدم التمييز
٣٤	١٣٠-١٢٢	باء - الحوار بين الأديان
		رابعا - حصيلة التعاون مع لجنة حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم
٣٧	١٥٦-١٣١	المتحدة والوكالات المختصة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية
٣٧	١٤٧-١٣١	ألف - متابعة المبادرات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان
		باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها
٤٠	١٥٠-١٤٨	المتخصصة
٤١	١٥٦-١٥١	جيم - التعاون مع المنظمات غير الحكومية
٤١	١٦٩-١٥٧	خامسا - استنتاجات وتوصيات
٤٦		مرفق - ردود متأخرة ومعلومات تكميلية

أولا - مقدمة

ثانيا - حصيلة أعمال الإدارة في مجال حرية الدين أو المعتقد

ألف - حصيلة الزيارات في الموقع ومتابعتها:

- ١ - الزيارات في الموقع
- ٤ - يود المقرر الخاص أن يذكر بأهمية الزيارات في الموقع التي تمثل أحد الأنشطة الرئيسية لولايته.
- ٥ - ووفقا لقرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، تحقق الزيارات في الموقع الأهداف التالية:

(أ) الدراسة في الموقع للحوادث والتدابير الحكومية المنافية لأحكام إعلان ١٩٨١، فضلا عن التجارب والمبادرات الإيجابية في مجال حرية الدين أو المعتقد؛

(ب) تقديم توصيات موجهة ليس فقط إلى الدولة التي جرت زيارتها، بل أيضا إلى المجتمع الدولي.

٦ - عندما تولّى السيد داميدا ريبيرو ممارسة الولاية من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٣، فإن المقرر الخاص، فضلا عن الزيارات التي قام بها بصفة شخصية، قام أيضا بزيارة رسمية إلى بلغاريا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ بناء على مبادرة من الحكومة البلغارية^(١).

٧ - ومنذ توليه وظيفته، قام المقرر الخاص الجديد، السيد عبد الفتاح عمر، بـ ١٣ زيارة، بمعدل زيارتين كل سنة، إلى دول تغطي مناطق أفريقيا وأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية وآسيا وأوروبا والمناطق الاوقيانوسية (انظر الجدول ١).

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين وفي قرارها ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦، أن تسمي لمدة عام مقرا خاصا يكلف بالنظر في الحوادث والتدابير الحكومية في جميع أنحاء العالم والتي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٥٥/٣٦)، والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها لمعالجة الحالات الناجمة عن ذلك.

٢ - ووفقا للقرار ٢٠/١٩٨٦، قدم المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان، منذ عام ١٩٩٧، ١٥ تقريراً، مستكملة في بعض الحالات بإضافات. ومنذ عام ١٩٩٤، قدم إلى الجمعية العامة ستة تقارير (مستكملة أحيانا بإضافات) ومنها هذا التقرير، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣ - وبما أن العام ٢٠٠١ يمثل الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، فإن المقرر الخاص قرر أن يضع بياناً عن حصيلة أعمال ولايته منذ إنشائها يتناول في الوقت نفسه الأنشطة الإدارية والوقائية في مجال حرية الدين أو المعتقد فضلا عن التعاون مع لجنة حقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وأخيراً، واستناداً إلى هذه الحصيلة، تم وضع مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

الجدول ١ - "حالة الزيارات في الموقع"

الدول المزاراة	تاريخ الزيارة	التقرير عن الزيارة
الصين	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	E/CN.4/1995/91
باكستان	حزيران/يونيه ١٩٩٥	E/CN.4/1996/95/Add.1
جمهورية إيران الإسلامية	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	E/CN.4/1996/95/Add.2
اليونان	حزيران/يونيه ١٩٩٦	A/51/542/Add.1
السودان	أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	A/51/542/Add.2
الهند	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	E/CN.4/1997/91/Add.1
استراليا	شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٧	E/CN.4/1998/6/Add.1
ألمانيا	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	E/CN.4/1998/6/Add.2
الولايات المتحدة الأمريكية	كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٨	E/CN.4/1999/58/Add.1
فييت نام	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	E/CN.4/1999/58/Add.2
تركيا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	A/55/280/Add.1
بنغلاديش	أيار/مايو ٢٠٠٠	A/55/280/Add.2
الأرجنتين	أيار/مايو ٢٠٠١	سيقدم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين

تكوين فهم أفضل وإجراء تحليل متوازن (وبالتالي غير خاضع لنظرية تصنيف الأمور حقا وباطلا) للوقائع المعقدة لحالة حرية الدين أو المعتقد في بلد ما.

١١ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد أنه على صعيد المبادئ التي ترعى ولايته، ومنها مبدأ عدم الانتقائية، فإن جميع البلدان، دون أي استثناء، ينبغي أن تكون موضوعا لزيارة في الموقع، بشرط أن تكون جميعها قد شهدت في الوقت نفسه تجارب إيجابية وعانت من مشاكل تتعلق بإعلان ١٩٩١، وإن اختلفت مستوياتها وتطوراتها الزمنية والمكانية التي يتعين تقييمها أثناء الزيارات في الموقع. فبرمجة الزيارات في الموقع وفقا لمقتضيات الآجال القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة يعتبر أمرا أساسيا، وذلك مع مراعاة القيود الزمنية والقيود المالية كذلك.

١٢ - ولا بد من التذكير بأن بعض الزيارات تحصل أيضا بناء على دعوة خاصة موجهة إلى لجنة حقوق الإنسان و/أو الجمعية العامة، كالدعوة المذكورة أعلاه المتعلقة بالسودان.

١٣ - وكذلك، وفقا للقرار د-١٥/١ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، المعنون "الانتهاكات الخطيرة والجسيمة من جانب إسرائيل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني"، فإن لجنة حقوق الإنسان، المنعقدة في دورة استثنائية قررت أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني في جملة أمور، الاضطلاع بمهمة عاجلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتقديم تقرير عن ملاحظاته إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وبناء على ذلك، وجه المقرر الخاص، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رسالة إلى البعثة الدائم لإسرائيل يبلغها فيها عن عزمه القيام بزيارة الأراضي المحتلة، ويطلب تعاون السلطات الإسرائيلية في الوصول إلى هذه الأراضي. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أبلغت البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

٨ - ومع ذلك، فهناك طلبات زيارة مقدمة إلى ستة دول (انظر الجدول ٢) لم يستجب لها حتى الآن رغم التذكيرات الموجهة بواسطة رسائل المتابعة أو في إطار التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة.

الجدول ٢ - "حالة طلبات الزيارة في الموقع التي لم يُستجب لها"

الدول	تاريخ الطلب الأول	الرد
إندونيسيا	١٩٩٦	دون جواب
موريشيوس	١٩٩٦	دون جواب
إسرائيل	١٩٩٧	دون جواب
الاتحاد الروسي	١٩٩٨	دون جواب
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٩٩٩	دون جواب
نيجيريا	٢٠٠٠	إفادة بالاستلام

٩ - وفقا للقرارات المتعاقبة التي أصدرتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، ومنها القرار ٩٧/٥٥ الذي تشجع فيه الجمعية العامة الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية، فإن المقرر الخاص يدعو الحكومات المذكورة أعلاه والتي قدمت إليها الطلبات أن تتعاون تعاوننا كاملا معه في أداء ولايته وبالتالي أن تستجيب لطلبات الزيارة في الموقع.

١٠ - ويود المقرر الخاص أن يذكر بأن طلبات الزيارة هذه لا تمثل بأي شكل من الأشكال أي تقدير مسبق أو الإعراب عن حكم سلمي يتعلق بالحكومات المعنية. بل على العكس من ذلك، فإن الغاية المتوخاة من هذه الزيارات هي إقامة أو تعميق الحوار مع السلطات وجميع الأطراف المعنية، لا سيما المنظمات غير الحكومية، وجميع الأفراد الذين لهم مصلحة خاصة في الولاية. هذه الزيارات في الموقع تتيح أيضا مجال

عام ١٩٨١ وجميع المسائل ذات الصلة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، فضلاً عن دراسة الحلول لمشاكل التعصب والتمييز في هذا المجال. وبهذا الغرض، قام المقرر الخاص بزيارة الكرسي الرسولي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(١). وهناك زيارات مقرر القيام بها في المستقبل لطوائف دينية أو عقائدية أخرى، ومنها الطوائف الإسلامية واليهودية والمسيحية غير الكاثوليكية، والبوذية والهندوسية والمذاهب الروحية للسكان الأصليين، وسواها. والهدف الأخير لهذا النهج هو إظهار تعددية وغنى الأديان والمعتقدات، وإذا أمكن، إبراز القيم والنهج المشتركة بشأن المسائل الأساسية ذات الصلة بحرية الدين أو المعتقد وبالتالي حقوق الإنسان.

٢ - متابعة الزيارات في الموقع

١٦ - وضع المقرر الخاص، منذ عام ١٩٩٦، إجراءات المتابعة للزيارات. وتشمل هذه الإجراءات الطلب إلى الدول التي كانت موضوعاً للزيارة في الموقع أن تقدم تعليقاتها وجميع المعلومات بشأن التدابير التي اتخذتها أو التي تزمع على اتخاذها السلطات المعنية بهدف وضع التوصيات الواردة في تقارير البعثة موضع التنفيذ.

١٧ - ويعرض الجدول ٣ حالة إجراءات المتابعة.

المقرر الخاص موقف الحكومة الإسرائيلية من قرار اللجنة، كما يلي:

”إن منطوق القرار يدعو إلى إنشاء لجنة للتحقيق بشأن حقوق الإنسان، ويطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم بزيارة المنطقة والإبلاغ عن الانتهاكات الإسرائيلية (المرعومة) لحقوق الإنسان، ويطلب إلى عدد كبير من المقررين الخاصين زيارة المنطقة والإبلاغ عن مسائل، كمسألة العنصرية والتعذيب والعنف ضد المرأة. إن إسرائيل لن تتعاون في تنفيذ منطوق هذا القرار“.

١٤ - وهكذا لم يتمكن المقرر الخاص من زيارة الأراضي المحتلة على الرغم من خطورة الحالة والمعلومات المتطابقة والحزنة التي تلقاها في إطار ولايته. وأثناء دورتها السابعة والخمسين، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، القرار ٧/٢٠٠١ المعنون ”مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين“، ذكرت فيه بالقرار د-١/٥ معربة عن عميق قلقها إزاء عدم تعامل حكومة إسرائيل مع لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان وعدم تعاونها مع المقررين الآخرين ذوي الصلة. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وجه المقرر الخاص، بالاشتراك مع مقررين آخرين معنيين، رسالة تذكير إلى البعثة الدائمة لإسرائيل دعاها فيها إلى التعاون في إطار القرار د-١/٥ وأحكام ولايته بشأن حرية الدين أو المعتقد بهدف تمكينه من زيارة الأراضي المحتلة.

١٥ - وإضافة إلى الزيارات في الموقع الموصوفة بـ ”التقليدية“ والمعرضة أعلاه، قرر المقرر الخاص أن يقوم، في عام ١٩٩٩، بزيارات للطوائف الدينية أو العقائدية الرئيسية. وتهدف هذه الزيارات إلى إقامة حوار بشأن إعلان

الجدول ٣ - "حالة إجراءات المتابعة"

الدول التي تمت زيارتها	تاريخ تقديم إجراءات المتابعة إلى الدولة التي تمت زيارتها (التقرير)	رد الدولة (التقرير)
الصين	١٩٩٦؛ (A/51/542)	الرد الوارد في ١٩٩٦؛ (A/51/542)
باكستان	١٩٩٦؛ (A/51/542)	الرد الوارد في ١٩٩٧؛ (A/52/477/Add.1)
جمهورية إيران الإسلامية	١٩٩٦؛ (A/51/542)	عدم الرد رغم التذكيرات
اليونان	١٩٩٧؛ (A/55/477/Add.1)	الرد الوارد في ١٩٩٧؛ (E/CN.4/1998/6)
السودان	١٩٩٧؛ (A/52/477/Add.1)	الرد الوارد في ١٩٩٧؛ (A/52/477/Add.1)
الهند	١٩٩٧؛ (A/52/477/Add.1)	الرد الوارد في ١٩٩٨؛ (A/53/279)
أستراليا	١٩٩٨؛ (E/CN.4/1999/58)	عدم الرد رغم التذكير
ألمانيا	١٩٩٨؛ (E/CN.4/1999/58)	عدم الرد رغم التذكير
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٠؛ (E/CN.4/1999/58)	عدم الرد
فييت نام	٢٠٠٠؛ (E/CN.4/1999/58)	عدم الرد

- ١٨ - وتجدر ملاحظة أن إجراءات المتابعة للزيارات التي تمت إلى بنغلاديش وتركيا ستبدأ قريباً.
- ١٩ - ويدعو المقرر الخاص جميع الدول المعنية إلى التعاون تعاوناً كاملاً في إجراءات المتابعة هذه، التي هي امتداد طبيعي للزيارات، وتشكل أداة أساسية للتعاون في خدمة مصالح الدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد المشمولين بولايتهم فضلاً عن مجموع آليات للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، فقد تبنت لجنة حقوق الطفل، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في ملاحظاتها الختامية بشأن جمهورية إيران الإسلامية، توصيات المقرر الخاص بشأن حرية الدين أو المعتقد في أعقاب زيارته إلى هذا البلد وأوصت الدولة الطرف بتطبيقها بشكل كامل.
- ٢٠ - وأخيراً يود المقرر الخاص أن يذكر بأن لجنة حقوق الإنسان بقرارها ٨٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية دعا الحكومات المعنية إلى أن تدرس بعناية التوصيات الموجهة إليها في إطار الإجراءات المواضيعية وإلى إطلاع الآليات المختصة دون تأخير لا مبرر له على التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات. ولذلك فإن المقرر الخاص يناشد أستراليا وألمانيا وجمهورية إيران الإسلامية وفييت نام والولايات المتحدة الأمريكية الاستجابة في أقرب وقت ممكن لإجراءات المتابعة.
- ٢١ - وفضلاً عن ذلك، فإن المقرر الخاص يود الإعراب عن عزمه الاضطلاع في أقرب وقت ممكن بزيارات متابعة.

سنوات حبس على كل شخص يكون في حوزته كتابات "معادية للإسلام".

٢٦ - وقد أكدت البعثة الدائمة لأفغانستان في جنيف هذه المعلومات. وأضافت:

"إن تعصب الطالبان له عواقب وخيمة ومثيرة للغاية في الحياة اليومية للشعب الأفغستاني، منها: مواصلة الحرب، وتدمير القرى، والإعدامات الجماعية والاعتسافية للمدنيين، والتشريد القسري للسكان، وخطف النساء واغتصابهن، والحظر الغذائي، والتوقيفات الجماعية للمدنيين الأبرياء، والتعذيب وسوى ذلك. وقلنا دائما ونردد بأن إيديولوجية الطالبان وممارساتهم ليست غريبة فقط عن الإسلام بل هي أيضا معادية للإسلام ٠٠٠".

٢٧ - وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، صدر مرسوم ثان أمر بتدمير جميع التماثيل والنصب الأخرى غير الإسلامية. وقد طلب المقرر الخاص في النداء العاجل الذي وجهه إلى ممثل الطالبان الملا محمد عمر مجاهد وقف أي تدمير للنصب والآثار التي لا تعوض - ومنها التمثالان البوذيان في باميان - والتي تمثل التعددية الدينية في أفغانستان. وأشار المقرر الخاص إلى أن أعمال التدمير هذه تشكل اعتداء على المعتقدات الدينية وبالتالي انتهاكا لحرية الدين التي يكفلها ويحميها القانون الدولي. وحتى هذا اليوم لم يرد أي رد من الطالبان. وقد تم تدمير التمثالين في باميان. وفي سنة الحوار هذه بين الحضارات، ينبغي على المجتمع الدولي أن يبدي ردة فعل صارمة وأن يعتمد تدابير ترمي إلى تأمين الحماية الفعالة للمواقع والنصب الدينية لا سيما تلك العائدة للتراث الثقافي المشترك للبشرية. وقد سر المقرر الخاص باعتماد الجمعية العامة، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، للقرار ٢٥٤/٥٥ المتعلق بحماية المواقع الدينية، الذي أذانت فيه الجمعية العامة جميع

باء - حصيلة الرسائل التي بعثها المقرر الخاص والردود الواردة من الدول منذ بداية الولاية (١٩٨٨-٢٠٠١)

٢٢ - للتمكن من وضع حصيلة للفترة منذ إنشاء الولاية، تعين على المقرر الخاص، في إطار هذا التقرير المرحلي، أن يعرض بشكل خاص حالة الرسائل الموجهة إلى الدول وردودها منذ الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان.

١ - حصيلة الرسائل التي بعث بها المقرر الخاص والردود الواردة من الدول منذ نشر التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين

٢٣ - يتناول هذا البيان ما مجموعه ٤٩ رسالة (من بينها نداءين عاجلين يتعلقان بأفغانستان) مرسلة إلى ٢٤ دولة هي: أفغانستان (٣)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا (٤)، أوكرانيا (٢)، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان (٤)، تركمانستان (٣)، تركيا، جمهورية كوريا، جورجيا (٤)، سانت لوسيا، سري لانكا، السودان (٢)، الصين، فييت نام (٥)، كوبا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر (٣)، ميانمار، نيبال (٣)، نيجيريا (٢)، الهند (٣).

٢٤ - وتشتمل الحصيلة أيضا على ردود من خمس دول على الادعاءات الواردة في هذا التقرير. ومن جهة أخرى، لا بد من ذكر الردود المتأخرة الواردة من ١٦ دولة فضلا عن المعلومات التكميلية الواردة من دولتين على الرسائل الموجهة إليها في إطار التقرير المقدم في الدورة السابعة والخمسين (٢٠٠١) للجنة حقوق الإنسان.

أفغانستان:

٢٥ - في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أصدر الملا محمد عمر مجاهد، الرئيس الأعلى للطالبان، مرسوما يفرض عقوبة الإعدام على كل مسلم يعتنق ديانة أخرى، ويقضي بخمس

٣٠ - وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١، يعتقد بأن الطالبان يتوخون اعتماد مرسوم ثالث يفرض على غير المسلمين حمل علامة مميزة، وذلك انسجاماً مع تفسيرهم الخاص للشرعية، وحسب الرأي الرسمي، بغية تأمين حماية أفضل للأقليات. وفي نداء عاجل، طلب المقرر الخاص من الرئيس الأعلى للطالبان عدم اعتماد هذا المرسوم بسبب طبيعته التمييزية. كما أن المقرر الخاص أشار إلى أن حماية الأقليات يجب أن تكون متوافقة مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان في هذه المسألة، والتي تقوم على مبدأ أساسي يتمثل في عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد. ومرة أخرى، لم يرد أي رد من جانب الطالبان. ويرى المقرر الخاص أن حالة الطالبان تشكل تجسيدا ليس فقط لاستغلال الدين كوسيلة لأهداف سياسية بل أيضا لنشر التزعة الظلامية. ويعتبر المقرر الخاص أيضا أن تمثيلا سلبيا إلى هذا الحد يعطيه الطالبان للإسلام يشكل في الوقت نفسه تشويها لهذه الديانة وإضراراً بالإسلام وذماً حقيقياً بها، على غرار التخوف المعبر عنه في القرار ٤/٢٠٠١ للجنة حقوق الإنسان، المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، والمعنون "مناهضة تشويه الأديان كطريقة لتعزيز حقوق الإنسان والوثام الاجتماعي والتنوع الديني والثقافي".

الصين

٣١ - في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ضحى أربعة رجال وامرأة يبدو أنهم أعضاء في فالون غونغ بنفوسهم في ساحة تيانانمن، في بيجين.

كوبا

٣٢ - في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، منعت إحدى المدرسات تلامذتها من حمل صور دينية في الصف. كما أنها أعلنت لأهالي بعض الطلاب أن التعليم من مسؤولية الدولة وليست حقاً أبوا. وفضلاً عن ذلك، فقد علق قانون جديد

أعمال العنف، أو التهديد بها، التي ترتكب ضد الأماكن الدينية أو تدميرها أو إلحاق ضرر بها أو تعريضها للخطر، لمجرد كونها أماكن دينية؛ وأهابت بجميع الدول أن تعتمد التدابير الملائمة بهدف منع ارتكاب هذه الأعمال أو التهديد بأعمال العنف؛ ودعت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص إلى الإسهام في هذه الجهود عن طريق اتخاذ المبادرات المطلوبة في هذا المجال؛ وشجعت جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ووسائل الإعلام على أن تشجع، عبر مجالات منها التعليم، ثقافة التسامح واحترام تعدد الأديان والأماكن الدينية، التي تمثل جانباً هاماً لتراث البشرية المشترك.

٢٨ - ويود المقرر الخاص أيضاً أن يلفت الانتباه إلى القرار ٤٢/٢٠٠١ للجنة حقوق الإنسان المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني"، الذي تطلب فيه اللجنة من الدول أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعها الوطنية وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وأن تتخذ إجراءات إضافية في حالات تعرضها للتدنيس أو التخريب.

٢٩ - وأكدت البعثة الدائمة لأفغانستان في جنيف الادعاءات الواردة في النداء العاجل المذكور أعلاه، مع اصرار هام على حصول التدمير الكامل للآثار ما قبل الإسلامية في أفغانستان على يد ميليشيا الطالبان. وأضافت:

"إننا لا نعرف كيف نصف هذا العمل التخريبي الممجي، المهن لتاريخنا ولعتقد الملايين من البوذيين في العالم. فيجب الضغط بقوة وتصميم على حكومة باكستان لوقفها عن الاستمرار في ما تقدمه من جميع أشكال الدعم بما فيها الدعم العسكري لهذه المجموعة".

الدين في الديانة المسيحية) يوجد مختلف الأطباء الذين يعملون في المستشفيات ومراكز العناية الأخرى في البلد“.

٣٤ - إن المقرر الخاص يشكر كوبا على ردها المفصل وكذلك على إعادة تأكيد التزامها بمكافحة التعصب الديني.

مصر

٣٥ - منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أُلقي القبض على أعضاء من الطائفة البهائية لأسباب مختلفة، من بينها، على الخصوص، نشر معتقدات منحرفة وحياسة كتابات ممنوعة، والفسق والفجور. وظهرت حملة من القذح والذم ضد البهائيين في الصحافة. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، أصدر مفتي مصر، الدكتور ناصر فريد، إعلاناً له صيغة قانونية اعتبر فيه الطائفة البهائية بمثابة بدعة وأكد ضرورة تطبيق أحكام الردة على البهائيين الذين خالفوا أحكام الإسلام. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، كان تسعة بهائيين من منطقة سوهاج ما يزالون في السجون. ولم يوجه أي اتهام رسمي إلى المحتجزين رغم أن فترات احتجازهم مددت عدة مرات (٦٠ يوماً، و ١٥ يوماً، و ٤٥ يوماً وشهراً واحداً). كما أُلقي القبض على بهائيين في الاسماعيلية وفي شبين الكوم بينما أطلق سراح تسعة بهائيين.

٣٦ - وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، حكمت المحكمة على الكاتب والحرر صلاح الدين محسن استناداً إلى المادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات بتحقيق الأديان السماوية وتهديد السلم الاجتماعي. ومنعت منشوراته التي تعبر عن آرائه في المجتمع وفي موضوعات دينية. وإضافة إلى ذلك، حكم على الاستاذ الجامعي سعد الدين إبراهيم لتشويهه سمعة مصر بسبب كتابته تقريراً انتقادياً للاضطرابات في منطقة الكشخ بين المسلمين والأقباط.

صحة شهادات بعض المهنيين الذين دخلوا في مدرسة إكليريكية أو في رهبنة.

٣٣ - وقد ردت كوبا بالأخص على أن هذه الادعاءات اختلقها أفراد أو منظمات في خدمة السياسة العدائية والعدوانية التي تقودها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ضد الشعب الكوبي وثورته، وهم يستغلون دون رادع آليات لجنة حقوق الإنسان وفقاً لمصالحهم. وبنتيجة تحقيق مفصل، أعلنت كوبا في جملة أمور:

”... أنه يستحيل معاقبة أي طالب لأنه يحضر الدروس وهو يحمل شارة أو رمزا أو أي سمة مميزة تشكل تعبيراً عن حريته في الدين أو المعتقد، لأنه من المبادئ التي يقوم على أساسها التعليم حق كل فرد في أن يكون بمأمن من أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد، وهو حق منصوص عليه في الدستور. وأخيراً إذا كان صحيحاً أن الدولة الكويتية تضمن لجميع المواطنين الحق في التعليم المجاني، لأن ذلك يدخل في صلب مسؤوليتها وواجبها، فإن النظام التعليمي يعطي للأبوين وللأسرة دوراً حاسماً لا يمكن الاستغناء عنه في جميع مراحل التعليم. ... ولا يشكل في كوبا دخول المدارس الإكليريكية أو الرهبانيات جريمة أو سبباً للاضطهاد أو التمييز، وبالتالي فصحة الشهادات لا يمكن تعليقها. وفيما يتعلق بممارسة الطب، فإن أعضاء هذه المهنة هم وحدهم ملزمون بمراعاة الأحكام التي تضعها وزارة الصحة العامة، والتي لا تنص إطلاقاً على أن الرهبان أو الأشخاص الذين يمارسون ديانتهم، وأياً كانت هذه الديانة، ينبغي منعهم من ممارسة مهنتهم أو تعليق عملهم. وفضلاً عن ذلك، في عداد البابالواو (Babalaos) (وهو أشخاص يقومون، في الثقافات الأفريقية الأصلية، بدور مقابل لدور الكهنة ورجال

الإمارات العربية المتحدة

الهند

٣٩ - في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، احتل محاربون هندوس من حزبي فيشوا هندو باريشاد، وراشتريا سوايا مسيك سانغ، بالقوة، الكنيسة الإنجيلية الهندية في شينديا، مقاطعة سورات، غوجارات. فحطموا صليب الكنيسة من أجل وضع تماثيل الآلهة الهندوسية. وفي اليوم نفسه، هاجم متطرفون هندوسيون دير القديسة مريم (سانت ماري) في مقاطعة ميروت، أوتار براديش فضلا عن مبشرين في كولار، كارناتاكا. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ضرب متطرفون هندوسيون بعنف الأب س. ألفونس في كنيسة بليسيورا. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قام متطرفون هندوسيون بزعزعة خطيرة لقاعة كنيسة بوكارو. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وفي قرية جاهر، بالقرب من منطقة أدايبور في راجاستن، تعرض كاهنان أثناء اشتراكهما في مراسم دينية للضرب على يد مجموعة تتألف على الأقل من أربعين رجلا مسلحا.

٤٠ - وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أصدرت شرطة أندرا براديش أمرا بإلقاء القبض على م. ت. ف. رمانا مورتى، محرر مجلة شهرية تُعنى بالشؤون الإنسانية "فيجايا فيهارام" بتهمة المساس بالمشاعر الدينية للمسلمين والتحريض على العداء بين المجموعات الدينية. وقد اتهم هذا المحرر بسبب نشره مقالة عن سوامي داياناندا ساراسواتي، المصلح الهندوسي ومؤسس آريا ساماج. وفي هذا المقال جرى اقتباس استشهادات من تلك الشخصية تعبر عن آراء منتقدة للإسلام. وحسبما ذكرت منظمات غير حكومية، هذه الاستشهادات مقتبسة من مؤلف متوافر في جميع أنحاء الهند، بما فيها المكتبات العامة. ويدعو أن الدافع الحقيقي لهذا الإجراء المتخذ بحق م. ت. ف. رمانا مورتى هو نشر سلسلة من المقالات الانتقادية ضد غودمان ساتيا ساي بابا، الشديد الاختلاط بشخصيات ومسؤولين كبار في

٣٧ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أوقفت السلطات المحلية في دبي مراسم جنازة هندوسية لمواطن هندي، السيد هيرو جاشانمال جانجيان، ونقلت الجثمان إلى مستودع الجثث. وبعد أن تجاهلت قرارا قضائيا يأمر بإعادة جثمان الفقيد إلى ولده، قامت بدفنه في مقبرة مسلمة.

جورجيا

٣٨ - في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في تبيليسي، حاول الأب فاسيلي مكالاشفيلي (وهو محروم من الكنيسة الأرثوذكسية الجورجية) بمساعدة مجموعة من المتطرفين الأرثوذكس، أن يمنع بالقوة بناء مبنى لطائفة البنتا كوست مدعيا بأن هذا البيت سيكون بيتا للشيطان. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، حاول نفس الأفراد اقتحام مكتب أمين المظالم أثناء انعقاد مؤتمر صحفي هدفه جمع الاستدعاءات عن العنف الذي يلحق ضررا بالأقليات الدينية في جورجيا. فسرقوا ١٢ مجلدا من مجلدات الاستدعاءات الأربع عشر. وفي اليوم نفسه، قامت مجموعة المتطرفين هذه بتعطيل اجتماع لشهود يهوه واعتدت عليهم بالضرب. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، وبناء على أمر من البطريك الأرثوذكسي الجورجي، حشد أربعة رهبان تجمعوا من ١٥٠ شخصا ضد شهود يهوه في ساكيري. ورفض العمدة والشرطة المحلية، اللذين نبها إلى حوادث العنف هذه، التدخل. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠١، وفي مقاطعة موكيان، هاجمت جمهرة يقودها متطرفون باسيليون بعنف ٦٠ شخصا من شهود يهوه، من بينهم نساء، أثناء الصلاة في شقة سكنية خاصة، وقد تدخلت الشرطة وألقت القبض على ثلاثة من الباسيليين ولكنها أطلقت سراحهم بعد ذلك. وفي أيار/مايو ٢٠٠١، أعلن الأب فاسيلي مكالاشفيلي على تلفزيون كافكاسيا عن مذابح ستقع في المستقبل ضد شهود يهوه.

التناسلي، وذلك تحت طائلة الإعدام في حالة الرفض. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أكد المسؤول الإداري لحالة الطوارئ المدنية في أمبون، صالح لاتوكونسينا حصول حالات إكراه على اعتناق الإسلام في كيسوي (في منطقة مالوكو الوسطى) نظمها متطرفون مسلمون.

٤٥ - وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١، في أمبون، هاجم متطرفون بعض المسيحيين وتسببوا في موت ستة أشخاص على الأقل. ومنذ بدء الأعمال الحربية في مولوكاس في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قتل ٥٠٠٠ شخصا.

٤٦ - وقد ردت إندونيسيا بما يلي:

”إن حكومة إندونيسيا أدانت تكرار العنف الذي ترافق مع الصراع الأخير في مولوكو، والذي بدأ في أمبون في عام ١٩٩٩ وامتد فيما بعد إلى معظم الجزر الرئيسية في الأرخبيل، وأدى إلى سقوط ضحايا وإلى أضرار لا تحصى في البنى التحتية والمباني العامة. وإضافة إلى ذلك، تفيد التقديرات الرسمية عن مجمل الإصابات أنه قد شُرد ما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ شخص جراء القتال، لا سيما من المقاطعتين الأكثر تضررا في شمال مالوكو وما أوكو، إضافة إلى حوالي ١٩٧ ٠٠٠ شخص من المشردين داخلها في المقاطعة الأولى و ٢٨٩ ٠٠٠ شخص من المشردين من المقاطعة الأخيرة.

”وفيما يتعلق بالادعاءات المحددة المذكورة في الرسائل أعلاه، فإن الرئيس وحيد أقر في أواخر كانون الأول/ديسمبر من العام الفائت أن مئات من المسيحيين في جزيرتي كيسوي وتيور أرغموا على اعتناق الإسلام في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ولم يتأخر الرئيس عن الإعراب عن كرهه لهذه الأعمال، وقد أدان هذه

الشرطة. كما طعن بمقالات ضد فاستو فأراد المهتمون الرئيسيون به التحرك ضد محرر المجلة.

٤١ - وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أعلن رئيس الوزراء في البرلمان أن بناء الهيكل في أيوديا هو تعبير عن شعور وطني، ”وهو لم ينته بعد“. وقد فُسر هذا الإعلان في الذكرى السنوية الثامنة لهدم مسجد بابري على أنه دعم للحملة الهادفة إلى إقامة هيكل في مكان مسجد بابري.

٤٢ - وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، في كارناتاكا، رفضت الحكومة تحديد ترخيص الإقامة لمبشر فرنسي (يبلغ من العمر ٧٩ عاما) من جمعية الإرساليات الباريسية وقد عمل في الهند بين الفقراء منذ أن كان عمره ٢٤ عاما. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، في أوريسا، منطقة بالاسور، منعت الشرطة، استنادا إلى القانون المتعلق بحرية الدين في أوريسا والصادر في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ستة أفراد من أسرة قبلية من شانا سينغ من اعتناق المسيحية. وإزاء سكوت السلطات ثلاثة أسابيع بعد تقديم استمارة معبأة حسب الأصول تتعلق بتغيير الدين، قرر الأشخاص الستة المضي قدما في مراسم تغيير دينهم. ومع ذلك فقد اعترضت الشرطة على ذلك لأن التحقيق في أسباب تغيير الدين لم تنته بعد.

إندونيسيا

٤٣ - في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، هاجم محاربون مسلمون من منظمة الجهاد، في كاياراتو، جزيرة سيرام، الطائفة المسيحية وقاموا على الخصوص بهدم كنيسة للسبتيين.

٤٤ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في كيسوي، تيور وسيرام، قام مسلمون متطرفون بشكل منتظم على إكراه المسيحيين على اعتناق الإسلام، وعلى تغيير أسمائهم وإجبار الرجال على الاختتان والنساء على بتر جزء من جهازهن

التباينات في وضع كل من الطائفتين، فإنه لم يتطور إلا مؤخرا إلى ما بدا أنه اشتباكات دينية. فضلا عن ذلك، ومع تفاقم مدة الصراع، فقد حلت الرغبة في الثأر محل المعتقدات الإيدولوجية أو الدينية، وصار كل طرف ينحي باللوم على الطرف الآخر لبدء العنف ومواصلته. وقد حمل المدنيون الذين فروا إلى مناطق مجاورة، استياءهم معهم إلى أماكن إقامتهم الجديدة، مما تسبب في انتشار العنف.

”لقد فوجئت السلطات بسرعة تفاقم الصراع وبالأعداد الكبيرة من الناس المشتركة فيه. والتي طغت، في البداية، على القوات المحدودة في المواقع. ولكن سجل تحسن عندما فرضت الحكومة حالة الطوارئ ومنع التجول فضلا عن اتخاذها جميع التدابير الممكنة لكبح العنف، ومنها:

”(أ) نزع سلاح المدنيين. وقد تم جمع أكثر من ٤٦٠٠٠ قطعة سلاح من جميع الأنواع والأوصاف وأخرجت من إطار التداول العام منذ وضع حالة الطوارئ موضع التنفيذ في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

”(ب) إلقاء القبض على أعضاء منظمة ”لاسكر جهاد“ وطردهم من الجزر. وبالفعل فإن الحكومة الإندونيسية تعارض معارضة شديدة انتشار المحاربين المسلمين من جافا في مولوكاس للاشتراك في الصراع هناك، وقد أغلقت مؤخرا مخيما للتدريب تتولى إدارة تلك المنظمة جنوب جاكرتا؛

”(ج) التحقيق مع المسؤولين عن التحريض على أعمال الشغب المختلفة أو الاشتراك فيها. بمن فيهم أي شرطي أو أي عنصر من العناصر العسكرية اشترك في أعمال العنف، ومقاضاتهم؛

الممارسة بشكل صريح. أما فيما يتعلق بحوادث الاختتان القسري وبتز جزء من العضو التناسلي للأنتى المزعوم حصولها، فإن الحكومة لا يمكنها أن تؤكد هذه التقارير، على الرغم من أنها تسلم بأن أعمالا من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان يمكن، وبكل أسف، أن تحصل أثناء الصراعات الأهلية وفي خضم هجمات الرعاع. فضلا عن ذلك، فإنه غني عن البيان أن الحكومة الإندونيسية تأسف بشدة لأي عمل يمكن أن يؤدي إلى صدمات نفسية جراء العنف الجسدي أو النفسي غير مقبول. كما أن حكومته تدين بقوة أيضا الهجمات التي وقعت بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ في سويبا كيسيل، وبيلاكانغ سويبا وكارانغ بانجانغ في أمبون، والتي نجم عنها موت ثمانية أشخاص على الأقل وجرح ١٧ شخصا آخرين. وتظهر التقارير الأخيرة أن اثنين من مجموعة المهاجمين المسلحة تسليحا كثيفا كانا في عداد الذين قتلوا. إننا نأسف أسفا عميقا لهذه المناوشات الأخيرة التي تأتي في الوقت الذي تظهر فيه مؤشرات أكيدة على التعافي من الصراع الحاصل بين الطائفتين.

”ونعتقد أنه من الضروري، في هذا الوقت، تقويم وجهة النظر الشائعة، والمعبر عنها في رسائلكم، ومفادها أن التزاع في مولوكو ناتج عن التباينات الدينية. والأصح هو أن هناك أسبابا سياسية واجتماعية - اقتصادية بالإضافة إلى العناصر الثقافية والإثنية، هي التي تشكل مبعث الاضطرابات وهي التي بدورها فجرت التوترات الدينية. وبالطبع، وعلى الرغم من أن القتال الأول نشب بين مقيمين محليين (مسيحيين) ومستوطنين (مسلمين) على مسائل تتعلق بجيازة الأرض، والتي زادتها تعقيدا

” (د) دعوة الزعماء التقليديين المحليين إلى استئناف ممارساتهم لزعمائهم مع دعم قوانين الدولة وضمان إدماج جميع المهاجرين الذين يعيشون في المقاطعة. وإضافة إلى ذلك، لا بد من تعزيز التقاليد والعادات المحلية لاحتواء الاختلافات بين مختلف الطوائف في المقاطعة؛

” وقد تحقق تقدم مهم في معالجة الوجه الديني للصراع. ففي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، توصلت فصائل مختلفة في الجزيرة إلى قرار مهم يقضي بالاتحاد وبوضع اتفاق معنون ”إعلان السلام للمسلمين والمسيحيين“ يؤكد على رغبتهم بالتعايش بسلام وبإجهاض محاولات المحرضين على إثارة المشاعر الطائفية.

” وفي الختام، إن الطائفتين المسيحية والإسلامية في مولوكاس، اللتين تعايشتا بسلام جنباً إلى جنب لأجيال، تلاعبت بهما نخبة سياسية دأبها خلق مناخ غير مستقر عن طريق إثارة المشاعر الثقافية والدينية. وعلى الرغم من حصول تغير ملحوظ نحو الأفضل في الأشهر الأخيرة، فإن التدمير الفادح والصراع أدباً إلى الاستياء ومشاعر الانتقام التي قد تشتعل من وقت إلى آخر ويصعب التحكم فيها. وبصرف النظر عن ذلك، دعونيؤكد لكم بأن جميع الجهود ما زالت تبذل لتعزيز روح التسامح والصفح في صفوف السكان المتضررين وتعمير البنى التحتية المدمرة في الصراع. وفي هذه الأثناء يسرنا أن نقدم أية معلومات، عندما تتوافر، عن التطورات المقبلة المتصلة بالحالة في مولوكاس“.

” (د) ومؤخراً، خفض عدد العسكريين إلى النصف. ولم يكن لهذا الخفض أي آثار عكسية على الحالة الأمنية عموماً التي استمرت في التحسن.

” ومنذ إعادة إرساء حكم القانون والنظام في المنطقة، مضت الحكومة إلى التعمير وإلى تنفيذ المصالحة وخطط التعليم بصورة خاصة في شمال مالوكو، حيث الحالة الأمنية كانت ملائمة. ونتيجة لذلك، فإن هذه المقاطعة المتضررة ضرراً شديداً شهدت عودة العديد من المشردين داخلياً.

” وفي عداد التدابير الأخرى، التي ركزت الحكومة اهتمامها عليها، ما يلي:

” (أ) وضع برامج للتعمير تشرف عليها الإدارات الحكومية في المقاطعات الواقعة في المناطق الحدودية الفاصلة بين الطائفتين، وبصورة خاصة إعادة بناء جميع أماكن العبادة التي دُمرت في مواجهة العنف؛

” (ب) إعادة تأهيل المرافق العامة، ومنها مباني المدارس والمرافق الصحية، التي دمرت جراء الشغب، وإعادة التأكيد على التعليم بوصفه أولوية عليا لتحسين الأوضاع المعيشية واحتمالات الحصول على وظائف من خلال الاكتفاء الذاتي. وجرى التأكيد أيضاً على تعليم الأجيال الطالعة قيم التسامح الديني والثقافي؛

” (ج) التشجيع على إقامة مزيد من الحوار والتبادل الاجتماعي بين السكان المحليين من مختلف الأصول الإثنية والثقافية والدينية في المقاطعات من خلال تنظيم عقد محادثات سلام، بغية بناء الثقة بين الطائفتين.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

٥٠ - إن المقرر الخاص يشكر كينيا على توضيحاتها المتعلقة بالحوادث المذكورة وطبيعتها، وعلى جميع المعلومات التي ستقدمها في المستقبل عن نتيجة المحاكمات الجارية.

لبنان

٥١ - في أواسط آذار/مارس ٢٠٠١، قام أعضاء من حزب الله بتدنيس مقبرة مسيحية خارج قرية عيترون بحجة أن الموتى كانوا "خونة" تعاونوا مع إسرائيل في الماضي.

ماليزيا

٥٢ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وفي ولاية كيلانتان، حكمت محكمة الشريعة العليا على أربعة أشخاص، بينهم امرأة، بالسجن ثلاث سنوات لتحولهم من الإسلام إلى المسيحية ورفضهم التوبة والعودة إلى الإسلام.

مياغمار

٥٣ - منذ عام ١٩٩٧، تحاول السلطات الإدارية في تونغو إزالة مسجد حنشا. ففي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، دخلت مجموعة من الأشخاص الذين كان بعضهم يرتدي لباس الرهبان المسجد بهدف البدء بأعمال الهدم. وفي الوقت نفسه، بدأت جمهرة تتألف من حوالي ٣٠٠ رجل يقودها راهب بالهجوم على أحياء المسلمين، وشمل ذلك البيوت ومسجد كاكا. ورغم النداءات التي وجهها المسلمون إلى الشرطة فإن هذه الأخيرة لم تتدخل. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١، قامت الجمهرة نفسها بإحراق مسجد حنشا والمحال التجارية للمسلمين. وكانت الحصيلة قتل ما لا يقل عن عشرين مسلماً وإصابة مائة بجروح خطيرة وحرق ٢٠ مسجداً. ولم يتوقف العنف إلا في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ بواسطة الجيش.

٤٧ - في عام ٢٠٠٠، وفي طهران وأصفهان وشيراز، صودرت ممتلكات عائدة إلى بهائيين. إضافة إلى ذلك، أغلقت قسراً، في طهران، مؤسسات تجارية للبهائيين بينما يتأخر إعطاء التراخيص للبهائيين لممارسة التجارة.

كينيا

٤٨ - في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، حصلت مواجهات بين شبان من الطائفتين المسيحية والإسلامية. فقد بدأت الحوادث بعد أن قام مراهقون مسلمون بتحطيم أكشاك خشبية اعتبرت قرية جدا من أحد المساجد. وجرى إحراق كنيسة ومستوصف وإلحاق أضرار بالمركز المسيحي الدولي وبكنيستين أخريين. وأصيب ٢٨ شخصاً بجروح. من فيهم الأسقف دافيد غيتاري، ولم تتدخل الشرطة.

٤٩ - وقد ردت كينيا بما يلي:

"أود أن أبلغكم أن الحكومة لا تتغاضى عن التعصب الديني، وتنظر إلى أحداث ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر على أنها أعمال إجرامية. وفي الواقع، كما تعلمون، إن الطائفتين المعنيتين تعايشتا دائماً بسلام. وحوادث العنف نشأت عن خلاف على أرض يدعي ملكيتها كل من الطائفة الإسلامية ومجموعة من التجار المحليين. وعلى أثر هذه الحوادث، اتخذت الحكومة فوراً خطوات ترمي إلى إلقاء القبض على أولئك المشتركين فيها. وحتى يوم الاثنين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، كان يوجد قيد الاحتجاز ٨٢ شخصاً ينتظرون محاكمتهم على اشتراكهم في أعمال العنف".

نيبال

وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، ومرة أخرى جرى اغتيال شخصية شيعية من حزب "طريق الجافريا الباكستاني".

٥٩ - وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، هاجمت الشرطة بعنف تظاهرة سلمية نظمته "حركة جميع المعتقدات الروحية" للتنديد بقوانين التجديف المعمول بها في باكستان.

٦٠ - وقد ردت باكستان بما يلي:

"تشرف حكومة باكستان أن تدلي أنه في الساعة الرابعة من ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ولدى اقتراب موكب يضم حوالي ١٠٠٠ شخص، على رأسه الأب أنولد هريديا يطالب بإلغاء قانون التجديف، من "ريغال شوك"، بدأ الحشد بإلقاء الحجارة على الشرطة التي كانت قد أرسلت لمعالجة أية حالة غير مستحبة قد تنشأ. لجأت الشرطة إلى بعض التدابير الإدارية لإعادة إرساء القانون والنظام، وأثناء هذه المسيرة أصيب الأب أنولد هريديا بجرح طفيف في الرأس. كما أصيب أيضا عنصران من الشرطة جراء إلقاء المتظاهرين للحجارة. وقد ألقت الشرطة التابعة لمركز شرطة بريدي، سدار كراتشي، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ القبض على الأب أنولد هريديا وسبعة عشر شخصا آخرين. ووجهت إلى المحتجزين تهمة انتهاك المواد التالية من المدونة الجزائية الباكستانية: المادة ١٤٧- إثارة الشغب؛ المادة ١٤٨- إثارة الشغب مع استعمال أسلحة قاتلة؛ المادة ١٤٩- التجمع غير المشروع؛ المادة ١٥١- مخالفة الأوامر بفض التجمع؛ المادة ١٥٢- جرم الاعتداء على موظف عام؛ المادة ٣٥٢- الاعتداء على موظف عام أو استخدام القوة الإجرامية ضده؛ المادة ٣٢٤- محاولة القتل؛ المادة ٣٣٧ حاء - (أ)

٥٤ - في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ألقى القبض على أربعة مسيحيين واتهموا بالتبشير في راج بيراج، منطقة سابتاري. وقد جرى إلقاء القبض عليهم في الوقت الذي كان فيه متطرفون هندسيون يعطلون لقاء إنجيليا ويهاجمون مؤمنين مسيحيين من بينهم الأشخاص الأربعة المذكورين أعلاه.

٥٥ - وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، أقامت الحكومة النيبالية العراقية للحؤول دون حصول الاحتفالات بالعام الجديد التيباتي في كاتماندو. ومنعت، على سبيل المثال، تعليق صور الدالاي لاما خارج الأديرة.

نيجيريا

٥٦ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وفي ولاية كاتسينا، حكم على رجل بالجلد مائة جلدة وبالسجن عاما واحدا لإقامته علاقات جنسية مع فتاة عمرها ١٨ سنة خارج الإطار الزوجي. وقد نفذ الحكم. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، في أبوجا، أمرت السلطات المحلية بهدم كنيسة للسبتيين.

٥٧ - وفي مطلع عام ٢٠٠١، وفي أعقاب زيارة سفير إسرائيل إلى عاصمة ولاية غومي والمناقشات بين حكام الولايات في الجنوب للطعن أمام المحكمة العليا بإدخال الولايات في الشمال للشرعية، انفجر هياج شعبي ضم الآلاف من الشبان المسلمين. وقتل أربعة أشخاص ونهبت كنائس معمدانية.

باكستان

٥٨ - في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، جرى اغتيال الأمين العام للحزب السياسي الشيعي "طريق الجافريا الباكستاني". ونسب بيان صادر عن هذا الحزب الجريمة إلى متطرفين دينيين يستفيدون من ضيافة الطالبان في أفغانستان.

السودان

٦٥ - في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أقدم رجل يشتبه بانتمائه إلى مجموعة التكفير والمجرة على قتل ٢٠ مؤمنا وجرح ٤٠ آخرين أثناء صلاة العشاء في جامع الحمدي في الجرافة.

٦٦ - وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قررت الحكومة إلغاء قداس الفصح في الخرطوم. فتجمع آلاف من الشبان المسيحيين أمام كنيسة جميع القديسين في ضواحي الخرطوم للاحتجاج على هذا القرار. وقد ألحقت القوات الأمنية إصابات بالمتظاهرين وألقت القبض على ٤٠ شخصا. وأعلن وزير الداخلية أن ما منع هو إقامة القداس في مكان مكشوف في الخرطوم وذلك بهدف منع حصول احتكاك بين مختلف المؤمنين.

سرى لانكا

٦٧ - في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، أقدم متطرفون بوذيون، في مقاطعة هينغورانغودا، على القيام بهجوم عنيف على كنيسة "ساناسوم سيفانا" في قرية نواراواي. وأصيب القس وإثنان آخرون مسؤولان في الكنيسة بجروح خطيرة. وسحب مسؤول ديني إلى داخل معبد بوذي حيث ضرب بصورة وحشية. وهدده المتطرفون باغتصاب زوجته والاعتداء على أسرته إذا استمر بالذهاب إلى الكنيسة. وقد رفضت الشرطة تسجيل شكاوى الضحايا وهي لا تؤمن حماية ملائمة للطائفة المسيحية.

تركمانستان

٦٨ - في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قامت لجنة الأمن القومي بعملية ضد أربعة أشخاص من الطائفة البروتستانتية في أشغاباد. وقد ألقى أعضاء من اللجنة القبض على هؤلاء الشبان البروتستانت واستجوبوهم بعد أن اكتشفوا وجود علبة تحتوي على أشرطة فيديو مسيحية

إلحاق الأذى بالآخرين بعمل متهور أو إهمال؛ (ب) تعريض حياة الآخرين أو سلامتهم الشخصية للخطر بأفعال متهورة أو إهمال. والإجراءات القانونية الواجبة آخذة مجراها الآن. وهذه القضايا تنتظر حكم المحكمة.

٦١ - شكر الممثل الخاص باكستان سلفا على تقديمها له في المستقبل أحكام المحكمة بشأن القضايا المذكورة أعلاه.

٦٢ - وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، اتهم المسيحي بارفيز مسيح بالتجذيف زورا. وهدد متطرفون مسلمون ينتمون إلى جماعتي "لاشقار الطيابة" و "سياه - الصحابة" بالانتقام من كل شخص يطعن بعدم صحة اتهامات التجذيف.

جمهورية كوريا

٦٣ - جرى احتجاز زهاء ١٥٠٥ شخصا من شهود يهوه في ٣٧ سجنا في البلد بسبب استنكافهم الضميري عن الخدمة العسكرية. وقد حكم على معظمهم بعقوبة السجن ثلاث سنوات. وهذه الحالة ناجمة عن عدم وجود أحكام تشريعية تنص على خدمة مدنية بديلة للمستنكفين الضميريين.

سانت لوسيا

٦٤ - عشية رأس السنة الجديدة، اقتحم رجالان كنيسة الجبل بلادنس أثناء القداس الصباحي، وانهالا ضربا على المؤمنين، وقاما برشهم بالبترين وأضرما النار، فتوفيت راهبة وأدخل ١٢ شخصا، بينهم الكاهن، إلى المستشفى. وقد ألقت الشرطة القبض على الاثنين المسؤولين عن هذه الأعمال اللذين أعلنوا أنهما "نبيان" من طائفة "الرسفاري" مهمتهما مكافحة الفساد داخل الكنيسة الكاثوليكية. وزاد هذا الهجوم حدة التوتر بين الكاثوليك والرسفاريين.

مقامة عليه أمام المحاكم منذ خمسة أشهر استنادا إلى القانون رقم ١/٦٤ "الدعوة ضد الحرية الدينية".

أوكرانيا

٧٢ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وفي مدينة مازانكا، في منطقة سيمفروبول، أقدمت مجموعة من تتر القرم على تدمير صليب أرثوذكسي مقام في مكان عام. وبرر ممثلوا مجلس تتر القرم وقادة المسلمين في شبه جزيرة القرم هذا العمل بأنه نتيجة لعدم اكتراث السلطات المحلية معارضتهم بإقامة أي رمز مسيحي في الأماكن العامة، أنه يشكل تعبيرا عن سياسة الأسقفية المحلية للكنيسة الأرثوذكسية الروسية التي تدعمها سلطات محلية. وأوضح رئيس مجلس الشؤون الدينية في القرم أن الأسقفية الأرثوذكسية قررت إقامة الصليب في الأماكن العامة وعلى رؤوس التلال فضلا عن تعليق الإعلانات الدينية في الأماكن العامة، دون مشاورة السكان التتر القرميين المسلمين ودون الحصول على ترخيص من السلطات المحلية. ولكن الصحافة استغلت هذا الحادث لتوجيه رسالة إلى الرأي العام عن تعصب المسلمين.

٧٣ - وفي سياستوبول، فإن كنيسة الروم الكاثوليك، رغم تسجيلها في عام ١٩٩١، واجهت رفضا من السلطات المحلية لطلبها الحصول على قطعة أرض لبناء كنيسة في وسط المدينة. وخطط التنمية الحضرية المصدق عليها في عام ١٩٩٥ لا تشمل إلا الكنائس الأرثوذكسية. ولا يتيح المجلس البلدي لكنيسة الروم الكاثوليك إلا إمكانية الحصول على أراض واقعة خارج المدينة.

فيت نام

٧٤ - في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أُلقي القبض على السيد هاهاي، الأمين العام للكنيسة البوذية "هوا هاو" الفيتنامية بسبب أنشطته الدينية. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، حكم على هذا الأخير بالسجن ٥ سنوات. وفي

باللغة التركمانية في سيارة كانت تقلهم. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أرغموا على هبة جميع أموالهم، كتابيا، إلى رئيس تركمانستان. وبعد تهديدتهم بالطرد من البلاد، وقع البروتستانت الأربعة أيضا وثائق تلزمهم بمغادرة أشغاباد والعودة إلى مدينة محل إقامتهم الرسمي.

٦٩ - وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في أشغاباد، أوقفت الشرطة دراسة الكتاب المقدس التي تتولاها "كنيسة عالم الحياة". وجرى استجواب ٢٥ بروتستانتيا في المفوضية ثم أطلق سراحهم. وقد مارست قوات الشرطة وممثلون من "كياكيمليك" ضغوطا على البروتستانتين المستجوبين لحملهم على توقيع إفادات بتوقفهم عن أي مشاركة في الأنشطة "غير القانونية" للكنيسة.

٧٠ - وفي ١٠ أيار/مايو، امتنع ديميتري ميلنيتشينكو، عضو الكنيسة الإنجيلية المعمدانية في أشغاباد عن أداء خدمته العسكرية بسبب معتقداته الدينية. فألحق بإحدى الوحدات العسكرية، وسبق في ١٥ أيار/مايو إلى مكتب لجنة الأمن القومي لإرغامه على حلف اليمين. وفي ١٦ أيار/مايو نقل مجددا إلى وحدة عسكرية في سردار. ولا يوجد في تركمانستان أي خدمة مدنية بديلة للمستنكفين ضميريا، الذين يتعرضون لعقوبة السجن.

تركيا

٧١ - في بداية عام ٢٠٠٠، قام السيد كمال تيمور، العضو في الكنيسة البروتستانتية التركية في ديار بكر بتوزيع كتاب العهد الجديد. فاستجوبته الشرطة ثماني مرات ولكن لم يتخذ أي إجراء بحقه. وفي أول أيار/مايو ٢٠٠٠، أوقفت الشرطة السيد كمال تيمور بناء على شكوى قدمها شخص متهما إياه بتحقيق الإسلام والنبي محمد. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أبلغ السيد كمال تيمور أن هناك دعوى

حزيران/يونيه ٢٠٠١، حكم على المحترم ثيتش كوانغ دو بسنّي احتجاز إداري بواسطة الدوائر الأمنية. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، أُلقي القبض أيضا في مدينة هوتشي منه على ثلاثة رهبان من الكنيسة البوذية الموحدة لفيت نام هم ثيتش كونغ تانه وثيتش كوانغ هيو وثيتش تام آن.

٧٧ - في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١، أُلقت القوى الأمنية القبض على الكاهن الكاثوليكي الأب نغوين بان لي في كنيسة آن تروين بسبب حملته الداعية إلى الحرية الدينية في فيت نام. وبناء على تصريح الناطق باسم وزارة الخارجية، أُلقي القبض على الأب نغوين فان لي لعدم امتثاله لقرار السلطات المسؤولة عن احتجازه الإداري. هذا القرار ٩٦١ KD-UB/ الذي وقعته اللجنة الشعبية في المنطقة بتاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠١ يحظر على الكاهن ممارسة مهامه الدينية في رعيته وفي إقليم مقاطعة تيووا ثين حوي "أثناء فترة إقامته الجبرية"، والذي أبلغ إلى الأب نغوين فان لي بتاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١. ولكن هذا القرار يدخل في إطار "الاحتجاز الإداري" الذي أبلغ إلى نغوين فان لي، بموجب القرار ٤٠١/٤٠١ KD-UB المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، على إثر الإفادة الخطية التي أرسلها إلى اللجنة بشأن الحرية الدينية الدولية للكونغرس الأمريكي. ومنذ ذلك الوقت صار الأب نغوين فان لي هدفا لحملة عنيفة من التشهير بالصحافة الرسمية. وفي مطلع آذار/مارس ٢٠٠١، وصف الأب نغوين فان لي على أنه "حائن" متعاون مع "القوى المعادية في الخارج" (نان دان، الجريدة الرسمية، كو دوا آن دان، الجهاز الصحافي للجيش).

٧٨ - في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، حكمت المحكمة الشعبية لمقاطعة آن جيانغ على ترونغ فان دوك و هو زان ترونغ، بـ ١٢ سنة وأربع سنوات حبس على التوالي. وكانا قد اتهما بأنهما "اشتركا بمظاهرات كنيسة هوا هاو" في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و "أنهما حملا أعلاما رجعية"، و

٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أُلقي القبض أيضا على المحترم نغوين فان دين، الرئيس المساعد لهذه الكنيسة واحتجز في سجن منطقة "ثوت نوت".

٧٥ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، حظرت السلطات على طائفة "الموتانيار"، في مناطق الهضاب الوسطى، ممارسة معتقداتهم المستمدة من المسيحية والإحيائية معا.

٧٦ - وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، أُلقت دوائر الأمن في مقاطعة كوانغ نغاي القبض على المحترم ثيتش كوانغ دو، مدير معهد نشر الدراما التابع للكنيسة البوذية الموحدة لفيت نام وذلك في أعقاب زيارة قام بها لبطريك الكنيسة. وصادرت القوى الأمنية شريط فيديو وصورا مأخوذة مع البطريك، وأكدت أنها فتشت وثائق "تهدد الأمن القومي". وأبقى المحترم ثيتش كوانغ دو قيد الاحتجاز. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، وجه المحترم ثيتش كوانغ دو رسالة إلى الحكومة لإطلاق سراح بطريك الكنيسة البوذية الموحدة لفيت نام، ثيتش هوين كوانغ. كما طالب بعودة البطريك إلى مكان إقامته في مدينة هوتشي منه (باغودي آن كوانغ) وذلك عملا بقرار السلطات في مقاطعة كوانغ نغاي بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والذي بموجبه رفعت الإقامة الجبرية عن ثيتش هوين كوانغ. وأعلن المحترم ثيتش وانغ دو أيضا أنه في حال عدم احترام هذا القرار، فإن وفدا من الكنيسة البوذية الموحدة لفيت نام سيقوم بمواكبة البطريك من مقاطعة كوانغ نغاي إلى مكان إقامته. وفي أعقاب هذه الرسالة وهذا الإعلان، وضع المحترم ثيتش كوانغ دو تحت مراقبة مشددة وإشراف أدق من الشرطة. ودعي المحترم ثيتش كوانغ دو وثيتش كونغ تانه (المنتمي أيضا إلى الكنيسة البوذية الموحدة لفيت نام) للاستجواب يوم الجمعة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ الساعة ١٤/٠٠ أمام اللجنة الشعبية لمقاطعة فونوان والساعة ٨/٣٠ أمام اللجنة الشعبية للمنطقة الثانية، ضاحية آن كانه، في مدينة هوتشي منه. وفي أول

الإسلامية، إيطاليا، بوتان، بيلاروس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، الصين، فييت نام، كوت ديفوار، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هنغاريا. وترد في المرفق أيضا المعلومات التكميلية من أذربيجان ومصر على الرسائل الموجهة إليهما في إطار التقرير المذكور أعلاه.

٢ - حصيلة الرسائل الموجهة منذ بداية الولاية

٨٠ - تشمل هذه الحصيلة في وقت واحد على الرسائل التي وجهها المقرر الخاص وردود الدول عليها، استنادا إلى التقارير السابقة^(٤).

(أ) تحليل هيكلي لرسائل المقرر الخاص وردود الدول عليها

٨١ - وضع المقرر الخاص الجداول الأربعة التالية التي تسمح بفهم أفضل لتطور الرسائل بما في ذلك النداءات العاجلة التي وجهها وردود الدول عليها:

”قاما بضرب وجرح عدة شرطيين كانوا قد حضروا لتفريق المظاهرات“. وفي الواقع إن ترونغ فان دوك و هو زان ترونغ اشتركا في موكب الحج المنظم بمناسبة الذكرى السنوية لميلاد مؤسس الكنيسة البوذية هوا هاو. وهذه التظاهرة منعتهما السلطات التي قامت بنشر قوات كبيرة من الشرطة بهدف منع الحجاج من الوصول إلى قرية هوا هاو (وهو مجمع في فو مي، منطقة تان تشاو، في مقاطعة آن جيانغ). وقد اعترضت القوة الأمنية ترونغ فان دوك، الذي كان يرافق الأمين العام لكنيسة هوا هاو المنشقة، لو كوانغ ليوم، بالقرب من المعبد القديم. وقد ضرب بسبب احتجاجه وأغمى عليه واقتيد إلى سجن منطقة فو تان.

ردود متأخرة

٧٩ - ترد في المرفق ١ لهذا التقرير ردود الدول الـ ١٦ على الرسائل الموجهة إليها في إطار التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين^(٣)، وهي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوزباكستان، أوكرانيا، جمهورية إيران

الجدول ٤ - ”تطور الرسائل“

سنة تقديم التقرير	عدد الدول المعنية	عدد الرسائل الموجهة	أسماء الدول المعنية
١٩٨٨	٧	٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بلغاريا، بروندي، تركيا
١٩٨٩	٢٢	٢٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألبانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان (٣)، بلغاريا، بروندي، تركيا (٢)، تشيكوسلوفاكيا (٢)، جمهورية كوريا، رومانيا (٢)، السودان، الصين (٢)، العراق، فييت نام، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيكاراغوا، الولايات المتحدة

سنة تقديم التقرير	عدد الدول المعنية	عدد الرسائل الموجهة	أسماء الدول المعنية
١٩٩٠	٣٣	٤٣	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان (٣)، بلغاريا (٣)، بروندي (٢)، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، الجمهورية العربية السورية، رومانيا (٢)، زائير، الصومال (٢)، الصين (٣)، العراق، فييت نام، كندا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، الهند (٢)، اليونان
١٩٩١	٢١	٢٧	إسرائيل (٢)، ألبانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، باكستان (٢)، بلغاريا، بروندي، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، الصين (٢)، غانا، فييت نام، كولومبيا، مصر (٣)، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، الهند، اليونان
١٩٩٢	٢٥	٣١	إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، باكستان، تايلند، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، زائير، السلفادور، السودان، سويسرا، الصين (٢)، العراق (٣)، غانا، فرنسا، الفلبين، كوبا، مصر (٢)، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، الهند، الولايات المتحدة، اليونان (٢)
١٩٩٣	٢٢	٢٤	إثيوبيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، باكستان (٢)، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سويسرا، الصين، العراق، فييت نام، كوبا، ماليزيا، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند، الولايات المتحدة، اليونان
١٩٩٤	٢٧	٢٨	إثيوبيا، إسبانيا، استراليا، ألبانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، باكستان، بلغاريا، بنغلاديش، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السودان، الصين، العراق، فرنسا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، اليونان
١٩٩٥	٥٠	٥٦	الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسرائيل والأراضي المحتلة، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، باكستان (٢)، بلغاريا، بنغلاديش (٢)، بنن، بوتان، بيلاروس، تركيا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، سويسرا، الصين، العراق (٣)، غانا، الفلبين، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كندا، كوبا، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا (٢)، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية (٢)، منغوليا، ميانمار، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن، اليونان

سنة تقديم التقرير	عدد الدول المعنية	عدد الرسائل الموجهة	أسماء الدول المعنية
١٩٩٦	٤٦	٥٢	الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رومانيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين (٥)، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا (٢)، ماليزيا، مصر (٢)، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، اليابان، اليمن
١٩٩٧	٤٩	٥١	الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان (٢)، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، تشاد، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، سنغافورة، الصومال، الصين (٢)، طاجيكستان، فييت نام، قبرص، كرواتيا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، الملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان
١٩٩٨	٥١	٥٩	الاتحاد الروسي (٢)، أذربيجان، أرمينيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينداد وتوباغو، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٢)، يوغوسلافيا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا (٢)، سنغافورة، السودان، سويسرا، الصومال، الصين (٣)، العراق (٢)، عمان، غابون، غامبيا، فييت نام (٢)، قطر، الكويت، ليتوانيا، مصر، منغوليا (٢)، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن، اليونان
١٩٩٩	٤٦	٦٣	الاتحاد الروسي، أذربيجان، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان (٣)، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا (٢)، أنغولا، أوزبكستان (٢)، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٥)، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بيلاروس، تركمانستان (٢)، تركيا (٢)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سري لانكا، السودان (٣)، الصين (٢)، العراق، غانا، قبرص، كازاخستان، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر (٣)، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ميانمار، الهند (٣)، اليمن، اليونان

سنة تقديم التقرير	عدد الدول المعنية	عدد الرسائل الموجهة	أسماء الدول المعنية
٢٠٠٠	٥٥	٩٢	الاتحاد الروسي، أذربيجان (٣)، إريتريا، إسرائيل (٤)، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا (٣)، أوزبكستان (٣)، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، باكستان (٤)، بروني دار السلام، بلغاريا (٢)، بنغلاديش (٢)، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان (٣)، جزر القمر (٢)، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية (٢)، جمهورية كوريا (٢)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا (٢)، جورجيا (٢)، جيبوتي، الرأس الأخضر، ساموا، سري لانكا، السودان، الصين (٤)، طاجيكستان، العراق، غابون، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية (٢)، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال (٣)، النيجر، نيجيريا، الهند (٥)، اليونان (٢)
٢٠٠١	٥٢	٨٥	الاتحاد الروسي (٢)، أذربيجان (٢)، الأردن (٢)، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إندونيسيا (٥)، أوزبكستان (٢)، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا (٢)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان (٣)، بلغاريا (٢)، بوتان، بروندي، بيرو، بيلاروس، تركمانستان (٤)، تركيا (٢)، تشاد، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا (٤)، سري لانكا، السودان، الصين (٥)، الفلبين (٢)، فييت نام، كازاخستان، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، ليتوانيا، ماليزيا، مصر (٣)، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية (٢)، ميانمار (٣)، ناورو، النرويج، نيبال (٢)، النيجر، نيجيريا (٢)، الهند (٣)، هنغاريا، اليمن، اليونان
منتصف المدة	٢٤	٤٩	أفغانستان (٣)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا (٤)، أوكرانيا (٢)، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان (٤)، تركمانستان (٣)، تركيا، جمهورية كوريا، جورجيا (٤)، سانت لوسيا، سري لانكا، السودان (٢)، الصين، فييت نام (٥)، كوبا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر (٣)، ميانمار، نيبال (٢)، نيجيريا (٢)، الهند (٣)

الجدول ٥ - "تطور النداءات العاجلة"

سنة تقديم التقرير	عدد النداءات العاجلة	عدد الدول المعنية	الدول المعنية
١ ٩٩٥	٦	٥	إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، العراق (٢)، المملكة العربية السعودية
١٩٩٦	٤	٢	الصين (٢)، مصر (٢)
١٩٩٧	٤	٤	الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، الصين
١٩٩٨	٢	٢	الإمارات العربية المتحدة، الصين
١٩٩٩	٤	٢	إيران (جمهورية - الإسلامية) (٣)، السودان
٢٠٠٠	٢	٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق
٢٠٠١	١	١	إيران (جمهورية - الإسلامية)
منتصف المدة	٢	١	أفغانستان

الجدول ٦
تطور الردود على الرسائل

سنة تقديم التقرير	عدد الدول المعنية بالرسائل	عدد الدول التي ردت	النسبة المئوية للردود على الرسائل
١٩٨٨	٧	٥ دول	٧١,٤ +
١٩٨٩	٢٢	١٤ دولة +	٦٣,٦٣ +
١٩٩٠	٣٣	دولتان ردتا متأخرتين على رسالة ١٩٨٨ ١٧ دولة +	٧٢,٧٢ ٥١,٥١ +
١٩٩١	٢١	دولتان ردتا متأخرتين على رسائل ١٩٨٨ دولتان ردتا متأخرتين على رسالتي ١٩٨٩ ١٢ دولة +	٦٦,٦٦ ٥٧,١٤ +
١٩٩٢	٢٥	٥ دول ردت متأخرة على رسائل ١٩٩٠ ٨ دول +	٧١,٤٢ ٣٢ +
١٩٩٣	٢٢	٣ دول ردت متأخرة على رسائل ١٩٩١ ٤ دول +	٦٨ ١٨,١٨ +
١٩٩٤	٢٧	٩ دول ردت متأخرة على رسائل ١٩٩٢ ١٧ دولة +	٤٠,٩٠ ٦٢,٩٦ +
١٩٩٥	٥٠	٥ دول ردت متأخرة على رسائل ١٩٩٣ ١٠ دول +	٨٥,١٨ ٢٠ +
١٩٩٦	٤٦	٦ دول ردت متأخرة على رسائل ١٩٩٤ ٧ دول +	٥٤ ١٥,٢١ +
١٩٩٧	٤٩	١٧ دولة ردت متأخرة على رسائل ١٩٩٥ ١٥ دولة +	٣٦,٩٥ ٣٠,٦١ +
		١٠ دول ردت متأخرة على رسائل ١٩٩٦	٤٦,٩٣

سنة تقديم التقرير	عدد الدول المعنية بالرسائل	عدد الدول التي ردت	النسبة المئوية للردود على الرسائل
١٩٩٨	٥١	٢١ دولة	٤١,١٧
		+	+
		١٣ دولة ردت متأخرة على رسائل ١٩٩٧	٥٢,٩٤
١٩٩٩	٤٦	٢٢ دولة	٤٧,٨٢
		+	+
		٦ دول ردت متأخرة على رسائل ١٩٩٨	٧١,٧٣
٢٠٠٠	٥٥	٢٣	٤١,٨١
		+	+
		١٠ دول ردت متأخرة على رسائل ١٩٩٩	٦١,٨١
٢٠٠١	٥٢	١٦ دولة	٣٠,٧٦
		+	+
		١١ دولة ردت متأخرة على رسائل ٢٠٠٠	٦١,٥٣
		+	+
		دولة واحدة ردت متأخرة على رسائل ١٩٩٩	
منتصف المدة	٢٤	٥ دول	٢٠,٨٢
		+	+
		١٦ دولة ردت متأخرة على رسائل ٢٠٠١	

(أ) نسبة مئوية إجمالية تأخذ في الاعتبار الردود المتأخرة الواردة في السنة أو السنوات اللاحقة.

الجدول ٧
تطور الاستجابات للنداءات المستعجلة

السنة	عدد النداءات المستعجلة والدول المعنية	الردود	النسبة المئوية للنداءات المستعجلة التي وردت متأخرة من السودان في عام ٢٠٠١ (وهي نسبة إجمالية تأخذ في الاعتبار الاستجابة التي وردت متأخرة من السودان في عام ٢٠٠١)
١٩٩٥	٦ نداءات مستعجلة/٥ دول	رد واحد من بنغلاديش	١٦,٦٦
١٩٩٦	٤ نداءات مستعجلة/دولتان	ردان من مصر	٥٠,٠٠
١٩٩٧	أربع نداءات مستعجلة/٤ دول	رد واحد من الصين وواحد من الإمارات العربية المتحدة	٥٠,٠٠
١٩٩٨	نداءان مستعجلان/دولتان	رد واحد من الصين وآخر من الإمارات العربية المتحدة	١٠٠,٠٠
١٩٩٩	٤ نداءات مستعجلة/دولتان	ردان من إيران (جمهورية - الإسلامية) لنداءين مستعجلين	٥٠,٠٠ +
٢٠٠٠	نداءان مستعجلان/دولتان	رد واحد من إيران (جمهورية - الإسلامية) وآخر من العراق	١٠٠,٠٠
٢٠٠١	نداء مستعجل واحد/دولة واحدة	رد من إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٠٠,٠٠
		+ استجابة متأخرة من السودان على النداء المستعجل الموجه في عام ١٩٩٩	
منتصف المدة	نداءان مستعجلان/دولة واحدة	رد البعثة الدائمة لأفغانستان في جنيف على نداء مستعجل واحد/عدم الرد من الطالبان	٥٠,٠٠ إذا اعتبرنا رد البعثة الدائمة لأفغانستان وصفر في المائة إذا أخذنا في الاعتبار عدم الرد من الطالبان

٨٢ - ووجهت في المجموع ٦٩٢ رسالة إلى ١٢٥ دولة

(من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعددها ١٨٩). ومن ضمن هذا العدد الإجمالي وجّه ٢٥ نداء مستعجلا إلى ١٠ دول.

٨٣ - '١' الرسائل

نلاحظ منذ إقرار الولاية زيادة مطردة في عدد الرسائل. وقد صدر الحد الأدنى وهو سبع رسائل في تاريخ إقرار الولاية في عام ١٩٨٨ في حين صدر العدد الأقصى وهو ٩٢ رسالة خلال عام ١٩٩٢.

٨٤ - ونلاحظ بصفة أساسية أن الزيادة القوية في عدد الرسائل مرت بثلاث مراحل:

(أ) ١٩٨٩-١٩٩٤: ٣٠ رسالة في المتوسط؛

(ب) ١٩٩٥-١٩٩٩: ٥٦ رسالة في المتوسط؛

(ج) ٢٠٠٠-٢٠٠١: ٨٨ رسالة في المتوسط.

٨٥ - ويتعلق الأمر بزيادة متصاعدة في عدد الدول التي تتلقى الرسائل، كما أنه نتيجة لذلك. ووجه العدد الأدنى من الرسائل إلى سبع دول أثناء إقرار الولاية في عام ١٩٨٨ في حين تسلم العدد الأقصى وهو ٥٥ دولة الرسائل في عام ٢٠٠٠.

٨٦ - وباستثناء سنة ١٩٨٨، نلاحظ أن زيادة عدد الدول المشمولة بالرسائل مرمحلتين:

(أ) ١٩٨٩-١٩٩٤: ٢٥ دولة في المتوسط؛

(ب) ١٩٩٥-٢٠٠١: ٥٠ دولة في المتوسط.

٨٧ - وإضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى زيادة مطردة في عدد الدول التي توجه إليها عدة رسائل على النحو المبين في الجدول ٨:

الجدول ٨

تطور عدد الدول التي توجه إليها عدة رسائل

السنة	عدد الدول التي توجه إليها عدة رسائل
١٩٨٩	٧ دول تلقت كل منها رسالتين دولة واحدة تلقت ٣ رسائل
١٩٩٠	٦ دول تلقت كل منها رسالتين دولتان تلقت كل منها ٣ رسائل
١٩٩١	٤ دول تلقت كل منها رسالتين ٣ دول تلقت كل منها ٣ رسائل
١٩٩٢	٥ دول تلقت كل منها رسالتين دولتان دول تلقت كل منهما ٣ رسائل
١٩٩٣	٦ دول تلقت كل منها رسالتين
١٩٩٤	٤ دول تلقت كل منها رسالتين
١٩٩٥	٥ دول تلقت كل منها رسالتين دولة واحدة تلقت ٣ رسائل
١٩٩٦	دولتان تلقت كل منهما رسالتين دولة واحدة تلقت ٥ رسائل
١٩٩٧	دولتان تلقت كل منهما رسالتين
١٩٩٨	٦ دول تلقت كل منها رسالتين دولة واحدة تلقت ٣ رسائل
١٩٩٩	٥ دول تلقت كل منها رسالتين ٤ دول تلقت كل منها ٣ رسائل
٢٠٠٠	دولة واحدة تلقت ٥ رسائل ١٢ دولة تلقت كل منها رسالتين ٥ دول تلقت كل منها ٣ رسائل
٢٠٠١	٣ دول تلقت كل منها ٤ رسائل دولة واحدة تلقت ٥ رسائل ١١ دولة تلقت كل منها رسالتين ٤ دول تلقت كل منها ٣ رسائل
	دولتان تلقت كل منهما ٤ رسائل دولة واحدة تلقت ٥ رسائل

٨٨ - شُرع في توجيه عدة رسائل إلى دولة واحدة منذ عام ١٩٨٩ ثم شهد هذا الإجراء زيادة هامة ابتداء من عام ١٩٩٩ ولا سيما في عام ٢٠٠٠ وهو التاريخ الذي تسلمت

مصر، الذي اهتمه القضاء المصري بالردة وقد يكون قرر تطبيق زوجته المسلمة منه (المرتد هو الشخص الذي ثبت أنه غير مسلم ومن ثم لا يمكن أن يظل متزوجاً بمسلمة) وذلك إثر دعوى تقدم بها متطرفون يدعون انتماءهم إلى الإسلام بسبب كتاباته عن تفاسير القرآن التي اعتبرت مناهضة للإسلام.

٢٠٠٠ رد فعل الدول على الرسائل

٩٠ - من المهم التمييز، على النحو المبين في الجدول ٦، بين الدروس التي يمكن أن تستخلص من جهة من النسبة الأولى التي تعكس رد فعل دولة (الرد أو عدم الرد) طوال سنة والنسبة الثانية التي تبين رد الفعل النهائي لدولة معينة (أي التي تجسد رد دولة من عدمه على مدى سنة واحدة) من جهة أخرى.

٩١ - فإذا نظرنا إلى النسبة الأولى، سنلاحظ اتجاهها نحو التناقص أي أن نسبة الردود هي دون المتوسط بصفة عامة خلال سنتي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وبصفة خاصة منذ عام ١٩٩٥.

٩٢ - وإذا نظرنا إلى النسبة الثانية فسنلاحظ تطورا عاما حيث أن نسبة الردود تتجاوز المتوسط (باستثناء أعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧). وتتجلى هذه النسبة أكثر خلال الفترة الممتدة بين ١٩٩٨ و ٢٠٠١.

٩٣ - إن الاتجاه الملحوظ من خلال النسبة الأولى أي تناقص نسبة الردود في المقام الأول منذ عام ١٩٩٥ يمكن أن يفسر في الواقع بالزيادة الكبيرة في عدد الرسائل والدول المعنية خلال هذه الفترة، كما يتزامن معه. ويستخلص من ذلك أن الدول لم تستطع الاستجابة في الآجال المحددة لهذا الإجراء الجديد.

٩٤ - لكن معظم الدول تتجه، كما يتجلى في تطور النسبة الثانية، نحو التكيف مع هذا التطور حيث ترد بصفة

فيه ١١ دولة على الأقل رسالتين لكل منها في حين توجه بانتظام إلى دولة واحدة ٥ رسائل مع انتشار الممارسة المتمثلة في توجيه ٣ إلى ٤ رسائل للدولة الواحدة. وهذه الممارسة ليست انتقائية بأي حال من الأحوال تجاه دولة معينة، ولكنها تعكس أوضاعا أو حالات حرجية بصفة خاصة في بلد معين. فقد شهدت الممارسة بالفعل تطورا منذ عام ٢٠٠٠ لأنها تحولت أيضا إلى وسيلة لتأمين متابعة منتظمة وليست ظرفية للمشاكل الخطيرة في بلد ما ومن ذلك على سبيل المثال حالة الطوائف المسيحية التي تعاني من حملة قمعية من طرف متطرفين ومسؤولين مسلمين فضلا عن المشاكل التي تواجهها الأقليات في جورجيا.

٨٩ - وبخصوص النداءات المستعجلة فإن عددها لا يزال محدودا بما يتوافق مع الهدف الذي أقر على أساسه، في عام ١٩٩٤، هذا النوع الجديد من الرسائل في إطار الولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وهو الاستجابة بصورة أكثر فاعلية وسرعة لأوضاع وحالات تنسم بقدر كبير من الخطورة. ويتعلق الأمر هنا على سبيل المثال بأوضاع أو حالات تشكل تجليات قصوى للتعصب الديني أو الاتجاه الظلامي تترتب عليها انعكاسات للبشرية جمعاء، ومن ذلك قيام طالبان في أفغانستان بهدم الآثار التي تعود إلى ما قبل الإسلام كتماثيل بوذا في باميان، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من التراث العالمي؛ ومشروع طالبان المتمثل في جعل غير المسلمين يضعون علامة مميزة على ملابسهم وهو أمر يذكر بمآسي الحرب العالمية الثانية. وتتعلق هذه النداءات كذلك بحالات المساس بالسلامة البدنية للأشخاص (الاغتيالات وحالات الاختفاء والاحتجاز وما إلى ذلك) أو بأخطار المساس بها (التهديدات وأحكام الإعدام وغيرها). ويكون توجيه نداء مستعجل ضروريا كذلك في حالة المساس بكنه حرية الوجدان أو المعتقد أو الدين ومن ذلك على سبيل المثال قضية الأستاذ نصر حامد أبو زيد بجامعة القاهرة في

(أ) حالات المساس بمبدأ عدم التمييز في مجال الدين أو المعتقد والمتمثلة فيما يلي: السياسات والتشريعات واللوائح والممارسات والأفعال التمييزية تجاه بعض الجماعات الدينية أو العقائدية ولا سيما حينما تكون هذه الجماعات أقلية أو لا تعتنق الدين الرسمي من جهة، وتجاه النساء بموجب تفسيرات للدين وأعراف يُزعم أنها تقوم على الدين أو المعتقد من جهة أخرى؛

(ب) حالات المساس بمبدأ التسامح في مجال الدين والمعتقد والمتمثلة فيما يلي: السياسات والممارسات والأفعال المنطوية على التعصب الديني الصادرة عن الدولة والمجتمع ولا سيما عن كيانات غير تابعة للدولة مثل جماعات، وذلك في مجال الدين أو المعتقد والجماعات الدينية - السياسية وهي سياسات وممارسات وأفعال تعكس في أقوى مظاهرها التطرف الديني (فيما بين الأديان وضمن الدين الواحد). وكذلك دور وسائط الإعلام في إشاعة مناخ من عدم التسامح تجاه بعض الجماعات ولا سيما الأقليات؛

(ج) حالات المساس بحرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد وتمثل فيما يلي: السياسات والتشريعات والقوانين والممارسات والأفعال التي تتنافى ومبدأ حرية الاستنكاف لأسباب أخلاقية وحرية تغيير الدين والبقاء على الدين أو المعتقد؛

(د) حالات المساس بحرية التعبير عن الانتماء الديني أو العقائدي وتمثل فيما يلي: السياسات والتشريعات واللوائح والممارسات والأفعال التي تشكل رقابة على حرية التعبير عن الانتماء الديني أو العقائدي أو تدخلا فيها أو منعا لممارستها أو تقييدا تعسفيا لها؛

(هـ) حالات المساس بحرية حيازة ممتلكات دينية، وتمثل فيما يلي: السياسات والممارسات والأفعال التي تمس حرية حيازة ممتلكات دينية وتتخذ شكل مصادرة لممتلكات

عامة على الرسائل وإن كان بصورة متأخرة (حيث يرد الجواب خلال السنة التالية من الولاية).

٩٥ - وبخصوص النداءات المستعجلة وباستثناء عام ١٩٩٥ الذي يصادف بدء العمل بهذا الإجراء الجديد، يمكن القول إن نسبة الردود مرضية إلى حد ما (حيث بلغت، بالترتيب التنازلي، ٣ نسب تصل إلى مائة في المائة ونسبة واحدة تصل إلى ٧٥ في المائة ونسبتان تصلان إلى ٥٠ في المائة).

٩٦ - ومع ذلك فلا يزال يتعين تحسين نسبة الرد على الرسائل وهو أمر يفترض قدرا أفضل من التعاون من طرف جميع الدول ولا سيما تلك الدول التي لم ترسل ردودا منذ إقرار الولاية (وهي الإمارات العربية المتحدة وأنغولا وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة وبنن وحزر القمر والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وزمبابوي وساموا وسيراليون والصومال وغابون وقطر وكمبوديا وكينيا وليبيريا ومالي وملاوي وناورو والنيجر). ولا بد من التذكير مع ذلك بأن الرسائل إلى بابوا غينيا الجديدة وجنوب أفريقيا وناورو وُجّهت في إطار تقرير الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان^(٤) وهو ما يحمل على الأمل في تلقي الردود خلال الدورة المقبلة للجنة تبعا لفترة التأخير التي تدوم سنة كما يلاحظ أعلاه.

(ب) تحليل مضمون الرسائل
٩٧ - هذا التحليل هو تحديد للفئات الرئيسية لحالات المساس بحرية الدين أو المعتقد وبالأديان أو المعتقدات المعنية.

٩٨ - إن تحليل الرسائل التي صدرت منذ إقرار الولاية فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق والحريات المنصوص عليها في إعلان عام ١٩٨١ يتيح تشكيل الفئات السبع الرئيسية التالية من حالات المساس بتلك المبادئ والحقوق والحريات:

ذوي المذهب الإنساني أو غير المؤمنين. وأولي اهتمام خاص كذلك بمعتقدات السكان الأصليين.

١٠٢ - وجدير بالمقرر الخاص أن يشير إلى أن الحدود بين هذه الفئة الثانية والجماعات التي تعتنق "الديانات الكبرى" ليست واضحة دائما حيث أن بعض الطوائف يمكن أن تصنف حسب الشخص المهتم أو الملاحظين الخارجيين بأنها تشكل تيارا خاصا ضمن ديانة كبيرة ما أو ديانة منفصلة بل ربما تيارا عقائديا أو منظمة ذات أهداف لا تمت بصلة إلى الدين أو المعتقد. ومن الأمثلة على ذلك الأحمديون الذين يعلنون إسلامهم ويعترف بهم كمسلمين في بعض الدول مثل بنغلاديش ولكنهم لا يعتبرونه كذلك في باكستان. وبالمثل فإن شهود يهوه يعلنون عن أنفسهم كجماعة مسيحية ويعترف بهم كذلك في عدة دول ولكن دول أخرى تنعتهم بالطائفية. وأخيرا لنا في السيانتولوجيا أكبر مثال مثير للجدل حيث أن هذه الجماعة تدعي أنها جماعة دينية وتعتبر كذلك في الولايات المتحدة على سبيل المثال من الناحية الضريبية ولكنها توصف بالطائفية بل بمنظمة إجرامية في عدة دول ولا سيما في أوروبا.

١٠٣ - وفيما يخص تطور الاعتداءات على الديانات أو المعتقدات، يبدو أن الديانة المسيحية هي الأكثر تضررا تليها بالترتيب التنازلي فئة ما يسمى "الجماعات الدينية أو العقائدية الأخرى" ولا سيما الأقليات أو الجماعات الأقلية ومنها الطوائف؛ ثم الديانة الإسلامية والبوذية واليهودية والهندوسية.

١٠٤ - وبطبيعة الحال ينبغي التعامل مع هذه التطورات في إطار الولاية المتصلة بحرية الدين أو المعتقد وحدودها (أي على ضوء الوسائل المتواضعة جدا لتنفيذ الولاية، والتغطية غير الانتقائية والمحصورة في الاعتداءات الرئيسية على حرية الدين أو المعتقد).

أو عدم إرجاعها، وعدم الوصول إلى أماكن العبادة أو أماكن لها دلالة دينية أو روحية مثل الأماكن المقدسة للسكان الأصليين؛ وإغلاق هذه الأماكن أو أماكن من قبيل المقابر أو المدافن أو المدارس الدينية، والاعتداء عليها وتدميرها؛

(و) حالات المساس بالحقوق في الحياة والسلامة البدنية للأشخاص وبصحتهم (المتدينون والمؤمنين وغير المؤمنين) وتمثل فيما يلي: السياسات والممارسات والأفعال التي تتجلى في التهديدات والمعاملات السيئة والاعتقالات وعمليات الاحتجاز وحالات الاختفاء القسري والأحكام بالإعدام والإعدامات والاغتيالات؛

(ز) الانتهاكات التي تضر بالمرأة، وتمثل في: الفئة التي تنضوي في إطار الفئات الست أعلاه. ومن المهم التأكيد على أن هذه الحالات ليست من فعل جماعات متطرفة فحسب وإنما من فعل المجتمع والمؤسسات الرسمية في معظم الأحيان.

٢٠٠ - الديانات أو المعتقدات التي تتناولها الرسائل ٩٩ - شملت رسائل المقرر الخاص الاعتداءات التي لحقت معظم الجماعات الدينية أو العقائدية في جميع أرجاء العالم.

١٠٠ - ويتعلق الأمر من جهة بالديانات التي اصطلح على تسميتها "بالديانات الكبرى" بسبب كثرة معتنقيها على الصعيد الدولي. وهي المسيحية والإسلام واليهودية والبوذية والهندوسية. وبطبيعة الحال فالأمر يتعلق هنا بالتيارات الرئيسية داخل كل ديانة ومن ذلك على سبيل المثال الطوائف الكاثوليكية والطائفة الإصلاحية والكنائس الأرثوذكسية فيما يخص المسيحية.

١٠١ - ويتعلق الأمر من جهة أخرى بالجماعات الدينية والعقائدية الأخرى وهي بصفة عامة أقل عددا على الصعيد الدولي مثل البهائيين أو شهود يهوه أو الأحمديين وكذلك

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من الصكوك الدولية في هذا الموضوع، أن تحصر على أن يستهدف التعليم ترسيخ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأبرز المؤتمر مدى أهمية إعطاء مسألة حقوق الإنسان مكانتها ضمن البرامج التعليمية ودعا الدول إلى كفالة ذلك. وينبغي أن ينهض التعليم بالتفاهم والتسامح والسلام وبعلاقات الصداقة بين الأمم وبين جميع الفئات العرقية أو الدينية، ويشجع تطوير الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتحقيق تلك الأهداف. ومن ثم فإن التعليم في مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة من الناحية النظرية والتطبيقية على السواء يؤديان دورا هاما فيما يتعلق بالنهوض بحقوق الإنسان للأفراد وخدمتها دون أي تمييز سواء كانت قائمة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وهو ما ينبغي أخذه في الاعتبار ضمن السياسات التعليمية على الصعيدين الوطني والدولي“.

١١٠ - واستنادا إلى القرار ١٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، المعنون ”تنفيذ الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد“، الذي يشجع المقرر الخاص على بحث ما يمكن أن يساهم به التعليم في النهوض بالتسامح الديني بقدر أكبر من الفعالية، أجرى الأمين العام في عام ١٩٩٤ استقصاء عن طريق استبيان وجه إلى الدول بشأن المشاكل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد من خلال برامج وكتب المؤسسات التعليمية في مرحلتي الابتدائي والثانوي.

١١١ - وعلى ضوء نتائج تحليل ردود ٧٧ دولة على هذا الاستبيان وغير ذلك من العناصر المستقاة من البحوث التي أجريت على الدول التي لم ترد على الاستبيان فضلا عن

١٠٥ - وإضافة إلى هذا التصنيف والتحليل، يبدو من الواضح أن أي ديانة أو معتقد ليسا في منأى عن الانتهاكات، وعدم التسامح لا يقتصر على أي دولة بمفردها ولا على مجموعة من الدول أو دين أو معتقد بعينه.

١٠٦ - ويرد في استنتاجات هذا التقرير تطور مضمون الرسائل أي التوجهات الكبرى التي لوحظت منذ إقرار الولاية.

ثالثا - حصيلة الوقاية في ميدان حرية الدين أو المعتقد

١٠٧ - يرى المقرر الخاص أنه من الأساسي مواصلة إيلاء عناية خاصة للأنشطة التقليدية المتصلة بإدارة شؤون الولاية، وكذلك إعداد أنشطة الوقاية عن طريق التعليم ومن خلال الحوار بين الأديان.

ألف - المؤتمر التشاوري الدولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز

١٠٨ - منذ أن تولى المقرر الخاص مهامه ارتأى بأنه من الممكن ضمان الوقاية عن طريق إحداث ثقافة لحقوق الإنسان في المقام الأول ولا سيما عن طريق التعليم. ومن شأن التعليم بالفعل أن يساهم بشكل حاسم في ترسيخ القيم التي تستند إلى حقوق الإنسان وفي نشر مواقف وسلوكات تتسم بالتسامح وعدم التمييز. وهكذا يمكن للمدرسة بوصفها عنصرا أساسيا في نظام التعليم أن تشكل أداة هامة ومتميزة للوقاية.

١٠٩ - ويجدر التذكير بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد مجددا في إعلان وبرنامج عمل فيينا أنه:

”يتعين على الدول، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد

١١ شباط/فبراير ٢٠٠١ عرض مشروع وثيقة ختامية على ممثلي الدول من المدعوين وغيرهم من المشاركين في المؤتمر بغرض عرض تعليقاتهم وملاحظاتهم. وقامت اللجنة التحضيرية خلال اجتماعها الثاني المنعقد من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بدراسة مشروع الوثيقة في ضوء التعليقات التي وردت وأقرتها على أساس أن تبعثها من جديد إلى الدول والمشاركين الآخرين في المؤتمر لإبداء ما قد يكون لديهم من اعتراضات. وإضافة إلى ذلك سيكلف فريق عامل أثناء المؤتمر نفسه بدراسة الاعتراضات المحتملة التي قد ترد على مشروع الوثيقة بغرض عرض الوثيقة في صيغتها النهائية على الجلسة العامة للمؤتمر.

١١٥ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد بأن هذا المؤتمر لن ينعقد بوصفه اجتماعا حول علم اللاهوت أو بغرض إجراء مشاورات بشأن علم التربية. فالغرض من هذا المؤتمر الذي سيسعى إلى الحفاظ على التسامح وعدم التمييز والنهوض بهما في مختلف المستويات هو أن يكون مؤتمرا كاملا لحقوق الإنسان يندرج في إطار الولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد.

١١٦ - وأعربت الجمعية العامة في قرارها ٩٧/٥٥ عن ارتياحها لهذه المبادرة. وبالمثل، أعربت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٢/٢٠٠١ عن ارتياحها للمبادرات التي اتخذتها الحكومات للتعاون مع المقرر الخاص بما في ذلك تنظيم مؤتمر تشاوري دولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد، يعتزم عقده في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وشجعت الحكومات والهيئات الدينية والخبراء والمنظمات غير الحكومية على المشاركة مشاركة كاملة في هذا المؤتمر.

١١٧ - وسعيا إلى توفير أسباب النجاح لهذا المؤتمر أنشئت لجنة تحضيرية. وتشكل هذه اللجنة من المقرر الخاص المعني

تجارب بعض المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والحكومية الدولية وغير الحكومية ارتأى المقرر الخاص أنه من الضروري عقد مؤتمر تشاوري دولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز.

١١٢ - وسوف يسعى هذا المؤتمر الذي سينعقد في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بتعاون من حكومة أسبانيا إلى تحقيق الغايات والأهداف المبينة أدناه:

الهدف من المؤتمر

١١٣ - سيتمثل هدف المؤتمر في إعداد استراتيجية دولية للمدارس تتمحور حول الحق في حرية الدين أو المعتقد، في أوساط تلاميذ التعليم الابتدائي والثانوي. وينبغي أن يبحث المؤتمر مشروع وثيقة تتضمن مجموعة من التوصيات سوف يسترشد بها في إعداد البرامج والكتب المدرسية وكذلك تدريب المعلمين في التثقيف بشأن التسامح وعدم التمييز في مجال الدين أو المعتقد أحذا في الاعتبار الصكوك الدولية ذات الصلة التي تتناول حقوق الإنسان (المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأحكام إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨١) فضلا عن قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة واليونسكو.

الغاية من المؤتمر

١١٤ - إعداد توصيات في شكل مشروع وثيقة ختامية تعرض على المشاركين للتعليق عليها وإبداء الملاحظات بشأنها في المرحلة التحضيرية قبل أن تقدم إلى المؤتمر بغرض مناقشتها واعتمادها يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي يصادف الذكرى العشرين لاعتماد إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨١. وتجدر الإشارة إلى أنه في أعقاب الاجتماع الأول للجنة التحضيرية (انظر التفاصيل أدناه) يوم

١١٩ - كما أعد ملف للمشاركين في المؤتمر يضم قائمة بأعضاء اللجنة التحضيرية ومذكرة تمهيدية وكتيباً عن المؤتمر؛ والنظام الداخلي للمؤتمر ودراسة أعدها المقرر الخاص عن حرية الدين أو المعتقد في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، معنونة "التمييز العنصري والتعصب الديني والتعليم" فضلاً عن دراسة ثانية حول "دور التعليم الديني في تحقيق التسامح وعدم التمييز" وأخيراً مشروع الوثيقة الختامية.

١٢٠ - ويشكل مشروع الوثيقة هذا أساس المشاورات التحضيرية والمناقشات خلال المؤتمر حيث ستعرض في صيغتها النهائية على لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بعد اعتمادها من جانب المؤتمر.

١٢١ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد الدور الرئيسي الذي ستؤدي به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالنسبة لمؤتمر مدريد. إضافة إلى توفير الوسائل اللوجستية والبشرية المناسبة شاركت المفوضية السامية، التي ستمثل الأمين العام للأمم المتحدة في هذا المؤتمر الذي يعتبر امتداداً للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية الذي سينعقد في دوربان، مشاركة نشطة ليس فحسب في الترويج لهذا المؤتمر لدى مختلف المحاورين التابعين للدولة والمنظمات غير الحكومية وإنما أيضاً في إعداده وعقده.

باء - الحوار بين الأديان

١٢٢ - دعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٢/٢٠٠١ الحكومات والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى الدخول في حوار على جميع الأصعدة، خلال السنة التي تصادف الذكرى العشرين لاعتماد إعلان عام ١٩٨١، من أجل النهوض بالتسامح فيما يخص حرية الدين والمعتقد واحترامها وفهمها.

بحرية الدين أو المعتقد ومن ممثل أسبانيا وشخصيات تشارك بصفة خبير ولا تمثل أي دولة أو منظمة غير حكومية أو مذهب ديني (السيد الطيب البكوش (تونس) خبير في مجال الحق في التعليم ورئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان؛ والسيد دودو ديبيني (السنغال) مدير شعبة الحوار بين الثقافات والتعددية من أجل ثقافة السلم باليونيسكو؛ والسيد موريس غليلي أهامانزو (بنن) المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ السيد إيفان س. إيبان (إسبانيا) أستاذ بجامعة كومبلوتنسي في مدريد وعضو المجمع الأوروبي للبحوث في مجال الكنيسة والدولة؛ السيد مايكل روان (الولايات المتحدة) مدير هيئة المشاريع والخبرة في مجال حرية الدين أو المعتقد؛ السيدة كاتارينا توماشيفسكي (كرواتيا) المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالحق في التعليم؛ السيد تيو فان بوفن (هولندا) المدير السابق لمركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والعضو السابق في لجنة القضاء على التمييز العنصري).

١١٨ - وقد أعدت اللجنة التحضيرية قائمة المشاركين في المؤتمر وهم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين بها ومختلف الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة - الأمانة العامة والمؤسسات المتخصصة وأساتذة الأقسام الجامعية التي أنشأها اليونيسكو في مجال حقوق الإنسان والحوار بين الديانات، والآليات التقليدية وغير التقليدية لحقوق الإنسان - والمنظمات الإقليمية ذات الطابع العام، والمنظمات الدولية التي تعمل في ميدان التعليم/الثقافة، ومعاهد حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية، واللجان الوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن الخبراء، والجماعات الدينية والعقائدية والمنظمات غير الحكومية.

وقعوا على تعهد لخدمة السلام في العالم سلموا فيه بأن جميع السنن الدينية تنص على أن يعامل الشخص قريبه كما يعامل نفسه أيا كانت الفوارق التي قد تكون قائمة من حيث العرق أو الدين أو الأصل الإثني أو الجنسية أو المستوى الاقتصادي أو السن أو الانتماء الجنسي.

١٢٧ - كما تعكس سنة الحوار بين الحضارات مساهمة اليونسكو في الحوار بين الأديان. حيث اتخذت عدة إجراءات في هذا الميدان. ففي عام ١٩٩٤ اعتمد، برعايتها، الإعلان بشأن دور الأديان في النهوض بثقافة السلام. وفي عام ١٩٩٥ اعتمد كذلك برعاية اليونسكو الإعلان بشأن مبادئ التسامح. كما باشرت اليونسكو برامج للحوار بين الثقافات والأديان. ويستند النهج الذي تتبعه المنظمة إلى مفهوم للحوار ذي بُعد جديد. فقد أضيف مفهوم التفاعل إلى النهج التقليدي إزاء الحوار عبر المعرفة المتبادلة وهو نهج مناسب وإن كان احتراليا. وبالفعل فإن المعرفة المتبادلة يمكن أن ترسخ الهويات ولكن التفاعل يبين أوجه التقارب والتعدد. وتضمن إعلان مالطة الصادر في عام ١٩٩٧ اقتراحا لتشجيع التعاون بين الجامعات والأشخاص المعنيين بالحوار بين الأديان في الميدان من أجل ربط عملية التفكير بالعمل الفعلي لتوسيع نطاق الحوار كي يشمل الأسر والمجتمعات المحلية وجميع فئات المجتمع وإعطائه من ثم مدى أكبر. كما أنشئت معاهد وكراسي جامعية لليونسكو تتعلق بالتعارف المتبادل بين الأديان وما يتصل بها من سنن روحية وثقافات محددة. كما أوصى اجتماع مالطة الذي انعقد تحت رعاية اليونسكو في حزيران/يونيه ١٩٩٧ هذه المنظمة والدول والجماعات المعنية بتشجيع إجراء دراسات عن صورة الآخر وتصوره في النصوص الدينية؛ وتشجيع البحوث عن الطريقة التي استعملت بها الجماعات النصوص الدينية لتبرير التزايدات؛ وإعادة النظر في الكتب التي تدرس في المدارس، بما في ذلك المدارس الدينية من أجل إزالة ما تتضمنه من نماذج نمطية عن

١٢٣ - وبالفعل فإن الحوار بين الأديان يشكل ركيزة من ركائز الوقاية في مجال حرية الدين والمعتقد. وقد سعى اجتماع برلمان الأديان الذي انعقد في شيكاغو في عام ١٩٩٣ إلى النهوض بقضية الحوار الحقيقي بين الأديان. وبالفعل، فإنه من الأساسي أن تؤدي اللقاءات بين ممثلي مختلف الأديان وممثلي الدين الواحد إلى فسح مجال للتفاهم المتبادل من أجل قبول حرية الدين أو المعتقد كما تُعرفها وتُضمنها المعايير الدولية لحقوق الإنسان وترسيخ هذه الحرية وتقبلها بشكل تام وصادق. ومن ثم فإن الحوار بين الأديان من شأنه أن يتيح في نفس الوقت إدارة التزايدات والانتهاكات في جميع أرجاء العالم بطريقة سلمية ومنعها.

١٢٤ - ويود المقرر الخاص في هذا الصدد أن يُذكر بالمبادرات العديدة التي تقرر وتنهض بما للحوار بين الأديان من قيمة أساسية، ويؤكد كدها.

١٢٥ - إن الإعلان بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة وقرار الجمعية ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات يعترفان، على نحو ما أشارت إليه لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٢/٢٠٠١، أنه من شأن الحوار بين الحضارات أن يسهم إسهاما مفيدا في زيادة التعريف بالقيم المشتركة بين البشر أجمعين وفهمها أكثر. وبطبيعة الحال يندرج الحوار بين الحضارات بصفة كاملة في إطار الإعلان بشأن الألفية وسنة الحوار بين الحضارات.

١٢٦ - وفيما يتصل بمؤتمر قمة الألفية من أجل السلام في العالم الذي شارك فيه بنويويورك في آب/أغسطس ٢٠٠٠ لأول مرة أكثر من ألف مسؤول عن مختلف الأديان أو المعتقدات، تعهد هؤلاء المسؤولون بالعمل المتضافر من أجل ضمان السلم في العالم. وأكدوا التزامهم باستخدام سلطتهم المعنوية للإسهام في المصالحة وإشاعة القبول بالتنوع. كما

البشري“. ويجدر التذكير كذلك بأن مؤتمر دوربان ومريد يندرجان في إطار سنة الحوار بين الحضارات ومن ثم الحوار بين الأديان، وفقا لرغبة خاصة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

١٢٩ - كما يود المقرر الخاص أن يذكر من جهة أخرى بجدوى التوصيات الصادرة خلال الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في الميادين المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، التي نظمها آنذاك مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤:

”توصي الحلقة الدراسية بما يلي:

..

” (ح) إن للهيئات والجماعات الدينية دورا تؤديه على جميع الأصعدة في النهوض بحرية الدين أو المعتقد وحمايتها. وينبغي أن تشجع هذه الهيئات والجماعات روح التسامح بين مريديها وبين الأديان والمعتقدات وتجري على الأصعدة كافة حوارا فيما بين الأديان يستلهم من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد. وينبغي أن يعمم نص الإعلان بين جميع أعضاء تلك الهيئات والجماعات كمصدر للمعلومات. كما ينبغي أن تنظر الهيئات الدينية في التوصية بإقامة يوم للصلاة المشتركة أو يوم مكرس للأهداف المنصوص عليها في الإعلان. كما ينبغي أن تفكر جماعات أخرى في تكريس يوم لترويج أهداف الإعلان“.

١٣٠ - وإضافة إلى إسهام اليونسكو في مختلف المناسبات المذكورة أعلاه (مؤتمرات وندوات وما إلى ذلك)، لم يفتأ المقرر الخاص يهتم بتشجيع الحوار بين الأديان. وعلى سبيل المثال أصدر توصيات محددة في التقارير عن زيارته إلى المواقع

الأديان. وأخيرا أنشأ المدير العام لليونسكو اللجنة الدولية المعنية بالحوار بين الأديان التي كُلفت بإسداء المشورة بشأن إعداد وتنفيذ أنشطة تشجيع الحوار بين الأديان وبين الثقافات. وطلب من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يساهم كعضو في هذه اللجنة. وبهذه الصفة شارك الممثل الخاص في المؤتمر الدولي حول الحوار بين الأديان وثقافة السلام المنعقد في طشقند في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

١٢٨ - كما ساهمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في تشجيع الحوار بين الأديان. وعلى سبيل المثال، نظمت المفوضية، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ندوة حول ”إثراء الطابع الكوني لحقوق الإنسان: المنظور الإسلامي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان“. وشاركت المفوضة السامية في اجتماعات منها المؤتمر المعني بحرية الدين أو المعتقد الذي انعقد في أوصلو في آب/أغسطس ١٩٩٨ وبعثت برسائل إلى عدة مؤتمرات منها مؤتمر نورنبرغ المنعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن ”حقوق الإنسان: تشجيع من الديانات وتهديد منها“. كما وقعت المفوضة السامية خلال قداس شارك فيه ممثلو مختلف الديانات النداء الروحي الصادر في جنيف يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي أيده ممثلو مختلف الديانات فضلا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية. ومن جهة أخرى تم في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ توزيع منشور معنون ”بيانات قادة العمل لصون حرية المعتقد المقدسة بشأن التسامح والاحترام“ (Sacred

Right Faith Leaders on Tolerance and Respect) الصادر عن قمة الألفية من أجل السلام في العالم، بمساعدة المفوضة السامية لحقوق الإنسان في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر دوربان. وفي هذا السياق أيضا، دعت المفوضة السامية المسؤولين الدينيين إلى إحياء ”يوم دولي للأديان كل سنة للاحتفال بالتنوع من أجل التركيز على الطابع المثير للتنوع

تتعلق بالتسامح الديني تحظى باهتمام المؤتمر، ومن خلال إجراء دراسات من جهة أخرى.

١٣٢ - ولهذا الغرض، عرض المقرر الخاص على اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي في دورتها الأولى (١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠) دراسة معنونة "التمييز العرقي والديني: التشخيص والتدابير"^(٦). كما عرض دراسة أخرى معنونة "التمييز العنصري والتعصب الديني والتعليم"^(٧) على اللجنة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الثانية (٢١ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١). وفي هاتين الدراستين^(٨)، قدم المقرر الخاص توصيات عملية ومحددة ولا سيما في مجال الوقاية.

١٣٣ - ولأحظت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٢/٢٠٠١ المذكور أعلاه أن المقرر الخاص كان قد اضطلع بدراستين منفصلتين عن التمييز الديني والعنصرية تعتبران إسهاما قيما في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ... ويقترح أن ينظر في توصياته المتعلقة بالتعصب الديني ذات الأهمية بالنسبة للمؤتمر العالمي خلال العملية التحضيرية للمؤتمر.

١٣٤ - كما سيدلي المقرر الخاص بإسهامه خلال المؤتمر نفسه في دوربان. وينبغي التأكيد كذلك على أن مؤتمر مدريد حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز سيشكل متابعة لمؤتمر دوربان، بمشاركة المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

٢ - متابعة القرارات المتعلقة بتشويه صورة الأديان

١٣٥ - في عام ١٩٩٩ أعربت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٢/١٩٩٩ المعنون "تشويه صورة الأديان" عن قلقها البالغ إزاء النظرة النمطية السلبية للأديان وكذلك إزاء الربط المتكرر والخاطيء بين الإسلام وانتهاكات حقوق

سواء تعلق الأمر بالمهام التقليدية أو الزيارات التي قام بها إلى مختلف الجماعات الدينية أو العقائدية. وينبغي التأكيد في هذا الصدد بأن الغرض من هذا النوع "الجديد" من الزيارات كالتي قام بها إلى الفاتيكان في عام ١٩٩٩ هو النظر فيما أنجز من أعمال في مجال الحوار بين الأديان وإنارة الطريق للجميع لتحقيق الأهداف المتوخاة من الحوار بين الحضارات وأساليبه وآلياته. كما أدرج المقرر الخاص مسألة الحوار بين الحضارات في تقاريره العامة من جهة وكذلك في أعمال المؤتمر التشاوري الدولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز الذي سينعقد في مدريد (انظر أعلاه).

رابعا - حصيلة التعاون مع لجنة حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والوكالات المختصة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

ألف - متابعة المبادرات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان

١ - المساهمة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٣١ - وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان (القرارات ٧٨/١٩٩٩ و ١٤/٢٠٠٠ و ٥/٢٠٠١ بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والقرارين ٣٩/١٩٩٩ و ٣٣/٢٠٠٠ بشأن تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، و ٤٢/٢٠٠١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني)، دعى المقرر الخاص إلى المساهمة بنشاط في عملية التحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية من جهة عن طريق صياغة توصيات

(ب) منذ نهاية الحرب الباردة، اختفت بصفة عامة هذه السياسات التي ترمي إلى تشويه صورة الأديان إلا في بعض الدول التي وإن لم تعد تتبع سياسة رسمية ظاهرة لمناهضة الأديان فإنها تمارس وصاية كاملة على صعيد الممارسة، على الدين وتخضعه للسياسة ومن ثم تشن حملات للتشويه ضد أي جماعة دينية أو أشخاص متدينين يعارضون تدخل الدولة؛

(ج) تزايد الإلحاد ولا سيما في الغرب والتشكيك في دور الدين داخل المجتمع والمؤسسات العامة حيث يتجسد هذا الموقف حسب الحالات إما في الممارسة الشرعية للحق في الانتقاد أو في تشويه صورة الأديان؛

(د) تقوم بعض وسائل الاتصال خلال السنوات الأخيرة ولا سيما منذ حرب الخليج وتساعد الصراع في الأراضي المحتلة، بشن حملة إعلامية ضد الإسلام على الصعيد الدولي؛ وهذا لا يستثني بطبيعة الحال وجود حملات مماثلة ضد أديان أخرى وإن كانت منحصرة في بعض الدول؛

(هـ) وأخيراً، هناك ملاحظة ثابتة وهي استمرار تشويه صورة الأديان وعادة ما يكون ذلك نتيجة للتعصب و/أو الجهل المتبادل فيما بين الأديان ولكن أيضاً داخل الدين الواحد ويندرج في معظم الحالات في إطار موازين القوى بين الأغلبية والأقليات.

١٣٨ - وبناء على ذلك فإن المقرر الخاص يشاطر لجنة حقوق الإنسان ما أعربت عنه من قلق إزاء المساس بالأديان عن طريق تشويه صورتها. ولكنه يود أن يؤكد ضرورة الحرص على عدم تحويل مكافحة تشويه صورة الأديان لأغراض تتعارض وحقوق الإنسان وتتمثل في فرض الرقابة على حرية الرأي وحرية النقد.

الإنسان والإرهاب؛ وأكدت دور وسائط الإعلام في هاتين الظاهرتين. ولذلك دعت لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني إلى أخذ أحكام ذلك القرار في الاعتبار لدى إعداد تقاريره. وفي السنة التالية سارت اللجنة على ذات المنحى في القرار ٨٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

١٣٦ - وأخيراً اعتمدت اللجنة في دورتها الأخيرة القرار ٤/٢٠٠١ المعنون "مناهضة تشويه الأديان كطريقة لتعزيز حقوق الإنسان والوثام الاجتماعي والتنوع الديني والثقافي". ولم يرد ذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني في هذا القرار الذي طالبت فيه اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إدراج جوانب حقوق الإنسان في الحوار بين الحضارات بطرق منها (أ) إدراجه ضمن الحلقات الدراسية المتصلة بالموضوع والمناقشات المتخصصة بشأن الإسهام الإيجابي للثقافات فضلاً عن التنوع الديني والثقافي؛ و (ب) التعاون بين مفوضية حقوق الإنسان والمنظمات الدولية الأخرى لعقد مؤتمرات مشتركة ترمي إلى تشجيع هذا الحوار وتعزيز فهم الصبغة العالمية لحقوق الإنسان وإعمالها في مختلف المستويات.

١٣٧ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد بأن مسألة تشويه صورة الأديان شكلت إحدى اهتماماته منذ إقرار ولايته، لأن تشويه صورة الأديان يشكل في جوهره مساً بحرية الدين أو المعتقد. ومنذ عام ١٩٨٨ يمكن أن نلاحظ التطورات التالية من خلال التقارير العامة أو التقارير عن المهمات^(٩) التي أعدها المقرر الخاص، وتتمثل فيما يلي:

(أ) حتى نهاية الحرب الباردة اتبعت الكتلة الشرقية سياسة ترمي إلى إشاعة إيديولوجية غير دينية بل ومناهضة للدين بوسائل منها تشويه صورة الدين الذي اعتبر "أفيون الشعوب"؛

٣ - متابعة القرارات المتعلقة بالمرأة

تتسم بالتعصب أو بالتمييز ضد المرأة وكذا في تقاريره عن المهمات (من خلال دراسة التشريعات والسياسات المتصلة بالمرأة وتقييم أوضاعها وصياغة التوصيات - انظر أعلاه، الفرع ثانيا - ألف). وأخذ المقرر الخاص أيضا الكلمة أمام لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورتها المنعقدة في شباط/فبراير ١٩٩٨ لعرض النهج الذي يتبعه إزاء وضع المرأة من الزاوية الدينية والقيام بتبادل الآراء. كما أولى اهتماما لهذه الفئة الضعيفة في إطار المؤتمر التشاوري الدولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز الذي سينعقد في مدريد (انظر الفرع ثالثا - ألف).

١٤٢ - وفي الدراستين اللتين قدمتهما إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية (انظر الفرع ثالثا - ألف) صب المقرر الخاص اهتمامه على وضع المرأة. وأخيرا سيعرض المقرر الخاص على لجنة حقوق الإنسان في دورتها المقبلة دراسة يجري إعدادها عن حرية الدين أو المعتقد ووضع المرأة من الزاوية الدينية والتقاليد.

١٤٣ - ويبين المقرر الخاص في هذه الدراسة بأن الأعراف التي ورثناها عن أسلافنا وتاريخنا أيا كانت الديانة التي نعتنقها هي أعراف تمييزية بصفة عامة إزاء المرأة. وحسب قول الكاتبة كتارينا توماشيفسكي لدينا ميل إلى تصنيف هذه الأعراف ضمن "الثقافة" وإلى القبول بجوانبها التمييزية. ويتحول التكفير إلى ذريعة عندما تستند الممارسات والأعراف التمييزية ضد المرأة إلى الدين أو تعزى إليه إذ يستحيل النقاش في هذه الحالة. أما من وجهة نظر ضحايا التمييز فإن سلوكنا ليس مرضيا كما كنا نود.

١٤٤ - وتبين هذه الدراسة أن عددا كبيرا من الممارسات الثقافية التي تتماثل أو تتشابه أحيانا وتختلف أحيانا أخرى توجد لدى عدد كبير من الشعوب ذات التقاليد الدينية التي

١٣٩ - ما فتئت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة توليان عناية خاصة ضمن القرارات التي تنظم الولاية المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، لحالة المرأة من الزاوية الدينية. وهكذا صدرت قرارات تندد بالممارسات التي تنتهك حقوق المرأة وتشكل تمييزا ضدها كما أن قرارات أخرى أبرزت الدور السلبي للتطرف الديني في هذا المجال. وأعادت القرارات أيضا النداء الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا والذي طلب إلى جميع الحكومات اتخاذ التدابير المناسبة وفاء بالتزاماتها الدولية ومراعاة النظام القضائي لكل منها، من أجل مكافحة التعصب القائم على الدين أو المعتقد وما يقترب به من أشكال العنف، ولا سيما الممارسات التمييزية ضد المرأة^(١٠).

١٤٠ - ومن جهة أخرى بدأت اللجنة تؤكد منذ عام ١٩٩٦، فيما تصدره من قرارات بشأن الولاية المتصلة بحرية الدين أو المعتقد أنه ينبغي للمقرر الخاص لدى إعداد تقاريره ومن ذلك جمع المعلومات وإعداد التوصيات، أن يراعي حالة المرأة ويبرز التعديات التي تتعرض لها بسبب انتمائها الجنسي. كما أن هناك قرارات لا تتصل مباشرة بالولاية طلبت فيها اللجنة إلى كل الهيئات الخاصة أن تعتمد نهجا مماثلا، ومن تلك القرارات على سبيل المثال قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المعنون "إدماج الحقوق الأساسية للمرأة في جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة".

١٤١ - ولهذا السبب، أنشأ المقرر الخاص ضمن تقاريره العامة، في إطار الجزء المتعلق بتحليل المراسلات، فئة من المراسلات تخص الانتهاكات التي تمس المرأة. لكن من الواضح أن وضع المرأة من الزاوية الدينية يشكل مصدر انشغال للمقرر الخاص منذ إقرار ولايته في عام ١٩٨٨، ويتجلى ذلك في بعض رسائل تتعلق بحالات أو أوضاع

الحقوق العالمية للإنسان؟ إنها تبدأ في كل مكان انطلاقاً من باب البيت“.

١٤٧ - وأخيراً يؤكد المقرر الخاص توصيته بأن تقوم جميع الآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة بصياغة واعتماد خطة عمل لمكافحة حالات التمييز التي تمس المرأة وتعزى إلى الدين أو التقاليد.

باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

١٤٨ - بدأ التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لأول مرة وبصورة منتظمة بعد إقرار الولاية إلى جانب إرساء آليات الإجراءات الخاصة الموضوعية منها والإقليمية. وتتمثل في إجراء المشاورات وتبادل المعلومات والخبرات من أجل إعداد المراسلات وبعثها وكذلك التحضير للبعثات وإيفادها. ويتخذ هذا التعاون شكلاً مؤسسياً من خلال الاجتماعات السنوية للمقررين الخاصين في جنيف ولكنه يتخذ أيضاً وفي معظم الحالات شكلاً غير رسمي ومخصص. ففيما يتعلق بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات، شكلت قرارات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد ومظاهرها دائماً مصدراً ومرجعاً أساسياً للأنشطة المتعلقة بالولاية. كما بوشر تعاون من جهة أخرى مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (انظر الفرع رابعاً - ألف) وكذلك مع لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري حيث إن هذه اللجان الثلاث تقيم نسبياً بحرية الدين أو المعتقد. كما شكل الاجتماع المشترك بين المقررين الخاصين وممثلي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في جنيف يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ فرصة لتعزيز هذا التعاون وتوسيع نطاقه.

١٤٩ - شهد التعاون مع الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة تطوراً ولا سيما مع تلك الهيئات التي لها اهتمام

تختلف عن بعضها البعض. وعدد من هذه الممارسات يتعارض مع الدين. فقد كافحت ديانات عديدة هذه الممارسات الثقافية التي تؤثر على أوضاع المرأة. وقد استطاعت أما أن تقضي عليها أو أن تنير الطريق من أجل الحد من التجاوزات المرتبطة بها وذلك بتقنين بعضها والتسامح مع البعض الآخر ودائماً مع مراعاة القيود الاجتماعية والمكانية والزمانية في كل مرة. وبالنظر إلى هذه الدينامية التي وفرتها الديانات وكذلك إلى تداخل الثقافات فيما بينها ومع الديانات مما يطرح بالتالي الطابع الكوني لحقوق المرأة، تصبح مسؤولية الدول والمجتمع الدولي أساسية.

١٤٥ - ولا بد لكل سياسة أن تراعي عنصر الثقافة بحيث يمكن تغيير الممارسات الثقافية السلبية سواء أكانت تستند إلى الدين أم لا، دون المساس بالخصوصيات الثقافية للشعوب ولا بالطابع الكوني لحقوق الإنسان. لكن لا بد أن ندرك بأن المهمة غاية في الصعوبة سيما وأن الأمر لا يتعلق بمناهضة القوانين أو اللوائح أو السياسات وإنما يتعلق في معظم الأحوال بمكافحة ممارسات ثقافية تستمد جذورها من الذاكرة الجماعية ومن القناعات الراسخة والسلفية للشعوب بما في ذلك المرأة نفسها وبأن هذه الممارسات السلبية وإن كانت في معظم الأحوال متعارضة مع الدين، تظل قائمة باسم الدين أو تجد فيه مسوغاً لها.

١٤٦ - بيد أن العادات والتقاليد لا تتساوى فيما بينها وينبغي مكافحة تلك التقاليد والعادات التي تتعارض وحقوق الإنسان. وينبغي التمييز بين التسامح اللازم والتعاطي عن أعراف تكون في بعض الأحيان رديفة للمعاملة المهينة أو للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. ولكي لا تتعارض حرية الدين مع حقوق امرأة، من الأساسي ألا يُفسر الحق في الاختلاف الذي تنطوي عليه هذه الحرية على أنه حق في تجاهل وضع المرأة. فقد قالت إيلينو روزفيلت: ”أين تبدأ

تنفيذ الإعلان والنهوض بحرية الدين وتسهيل الضوء على حالات التعصب والتمييز والاضطهاد.

١٥٣ - وهذه المنظمات غير الحكومية التي يمثل بعضها تيارا دينيا أو عقائديا معيناً في حين يملك البعض الآخر ولاية عامة للاهتمام بحقوق الإنسان أو ولاية محددة تتعلق بحرية الدين أو المعتقد، تؤدي دوراً فاعلاً في إطار الإدارة اليومية للمعلومات وكذلك في الإعداد للزيارات الميدانية والقيام بها وأيضا في تطوير الولاية.

١٥٤ - وتعاونها يكتسي في ذات الوقت طابعا مؤسسيا من خلال لجنة المنظمات غير الحكومية لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف التي تهتم تحديدا بالولاية المتصلة بحرية الدين أو المعتقد وطابعا غير رسمي من خلال المشاورات المخصصة.

١٥٥ - كما تعمل المنظمات غير الحكومية بنشاط على تقديم الدعم لتعزيز الوسائل البشرية والمالية المكرسة للوفاء بالولاية. وكمثال على ذلك نظم في آب/أغسطس ١٩٩٨ بمبادرة من المنظمات غير الحكومية مؤتمر أوصلو حول حرية الدين أو المعتقد وذلك من أجل دعم الولاية المتصلة بحرية الدين أو المعتقد تحديدا.

١٥٦ - ومن ثم فإن المنظمات غير الحكومية شريك جدي في الولاية ومصدر اثر لها وهو ما يقتضي إبراز إسهاماتها والإشادة بها.

خامسا - استنتاجات وتوصيات

١٥٧ - في عام ٢٠٠١ الذي يصادف الذكرى العشرين لاعتماد إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد يبدو أن حالة حرية الدين أو المعتقد في العالم تدعو إلى القلق الشديد لا سيما إذا ما رجعنا إلى القرارات المتتالية الصادرة عن لجنة حقوق

مباشر بالولاية المتصلة بحرية الدين أو المعتقد. وعلى النحو المبين في الأجزاء ذات الصلة من الحوار بين الأديان (انظر الفرع ثالثا - باء) والمؤتمر التشاوري الدولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز (انظر الفرع ثالثا - ألف) تمثل اليونيسكو شريكا حقيقيا لكونها تؤدي دورا هاما في مجال الأديان. كما يستفيد المقرر الخاص من التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومراكز الأمم المتحدة للإعلام لدى التحضير للزيارات في الموقع والقيام بها (وذلك سواء فيما يتعلق بالجانب اللوجستي أو بتبادل المعلومات بشأن الأوضاع في البلد في مجال حقوق الإنسان).

١٥٨ - وسعيا إلى تعزيز هذا التعاون وتيسير تفاهم أفضل وتشجيع تبادل الخبرات قرر المقرر الخاص توجيه الدعوة إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الترتيبات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها) وكذلك الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تُعنى بمسائل التعليم وحرية الدين أو المعتقد، لحضور مؤتمر مدريد.

جيم - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١٥٩ - يود المقرر الخاص أن يبرز الدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية التي واصلت جهودها المكرسة في البداية لإعداد واعتماد إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على الدين أو المعتقد ثم لإعمال هذا الإعلان وذلك من خلال دعمها القيم للاضطلاع بالولاية المتصلة بحرية الدين أو المعتقد.

١٥٢ - وقد أشادت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بهذا الإسهام حيث رحبتا في قراريهما ٩٧/٥٥ و ٤٢/٢٠٠١ تباعا ورحبتا بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز

(ب) مواصلة السياسات التمييزية وسياسات التعصب إزاء الأقليات في الدول التي لديها ديانة رسمية؛ أو تتبع نهجا علمانيا مناهضا للدين؛

(ج) زيادة كبيرة في السياسات المنتهجة إزاء الأقليات التي تنعت بالطائفية؛

(د) تنامي التطرف في جميع الديانات سواء تعلق الأمر بالإسلام أو المسيحية أو اليهودية أو الهندوسية. وقد تنامي هذا التطرف بشكل تدريجي على أيدي كيانات غير حكومية. ويتعلق الأمر أحيانا بجماعات متشددة وظلامية وأحيانا أخرى بجماعات لديها مشروع مدرّوس لاستعمال العمل السياسي بغرض فرض توجهاتها الدينية على المجتمع وغالبا ما يكون على أيدي أناس يحترفون التطرف ويستغلون الدين لأغراض سياسية. بيد أن هذا النشاط الذي يقوم به المتطرفون يستند في معظم الحالات إلى تواطؤ مباشر أو غير مباشر من جانب كيانات تابعة للدولة وطنية أو أجنبية؛

(هـ) انتشار عدم الإيمان داخل المجتمع يدخل الاتجاه النضالي المتنامي لهذه الظاهرة في منافسة مع الدين أو في صراع معه؛

(و) استمرار حالات عدم التمييز أو التعصب التي تعزى إلى الدين أو التقاليد التي تمس المرأة وتنجم إما عن سياسات ترسمها الدولة أو الكيانات غير التابعة للدول وخاصة المتطرفة منها وإما عن قيود يفرضها المجتمع بكامله أو تنجم عن الاتجاه الأبوي للدولة، لكن هذه الطريقة تكون أقل وضوحا ورسوخا؛

(ز) التنامي الشديد للحوار بين الأديان من أجل إدارة الصراعات ومنعها وكذلك من أجل المصالحة؛

(ح) وفيما يتعلق بضحايا التعصب والتمييز على أسس دينية أو عقائدية فإنهم ينتمون إلى مشارب متنوعة منهم المؤمنون وغير المؤمنين والطوائف الدينية أو العقائدية

الإنسان والجمعية العامة ولا سيما آخرها وهو القرار ٤٢/٢٠٠١، الذي أعربت فيه لجنة حقوق الإنسان عن جزعها لما يحدث في أنحاء عديدة من العالم من حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، والتي تمثل تهديدا للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٥٨ - بيد أن حصيلة الأنشطة المترتبة على الولاية منذ إقرارها في مجال إدارة حالات التعصب ومنعها قد تدفعنا إلى اتخاذ مواقف غير قاطعة إذا نظرنا إلى تطور الحالة فيما يخص حرية الدين أو المعتقد. وبالفعل فإن التحليل المقارن للتقارير العامة والتقارير عن المهمات وكذلك الرسائل الموجهة في إطار الولاية منذ عام ١٩٨٨ تبرز وجود حالات من عدم التسامح والتمييز على أسس دينية أو عقائدية في جميع أرجاء العالم ولكنها تبين كذلك وجود أوضاع وحالات إيجابية فيما يتصل بإعلان عام ١٩٨١ ولا سيما حدوث تحسن في بعض الميادين وفي بلدان معينة. ونستنتج من ذلك حدوث التطورات التالية:

(أ) انخفاض تدريجي للسياسات المناهضة للدين وللمراقبة الكاملة على النشاط الديني بدافع من الإيديولوجية السياسية منذ نهاية الحرب الباردة. فمن جهة يتجسد هذا الاتجاه، في عدد كبير من البلدان التي تخلت عن الأيديولوجية الماركسية "الصرفة" من خلال تطبيع علاقات الدولة مع المؤسسات الدينية، وفي دول أخرى بإعادة ربط الجسور وتمتينها مع الكنيسة التقليدية؛ كما تتجسد من جهة أخرى في استمرار عدد محدود من الدول في انتهاج سياسة العداء للدين ولكن بطريقة أقل وضوحا أي عن طريق اتباع سياسة رسمية تعترف ظاهريا بحرية الدين ولكنها تستغل الدين في الواقع وتسخره للأغراض السياسية؛

نص على ذلك مؤتمر حقوق الإنسان المنعقد في فيينا، بأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مترابطة ومتداخلة فيما بينها.

١٦٣ - ووعيا من المقرر الخاص بهذا السياق فقد عمل على تعزيز إدارة المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد من خلال الزيادة الهائلة في عدد الدول التي تُبعث إليها مراسلات؛ وكذلك زيادة عدد تلك المراسلات بما في ذلك المراسلات الموجهة إلى دولة واحدة؛ وإرساء إجراء النداءات العاجلة؛ والرفع من عدد طلبات الزيارات بغرض ضمان القيام بزيارة في السنة كمتوسط وإقرار إجراء متابعة التوصيات المضمنة في تقاريره عن الزيارات.

١٦٤ - ومن جهة أخرى أضاف المقرر الخاص إلى ولايته بُعد الوقاية من خلال تشجيع أنشطة الحوار بين الديانات والمشاركة فيه (حيث قرر إعطاء الأسبقية لهذه المسألة خلال زيارته "التقليدية" إلى المواقع؛ والقيام بزيارات إلى الجماعات الدينية أو العقائدية الرئيسية والدخول في عضوية اللجنة الدولية للحوار بين الأديان التابعة لليونسكو) وكذلك العمل على إعداد استراتيجية للوقاية في مجال التعليم المدرسي من خلال تنظيم المؤتمر التشاوري الدولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز الذي سيعقد في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

١٦٥ - وإضافة إلى الأعمال التي يُضطلع بها في إطار السياق المزدوج للإدارة والوقاية فإن المقرر الخاص يود أن يقترح على المجتمع الدولي تدابير ملموسة تتعلق بمسائل محددة ذات أولوية ومنها التطرف وحالة المرأة من الزاوية الدينية ومن زاوية التقاليد:

(أ) فبخصوص التطرف تشكل هذه الآفة مساسا بالحرية وبالدين وذلك سواء أعلنت ارتباطها بالدين،

والمجتمع بصفة عامة. لكن أكثر الفئات تضررا هي الفئات الضعيفة ومنها النساء من جهة والأقليات من جهة أخرى.

١٥٩ - وهكذا فإن هذه الحصيلة تشكل في ذات الوقت مصدرا للقلق والأمل كما هو الحال بالنسبة لأي واقع آخر.

١٦٠ - ولذلك يتعين على المقرر الخاص أن يواصل بشكل دؤوب دوره المزدوج المتمثل في الإدارة والوقاية في مجال حرية الدين أو المعتقد. ومن الأساسي بالفعل العمل اليومي على المدى القصير على فضح أي حدث لا يتوافق مع إعلان ١٩٨١ لدى المجتمع الدولي ومن الحيوي كذلك العمل على المدى الطويل على مقاومة جذور التعصب والتمييز من خلال الوقاية.

١٦١ - إن تغيير لقب "المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني" بلقب "المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد" بمناسبة تجديد ولايته خلال الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان (انظر القرار ٤١/٢٠٠١) يمثل بطبيعة الحال اعترافا كاملا بما لهذه الولاية من دور في الإدارة والوقاية وهما نشاطان متكاملان وأساسيان.

١٦٢ - أجل إن عمل المقرر الخاص ولا سيما نتائجه تدرج وترتبط بسياق أعم وأكثر تعقيدا. وبالفعل فإن تطبيق إعلان عام ١٩٨١ لا ينفصل عن المسألة العامة المتعلقة باحترام جميع حقوق الإنسان التي لا يمكن النهوض بها فعليا في غياب الديمقراطية والتنمية. وبناء على ذلك ينبغي الإيمان بأن العمل من أجل النهوض بحقوق الإنسان يجب أن يكون من جهة عملا يتوخى إرساء الديمقراطية وترسيخها وحمايتها باعتبارها تجسيدا لحقوق الإنسان على المستوى السياسي ومن جهة أخرى عملا يرمي إلى احتواء الفقر المدقع والحد منه والنهوض بحقوق الأفراد والشعوب في التنمية باعتبارها تجسيدا لحقوق الإنسان ولقيمة التضامن بين البشر على كل من الصعيد الاقتصادي والاجتماعي الثقافي. وهذا يعني، كما

بعض النتائج الملموسة على المدين القصير والمتوسط وستتمخض نتائج متوقعة على المدى الطويل. بيد أنه لا بد من تكثيف هذه الجهود بالنظر إلى حسامة المهمة. وهذه العملية تقتضي تكريس حد أدنى من الموارد المالية والبشرية للولاية المتصلة بحرية الدين أو المعتقد.

١٦٨ - ولهذا ارتأى المقرر الخاص، في إطار هذه الحصيلة، ضرورة إيلاء العناية كذلك للجانب اللوجستي من الولاية ولنهجية العمل:

(أ) فبخصوص الجانب اللوجستي، ينبغي تعزيز الموارد المالية والبشرية المخصصة للولاية. ففي حين زادت الأنشطة إلى أكثر من الضعف منذ إقرار الولاية، ظلت الموارد على حالها تقريبا. ولحسن الحظ أن المقرر الخاص استفاد من المساهمات الطوعية للترويج والكرسي الرسولي في عام ١٩٩٩ وكذلك من دعم إسبانيا منذ عام ٢٠٠٠ من أجل تنظيم وعقد مؤتمر مدريد حول التعليم المدرسي. لكن هناك حاجة إلى مزيد من الموارد المالية بما يتيح للمقرر الخاص حدا أدنى من الموارد البشرية لتنفيذ أنشطة الإدارة والوقاية في إطار الولاية بقدر أكبر من السرعة والكفاءة؛

(ب) وفيما يخص منهجية العمل، يرى المقرر أن تقاريره العامة ينبغي أن تشمل بانتظام جميع الدول والديانات والعقائد كافة. كما ينبغي أن تتضمن دراسات تحليلية حول كل دولة مع مراعاة ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية والسياسية، من أجل دراسة الحالات والأوضاع المتسمة بالتعصب وعدم التمييز. كما ستتيح هذه التقارير أخذ فكرة عن التطورات التي شهدتها الدول والمجتمعات في ميدان الدين والمعتقد وكذلك الرهانات التي تطرحها حرية الدين أو المعتقد، وفهمها بشكل أفضل. وسيتيح هذا النهج تفادي الانتقائية إزاء الدول أو أي ظروف أخرى فضلا عن تحليل أفضل للحالات أو الأوضاع

حقيقة أو خداعا، أو اعتمدت العنف أو تسببت فيه أو كرسته، أو اتخذت أشكال تعصب أقل جلاء. والتطرف ليس مقصورا على أي مجتمع أو دين. وقد أوصى المقرر الخاص بأن يرد المجتمع الدولي بصرامة على هذه الظاهرة المتنامية والمتشعبة التي تهدد السلم وتزرع الشقاق في المجتمعات وتمس بصفة خاصة الفئات الضعيفة (النساء والأقليات) وأن يقاومها بوسائل منها إعداد واعتماد "حد أدنى من قواعد ومبادئ السلوك والتعامل المشترك إزاء التطرف الديني".

(ب) وبخصوص أوضاع المرأة، يوصي المقرر الخاص بأن يؤيد المجتمع الدولي قيام مجموع الآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة بإعداد واعتماد خطة عمل لمواجهة ما يمارس ضد المرأة من تعصب وتميز يزعم أنهما من صلب الدين والتقاليد، فضلا عن تنفيذ التوصيات المضمنة في دراسته قيد الإعداد بشأن أوضاع المرأة من الزاوية الدينية وزاوية الأعراف.

١٦٦ - وعلى النحو المبين في هذه الحصيلة فإن الولاية المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، منذ إقرارها حتى اليوم، استطاعت أن تتكيف مع التحديات والتطورات في مجال التعصب والتمييز على أسس دينية أو عقائدية كما هو الشأن بالنسبة للدور المتنامي الذي تؤديه الكيانات غير الحكومية باعتبارها عناصر تمارس العنف، وانتشار التطرف الديني والمعاملة الخاصة التي ينبغي أن تحظى بها الفئات الضعيفة مثل الأقليات والنساء فضلا عن الحلول الخاصة لمشاكل محددة بينتها لجنة حقوق الإنسان ومنها على سبيل المثال تشويه صورة الأديان أو العنصرية، والتمييز العرقي وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٦٧ - إن الجهود التي بُذلت في إطار الولاية من أجل التعامل مع حالات تنامي باستمرار تمخضت بالفعل عن

- (٨) يرد موجز لكل من الدراستين في الوثيقة E/CN.4/2001/63.
- (٩) التقارير عن باكستان (E/CN.4/1996/95/Add.1) وعن السودان (A/51/542/Add.2) وعن ألمانيا (E/CN.4/1998/6/Add.2) وعن الولايات المتحدة (E/CN.4/1999/58/Add.1) وعن استراليا (E/CN.4/1998/8/Add.1).
- (١٠) انظر A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث، الفرع ثانيا - باء، الفقرة ٢٢.

التي تطرح إشكالية ومن ثم سيتسم بقدر أكبر من الإنصاف. وبطبيعة الحال فإن تطبيق هذه المنهجية يقتضي إتاحة الوسائل المناسبة.

١٦٩ - إن الذكرى العشرين لاعتماد الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتي تجسدت بصفة خاصة في عقد مؤتمر مدريد حول التعليم المدرسي وكذلك في تغيير لقب المقرر الخاص شكلت ليس فحسب مناسبة لإعداد هذه الحصيلة بشأن حقوق الإنسان وحرية الدين أو المعتقد وإنما كذلك أساساً متيناً وممراً لدخول القرن الحادي والعشرين من خلال العمل على منع انتهاك إعلان عام ١٩٨١ ومن ثم منع المساس بالحرية، والتعبير عن التنوع الديني أو العقائدي وذلك، بطبيعة الحال، بفضل تعاون الدول ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وكذا بفضل دعم المنظمات غير الحكومية.

الحواشي

(١) E/CN.4/1988/95.

(٢) انظر E/CN.4/2000/65.

(٣) E/CN.4/2001/63.

(٤) E/CN.4/1988/45 و Add.1؛ E/CN.4/1989/44

E/CN.4/1990/46؛ E/CN.4/1991/56؛ E/CN.4/1992/52

E/CN.4/1993/62 و Corr.1 و Add.1؛ E/CN.4/1994/79

E/CN.4/1995/91 و Add.1؛ E/CN.4/1996/95

E/CN.4/1997/91؛ E/CN.4/1998/6؛ E/CN.4/1999/58

E/CN.4/2000/65؛ E/CN.4/2001/63؛ A/50/440؛ A/51/542

A/52/477؛ A/53/279؛ A/54/386؛ A/55/280

(٥) انظر A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث، الفرع أولاً، الفقرة ٣٣.

(٦) A/CONF.189/PC.1/7.

(٧) A/CONF.189/PC.2/22.

مرفق

ردود متأخرة ومعلومات تكميلية*

ألف - ردود متأخرة

أذربيجان

١ - ردا على رسالة من المقرر الخاص (الفقرة ١٧)، أعلنت أذربيجان ما يلي، فضلا عن التذكير بدورها في مجال حقوق الإنسان وتقديم وصف موجز لحالة المنظمات الدينية:

”ينبغي الإشارة إلى أن إدارة التأشيرات والتسجيل التابعة لوزارة الداخلية، وفقا للقانون، قد رفضت في عام ١٩٩٩ تسليم جواز سفر وطني إلى مجموعة من النساء كن يرغبن في ارتداء الحجاب لدى التقاط صور الهوية لهن لأغراض إعداد هذه الوثائق.

”وبموجب قرار مؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أعلنت محكمة ناحية ناسيمي، مدينة باكو، أن الشكوى التي رفعتها هذه المجموعة المتألفة من ثماني نساء مقبولة. وفرضت المحكمة على إدارة التأشيرات والتسجيل تسليمهن جوازات سفر عليها صور للنساء المعنيات وهن يرتدين الحجاب.

”وبموجب حكم صادر في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، رفضت الدائرة المدنية لمحكمة مدينة باكو الطعن الذي تقدم به المدعي العام الذي كان قد شارك في النظر في القضية.

”وبعد أن استأنف نائب رئيس المحكمة العليا لجمهورية أذربيجان الحكم، أبطلت الدائرة

المدنية للمحكمة العليا قرار محكمة دائرة ناسيمي وحكم الدائرة المدنية لمحكمة باكو ورفضت شكوى مجموعة النساء ضد إدارة التأشيرات والتسجيل التابعة لوزارة الداخلية.

”وهكذا، فبموجب حكم صادر عن المحكمة العليا بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أبطل القراران القضائيان المذكوران آنفا ورفضت الدعوى على أساس أنه، وفقا لمرسوم تنفيذ قانون جمهورية أذربيجان المتعلق بمغادرة البلد ودخوله وجوازات السفر، يجب أن يقدم المواطنون إلى الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية في منطقة إقامتهم صور هوية ذات شكل موحد، مستخرجة من نفس النسخة السلبية، وتكون صورا أمامية تُظهرهم مكشوفي الرأس وبنفس العلامات المميزة لهم في حياتهم اليومية (النظارات، واللحية، والشارب، وما إلى ذلك).

”وقد أكدت هذا القرار دائرة شؤون الخبرة القضائية والقانونية التابعة للمكتب التنفيذي لرئيس جمهورية أذربيجان، وذلك في رسالتها المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩.

”وأعلنت المحكمة العليا رئيسة اللجنة الوطنية لجمعية المواطنين في هلسنكي، السيدة آرزو عبد اللايافا في رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢ - ويُبرز المقرر الخاص أن ارتداء الحجاب أو أي علامة مميزة أخرى لا يشير أي مشكلة إلا إذا شكّل استخداما للديانات لأغراض أخرى، أو أعرب بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن مواقف تتسم بعدم التسامح إزاء الغير، أو أمكن بصورة معقولة اعتباره مسببا لتهديدات خطيرة للنظام العام.

* المعلومات المقدمة في هذا المرفق مبوبة على نسق المعلومات الواردة في تقرير المقرر الخاص المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/63). وتشير أرقام الفقرات الواردة بين أقواس إلى فقرات ذلك التقرير.

”وبما أن أجهزة الدولة تقوم حاليا باعتماد مشروع القانون المتعلق بالخدمة البديلة، فإن المسألة تخضع في الوقت الحاضر لأحكام القرار رقم R-98/2000 الصادر عن المحكمة الدستورية لجمهورية بيلاروس بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، والمتعلق بجوانب معينة لتطبيق المادة ٥٧ من الدستور.

”وفيما يلي أحكام هذا القرار:

”(أ) تلاحظ المحكمة الدستورية أن البيلاروسيين، وفقا للدستور والقانون المتعلق بالواجب العسكري للجميع والخدمة العسكرية (المادة الأولى والمادة ١٤)، لهم الحق، ولا سيما بسبب معتقداتهم الدينية، في أن يؤديوا خدمة بديلة للخدمة العسكرية، وفقا للطرائق التي يحددها جهاز مختص. وينبغي بالتالي أن يتم دون تأخير اعتماد مشروع القانون المتعلق بالخدمة البديلة، أو تكملة نص القانون المتعلق بالواجب العسكري للجميع والخدمة المدنية بإدخال التعديلات اللازمة عليه بغية إنشاء آلية مناسبة لكفالة ممارسة الحق في أداء خدمة بديلة. وفي انتظار أن تتم التسوية القانونية للمسائل المتعلقة بأسباب وشروط الاستعاضة عن الخدمة العسكرية وأداء الخدمة البديلة، قبلت المحكمة الدستورية، نظرا للظروف الاستثنائية، أن تقوم السلطات المختصة وفقا للمواد ٣١، و ٥٧ و ٥٩ وأحكام دستورية أخرى، باتخاذ التدابير اللازمة لكي يؤدي البيلاروسيون واجبههم في تأمين حماية البلد بطريقة لا تتنافى مع معتقداتهم الدينية؛

”(ب) يتعين على السلطات المطلوب منها أن تبت بشأن حالات رفض الخدمة العسكرية أن تحدد ما إذا كان الشخص المعني قد اختار ممارسة

أما إذا اندرج في إطار الملابس التقليدية للبلد وإذا شاع بصورة اعتيادية، فإنه لا ينبغي أن يخضع لقيود أو تحفظات أو اعتراضات حتى لو كان الأمر متعلقا بوثائق رسمية.

٣ - واعتبارا لما سبق، تجدر ملاحظة أن الحكم الصادر عن المحكمة العليا مطابق لقوانين جمهورية أذربيجان المتعلقة، من جهة، بمغادرة البلد ودخوله وجوازات السفر، ومن جهة أخرى بتسليم وثائق الهوية إلى المواطنين الأذربايجيين والتي تقضي بأن يظهر المواطنون مكشوفي الرأس على الصور المستخدمة لإعداد جوازات السفر ووثائق الهوية الأخرى.

بيلاروس

٤ - فيما يتعلق برسالة المقرر الخاص (الفقرة ١٨) ردت بيلاروس بما يلي:

”تخضع مسألة أداء الخدمة العسكرية في بيلاروس لأحكام المادة ٥٧ من الدستور ولقانون ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ المتعلقين بالواجب العسكري للجميع وبالخدمة العسكرية.

”بموجب المادة ٥٧ من الدستور، يمثل الدفاع عن جمهورية بيلاروس التزاما وواجبا مقدسا لكل مواطن. وينص القانون على طريقة أداء الخدمة العسكرية وكذلك على الأسباب والشروط للإعفاء من الخدمة العسكرية أو الاستعاضة عنها بخدمة بديلة.

”وينص القانون المتعلق بالواجب العسكري للجميع والخدمة العسكرية، في نفس الوقت، على واجب أداء خدمة عسكرية، وواجب أداء خدمة بديلة، وكذلك على أداء هذه الخدمة بشكل من هذين الشكلين (الفرع ٥ من المادة الأولى والفرع ٣ من المادة ١٤).

”وقد أدين السيد هولاي بتهمة رفض التجنيد. وحكمت عليه الدائرة الجنائية للمحكمة الإقليمية في غومال بالحرمان من الحرية لمدة سنة، مع إسعافه بوقف التنفيذ لمدة سنة.

”وُفسر الشخص المعني رفضه بانتمائه إلى شهود يهوه وبكون معتقداته الدينية تمنعه من أداء خدمة عسكرية.

”وقد وُضعت المعتقدات الدينية للسيد هولاي في الاعتبار على نحو الواجب في طور الاستئناف واقتُرح عليه أداء خدمة لا تقتضي أداء اليمين أو حمل الأسلحة لكي يتمكن من أداء واجبه في الدفاع عن جمهورية بيلاروس.“

٥ - ويتربقب المقرر باهتمام اعتماد مشروع القانون المتعلق بالخدمة البديلة، وهو يسترعي الانتباه إلى ضرورة التقيد بالمقاييس الدولية ذات الصلة وبقرارات لجنة حقوق الإنسان المتصلة بالاستتكاف ضميرياً.

بوتان

٦ - فيما يتعلق برسالة المقرر الخاص (الفقرة ١٩)، ردت بوتان بما يلي:

”تنص قوانين البلد على حرية الدين، وللبوتانيين حرية اعتناق وممارسة أي دين يختارونه. وفي حين تمثل البوذية والهندوسية الديانتين الرئيسيتين في البلد، فإنه لا يوجد أي تمييز ضد أي دين آخر.

”ولا تقوم الحكومة الملكية لبوتان بالثني عن ممارسة طقوس أي دين أو أي نشاط ديني، ولا تحظر تلك الممارسة. ووفقاً لقرارات الجمعية الوطنية المعتمدة بهدف منع الفتنة في المجتمع المحلي، فإن التبشير غير مسموح به في بوتان. وقد تعين اعتماد

حقه الدستوري في أداء خدمة بديلة بسبب معتقداته الدينية أو لأنه يرفض أداء خدمته العسكرية في ظروف لا تكفل احترام معتقداته الدينية. وفي كل حالة محددة، يتعين على السلطات أن تنظر بصورة شاملة ومناسبة في جميع ظروف القضية وذلك، في نفس الوقت، من أجل ضمان احترام حقوق وحريات الأشخاص الذين يودون أداء واجبهم في حماية البلد بطريقة مختلفة لكن مقبولة، ولمنع أي إساءة استعمال لتلك الحقوق والحريات من طرف أشخاص يودون أن يتملصوا بهذه الطريقة من أداء الواجب العسكري.

”ج) وتجدد ملاحظة أن قرارات هذه المحكمة في مجال اختصاصها المحدد في المادة ٥ من القانون المذكور لها قوة إلزامية في إقليم بيلاروسيا بالنسبة لجميع أجهزة الدولة والإدارات والمؤسسات وكافة موظفي الدولة والمواطنين، وذلك وفقاً للمادة ١٠ من قانون ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ المتعلقة بالمحكمة الدستورية لجمهورية بيلاروس.

”إن الرابطة الدينية لشهود يهوه، التي يشترك السيد هولاي في عضويتها، تمارس أنشطتها في بيلاروس منذ عام ١٩٩٧. وهي تضم زهاء العشرين من الجماعات الدينية. ويقوم شهود يهوه، الذين يتمتعون بحرية التعبير عن معتقداتهم، تماماً مثل أعضاء الديانات الأخرى، بترويج معتقداتهم بصورة نشطة، إلى حد أن عدد جماعاتهم تضاعف في خلال الخمس سنوات الأخيرة. ولا يشترك أتباعهم في الحياة الاجتماعية والسياسية، وهم يمنعون أطفالهم من الاشتراك في احتفالات معينة (مثل أعياد الميلاد ورأس السنة) ويرفضون أداء الواجبات المدنية التي ينص عليها القانون.

”وقد ثبت في أثناء المحاكمة أن لي تشنغ، ووانغ دزيوان، ودجي لياوو، وياو دجي كانوا اتباعاً ومعاونين نشطين للي هونغدزي، المرشد الأول لطائفة فالون غنغ. وتحت ستار التأمل الروحي، ومن خلال تزوير الهويات وتأليه لي هونغدزي أنشأ هؤلاء الرجال طائفة فالون غنغ، وقاموا بصياغة ميثاقها، واستحدثوا طقوساً تلقينية وشعائر إنجيلية، وارتكبوا باسم الطائفة سلسلة من الأفعال غير المشروعة.

”وقد استخدموا الطائفة لترويج الشعوذة فيما بين البسطاء من الناس، مما ترتبت عليه نتائج خطيرة، وفي بعض الأحيان قاتلة. ووفقاً للمعلومات الواردة، دخل أكثر من ٤٠٠ ١ من أتباع فالون غنغ في حالة غيبوبة وانتحروا أو ارتكبوا أفعال تشويه ذاتي، أو لقوا حتفهم نتيجة لرفضهم أي معالجة طبية.

”وتمكنوا، بواسطة الأعياب، من الحصول على أسرار للدولة. وفي أثناء التفتيش بناء على أمر صادر في هذا الشأن، عثرت الشرطة لدى المتهمين على ٣٧ وثيقة مصنفة بوصفها ذات سرية قصوى.

”ومن خلال استخدام هياكل الطائفة، قاموا بالتبشير الإنجيلي، والدعوة لمعتقداتهم، وترويج منشورات للطائفة. وبلغت الأرباح المحققة بهذه الصورة ١٣٠ ٠٠٠ ٤٥ يوان.

”ونظموا تجمعات كبرى لاتباع فالون غنغ لمحاصرة مبان حكومية وعمارات تجارية، مما أخل بسير العمل والحياة اليومية وهدد الازدهار الاجتماعي.

هذه القرارات بسبب شكاوى تقدم بها زعماء الجماعات المحلية من أن أنشطة المبشرين الرامية إلى إخراج القرويين الفقراء والأमीين من ديانتهم بواسطة حوافز مادية وغيرها كانت تهدد بإثارة توترات اجتماعية ومجتمعية.

”وتتسم العلاقات بين مختلف الجماعات الدينية في بوتان بالتناغم، وقد سلمت من العنف والعداء بين الطوائف الدينية المختلفة، اللذين شهدتهما أنحاء أخرى من العالم.

”وفيما يتعلق بالاستفسار المحدد الوارد من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعصب الديني والذي جاء فيه أن السلطات لم تقبل مقترح ببناء كنيسة في بوتان، فإن سجلات الحكومة الملكية تظهر أن هذا الطلب لم يرد أبداً. ولا يوجد أي قيد مفروض على إقامة أي مكان للعبادة، شريطة أن يكون قد تم الحصول مسبقاً على موافقة الحكومة، بغية التأكد من أن بناء أماكن العبادة لا يخل بالتناغم السائد في أي جماعة معينة وأنه يمثل لمدونات قواعد البناء المحلية“.

الصين

٧ - رداً على رسالة أولى من المقرر الخاص (الفقرتان ٢٦ و ٢٧)، أوضحت الصين ما يلي:

”محاكمة لي تشانغ وجماعته

”في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مثل المسؤولون الرئيسيون لطائفة فالون غنغ، وهم لي تشنغ وبعض الأشخاص الآخرين أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الشعبية الوسيطة رقم ١ لبلدية بيجين.

(أ) حُكِمَ على لي تشنغ بالسجن لمدة ١٨ سنة والحرمان من حقوقه السياسية لمدة ٥ سنوات؛

(ب) حُكِمَ على وانغ دزيوان بالسجن لمدة ١٦ سنة والحرمان من حقوقه السياسية لمدة ٤ سنوات؛

(ج) حُكِمَ على دجي لياوو بالسجن لمدة ١٢ سنة والحرمان من حقوقه السياسية لمدة سنتين؛

(د) حُكِمَ على ياو دجي بالسجن لمدة ٧ سنوات والحرمان من حقوقه السياسية لمدة سنة واحدة.

”وقد قام بالمرافعة أمام المحكمة المحامون الذين عينتهم عائلات لي تشنغ، ودجي لياوو، وياو دجي والحامي الذين عينته المحكمة لوانغ دزيوان، والمتهمون الأربعة أنفسهم. وسُـمِحَ للجمهور والصحافة وأقارب المتهمين الأربعة بحضور المحاكمة، التي كانت علنية، ولم يستأنف الحكم لدى صدوره أي من المتهمين“.

٨ - ويشير المقرر الخاص إلى أن حرية المعتقد حرية مطلقة على كل حال، ولا تجوز محاكمة أي شخص بأي تهمة في هذا المجال كما لا يجوز لأي أحد أن يدعي الوصاية في هذا الشأن. أما الظواهر العملية لحرية المعتقد فيجوز أن تخضع لتقييدات مطابقة لأحكام القانون الدولي، على أن يكون مفهوماً أن العدالة المنصفة يجب أن تكفل مراعاة الاعتراضات المنجزة من هذه التقييدات، وأن تبقى دوماً نصب عينها مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة والطابع المعقول والمشروع لكل من التتبعات القضائية والجزاءات. وقدمت الصين كذلك التوضيحات التالية:

”ورأت المحكمة أن المتهمين - لي تشنغ، ووانغ دزيوان، ودجي لياوو، وياو دجي - إذ تصرفوا بهذه الصورة، قد ارتكبوا المخالفات التالية: (أ) تنظيم واستغلال طائفة بهدف الإخلال بالشرعية القانونية؛ و (ب) تنظيم واستغلال الطائفة بهدف التسبب في وفيات من خلال تصرفات تستوجب العقاب؛ و (ج) اختلاس أسرار للدولة. وتكتسي كافة هذه المخالفات طابعاً خطيراً بصورة خاصة. إن لي تشنغ، ووانغ دزيوان، ودجي لياوو، وهم المذنبون الرئيسيون، وياو دجي المتواطئ معهم، قد استحقوا العقاب جميعاً وفقاً للقانون. بيد أن لي تشانغ، وياو دجي اللذين أقرّا بالذنب طوعاً في أثناء الاعتقال، مقدمين تفاصيل دقيقة عن الأفعال التي أتموها بها وكشفا السلوك المستوجب للعقاب لكل من لي هونغدزي والطائفة، وأعربا عن ندم صادق، قد صدر ضدّهما حكم مخفف وحصولاً على تخفيف العقوبة المفروضة عليهما. وصدر كذلك حكم مخفف ضدّ ياو دجي بخصوص تهمة اختلاس أسرار الدولة، وذلك بسبب توبته الصادقة.

”ووفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الجزائي لجمهورية الصين الشعبية، وللملاحظات التي أدلت بها المحكمة العليا للشعب والدوائر التابعة للمدعي العام بخصوص الانطباق الفعلي للقانون على مخالفتي تنظيم واستخدام الطوائف الدينية، فإن المحكمة الشعبية الوسيطة رقم ١ لبلدية بيجين، إذ ثبت لديها إدانة المتهمين بتنظيم واستخدام طائفة بهدف الإخلال بالشرعية القانونية، وتنظيم واستخدام طائفة بهدف التسبب في وفيات من خلال أفعال تستوجب العقاب، واختلاس أسرار الدول، قد أصدرت الأحكام التالية:

توضيحات

الدينية. وهي تحترم احتراماً عميقاً المبادئ العالمية لحقوق الإنسان. وتسعى الحكومة الصينية إلى تعزيز وحماية الحريات والحقوق الأساسية، ولا سيما حرية المعتقد. وبالفعل فإن صكوكا دولية متصلة بحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، تشدد على الحقوق والحريات، لكنها تنص أيضاً، صراحة، على حدود لازمة لممارسة حريات معينة، من أجل صون الأمن الوطني، والأمن والنظام العام، والصحة العامة، فضلاً عن حقوق وحريات الغير.

”وقد اتخذت بلدان عديدة، في مناطق مختلفة من العالم، تدابير صارمة ضد الطوائف المنظمة التي تمس أنشطتها الأمن العام وتهدد التماسك الاجتماعي. ولم تفعل الحكومة الصينية أي شيء غير ذلك. وفي عالم اليوم، تشكل شتى أنواع التعصب، مثل الأورام الخبيثة في الكيان، أمراضاً وبائية. ولا يحق لأي حكومة مسؤولية أن تسمح لنفسها بتجاهل الخطر الذي يهدد رفاه الجميع بهذه الصورة وباستمرار. والتدابير القانونية التي اتخذتها الحكومة الصينية ضد فالون غنغ وقادتها، وهي تدابير غير استثنائية بأي وجه في ممارسة الأمم، تشكل امتداداً مباشراً للصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.

”حالة كارمابا وتوضيحات بشأنها

”أعلن أوغايين تشيلاي دورجي، البالغ من العمر ١٥ سنة، الكارمابا (تجسيد بوذا) السابع عشر، في حفل خاص انعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بموافقة مكتب الشؤون الدينية التابع لمجلس الدولة، في دير تشوب، الواقع في لاسا (تيبت).

”ليست فالون غنغ ديناً بل هي طائفة قامت، عن طريق صيغ مستمدة من البوذية والطاوية والديانة المسيحية، بتجميع خليط يهدف إلى تضليل البسطاء من البشر. وتتخذ فالون غنغ مظهر الدين لتحسين قدرتها على قذف الدين. ويدعي المرشد الأول لفالون غنغ، وهو هونغدزي، أنه يجب الامتناع عن تناول الأدوية لعلاج الأمراض ويعلن بصورة جادة أن الأرض ستنفجر عند نهاية العالم قريباً. ومن خلال تضليل الجماهير، قام بتجميع ثروة شخصية. ووفقاً للتقديرات، تسببت تجاوزات فالون غنغ في موت أكثر من ٦٠٠ ١ شخص. وتجاوز ذلك بكثير عدد الأشخاص الذين قاموا، في كنف فوضى روحية تامة إلى أقصى حد، بمغادرة بيوتهم وقطع كل صلة بعائلاتهم. وبذلك تعرض حقهم في الصحة، بل وفي الحياة، إلى خطر جسيم.

”وليس ذلك كل ما فعلوه. لقد اختلست فالون غنغ كذلك أسراراً للدولة، وشتت هجمات ضد أجهزة الصحافة، وقامت بمضايقة دوائر حكومية وبعرقلة حركة المرور، إذ أن تصرفاتها المتهورة تسبب عموماً في تشويش النظام العام. وتظهر أفعال فالون غنغ، أنها ليست بأي صورة من الصور ديناً تحميه صكوك حقوق الإنسان، بل هي بدعة اجتماعية ودينية وبشرية تشكل خطراً فادحاً على المجتمع. وقد استنكر هذه الأفعال مفكرون دينيون وعلماء، بل وكذلك مواطنون عاديون.

”والحكومة الصينية، إذ اتخذت تدابير ضد فالون غنغ، لم تسع إلا إلى صون حقوق وحريات المواطنين لتمكينهم من الدعوة بحرية لمعتقداتهم

إقليم كانغنان في بلدية واندزو، مقاطعة ديجيانغ. وجيانغ كاثوليكي لكنه ليس قسا. وفي أثناء النصف الثاني من عام ١٩٩٧، تورط في قضية تجارة غير قانونية بقيمة ١٢٠ ٠٠٠ يوان. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة الشعبية للإقليم، استنادا إلى الفقرة ١ من المادة ١٢ والمادة ٢٢٥ من قانون العقوبات لجمهورية الصين الشعبية، حكما بإدانة جيانغ بتهمة التجارة غير القانونية وحكمت عليه بالسجن لمدة ٦ سنوات.

”وتمثل حرية الدين أحد الحقوق الأساسية المكفولة في الدستور الصيني الذي ينص صراحة على أن: ’يتمتع مواطنو جمهورية الصين الشعبية بحرية الدين. ولا يجوز لأي هيئة تابعة للدولة أو أي منظمة عامة أو خاصة أو أي فرد أن يرغم مواطنا على اعتناق هذا المعتقد الديني أو ذاك أو على عدم اعتناق، ولا يمكنهم ممارسة التمييز ضد المواطنين المؤمنين أو غير المؤمنين بأية ديانة ما’. فضلا عن ذلك، فإن قانون العقوبات الصيني، والنصوص العامة للقانون المدني، والتشريع المتصل بالاستقلال الذاتي القومي والإقليمي، وقانون الخدمة العسكرية، والتشريع المتصل بالتعليم الإلزامي، والقانون الانتخابي لمجلس نواب الشعب، والقانون الدستوري الخاص بلجان القرويين، وغير ذلك من الصكوك، تتضمن جميعا أحكاما مماثلة متصلة بحماية حرية المعتقد الديني للمواطنين وبعدم التمييز ضد المواطنين المؤمنين أو غير المؤمنين. ولا تجرى أبدا مقاضاة أو سجن أي شخص بسبب معتقداته الدينية. وعلى عكس ذلك، فإن المواطنين الذين ينتهكون القانون لا يمكنهم أيضا أن يفلتوا من المقاضاة، بسبب معتقداتهم الدينية. وقد تمت إدانة جيانغ سورانغ

”وغادر أوغايين تشيلاي دورجي، بوذا الحي السابع عشر بدرجة كارمابا، دير شوب في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مع مجموعة صغيرة من الأشخاص. وترك وراءه رسالة أوضح فيها أنه رحل إلى الخارج للبحث عن ’القبعة السوداء’ التقليدية والأوسمة المقدسة لبوذا الحي: ’إني، إذ أفعل هذا، لا أخون بلدي أو شعبي، إني لا أخون ديري ولا كبار كهنته’.

”وتشكل حرية المعتقد الديني أحد الحقوق الأساسية المكفولة في الدستور الصيني، الذي ينص صراحة على أن: ’يتمتع مواطنو جمهورية الصين الشعبية بحرية الدين. ولا يجوز لأي هيئة تابعة للدولة أو أي جهاز عام أو خاص أن يرغم مواطنا على اعتناق دين أو التخلي عنه، أو يتخذ موقفا تمييزيا إزاء مواطن مؤمن أو مواطن مؤمن غير مؤمن’. وفي منطقة تتجاور بها أقليات دينية، مثل تيبات، تحرص الحكومة الصينية بصورة خاصة على حماية المعتقدات الدينية والثقافات التقليدية. وفي الوقت الحاضر يوجد في تيبات أكثر من ١ ٧٠٠ دير ومعبد ومكان مقدس. ويقوم ما يربو على ٤٦ ٠٠٠ راهب وراهبة بمختلف أنواع الأنشطة الدينية. وتقام فيها حفلات دينية كبرى في كل سنة. ومن السخافة ادعاء أن كارمابا غادر تيبات لأن الحكومة الصينية يمكن أن تكون قد فرضت قيودا فيما يتعلق بالديانات“.

٩ - وبخصوص رسالة ثانية (الفقرتان ٢٤ و ٢٦)، ردت الصين بما يلي:

”قضية جيانغ سورانغ

”يدعى جيانغ سونيان في الحقيقة جيانغ سورانغ. وهو رجل يبلغ من العمر ٣١ عاما من

بارتكاب أفعال منافية للقانون. وليس لهذا أي علاقة بمعتقداته الدينية.

”الحالة فيما يتعلق بموقف الصين إزاء فالون غونغ

”وفقا لما جاء في الرسالة يكون عدد أتباع فالون غونغ الذين أُلقي عليهم القبض قد بلغ زهاء ٣٥ ٠٠٠ شخصا. ووفقا للتحقيقات التي أجريت، فإن ذلك هو عدد اللقاءات (وليس عدد الأشخاص) التي عقدت منذ تموز/يوليه الأخير والتي حضر في أثنائها شخص في مكان عام في بيجين لإثارة الشغب، وطلب إليه أن ينصرف أو تم إبعاده عن ذلك المكان. وقد تجمع أتباع فالون غونغ مرات عديدة في ساحة تياننمان، في بيجين، متتهكين بذلك قرارات المنع البلدية وقرارات المنع المتصلة بالأمن العام، وذلك للإخلال بالنظام العام. وقد دعتهم السلطات إلى مغادرة الأماكن وتم في بعض الحالات إبعادهم. وتسعى الحكومة إلى تثقيف هؤلاء الأشخاص، وهي تقدم لهم الطعام والشراب مجانا وتضع تحت تصرفهم وسائل النقل لتمكينهم من العودة إلى أماكن إقامتهم أو تدفع لهم تكاليف سفر العودة. والادعاء بأنه تم إلقاء القبض على ٣٢ ٠٠٠ من أتباع فالون غونغ خاطئ تماما.

”وفقا للرسالة أيضا، يكون قد تم إصدار أحكام تصل إلى ١٨ سنة سجن على ٨٤ عضوا في حركة فالون غونغ. وينبغي إبراز أن ممارسة أي شخص لطقوس فالون غونغ في مكان خاص ودون مساس بالمصلحة العامة أو بحقوق مواطنين آخرين لا تشكل جريمة على الإطلاق. بيد أنه لا يخفى على أحد أن عددا قليلا من أتباع فالون غونغ قد احتجزوا لأنهم انتهكوا القانون، ولأنهم قاموا بأنشطة تجارية

غير مشروعة، وأخلّوا بالنظام العام مرات عديدة في إطار أنشطة الطائفة. ومن بين هؤلاء، أربعة من شخصيات الحركة، هم لي شانغ، ووانغ دزيوان، ودجي لياوو، وياو دجي، وهم من أتباع لي هونغدزي ويتعاونون بالفعل معه لتنظيم الطائفة وترويج أشكال الشعوذة بين المواطنين البسطاء، وكثيرا ما أدى ذلك إلى حدوث وفيات. وبالإضافة إلى ذلك فإنهم:

”(أ) اختلسوا ٣٧ وثيقة مصنفة بوصفها ذات سرية قصوى؛

”(ب) نشروا بصورة غير قانونية مواد دعاية للطائفة؛

”(ج) كدسوا أرباحا غير مشروعة يبلغ مجموعها زهاء ١٣٠ ٠٠٠ ٤٥ يوان؛

”(د) نظموا تجمعات في بيجين وتيانجي لمضايقة إدارات عامة والإخلال بسير الأنشطة المهنية العادية وبالنظام العام.

”وقد أدين مرتكبو هذه الأفعال بتهمة: (أ) تنظيم واستخدام طائفة لمنع إنفاذ القانون؛ و (ب) تنظيم واستخدام طائفة على نحو أدى إلى التسبب في حدوث وفيات، عن طريق أفعال غير مشروعة؛ و (ج) اختلاس أسرار الدولة، أي بتهمة ارتكاب جنایات خطيرة بصورة خاصة. لقد استحق لي تشنغ، ووانغ دزيوان، ودجي لياوو، المذنبون الرئيسيون، وكذلك ياو دجي، العقوبات المفروضة عليهم وفقا للقانون. بيد أن لي تشنغ وياو دجي، إذ أقرّا بجرائمهما طوعا مع تقديم تفاصيل عن ذلك فكشفا شرور لي هونغدزي والطائفة، وأبديا ندما صادقا حين كانا رهن الاعتقال، قد استحقا الرحمة،

”لا جدال في أن كوت ديفوار تقع حاليا ضحية لحملة إعلام تضليلي تترع إلى الإيهايم بأنها أصبحت فجأة بلدا يكره الأجانب تتنازعه صراعات إثنية ودينية وتهدده حرب أهلية وشيكة.

”وفي الواقع، فإن كل هذا باطل. فكوت ديفوار ما زالت واحدا من البلدان النادرة في العالم التي يتجاوز مجموع الأجانب الذين يعيشون بها أكثر من ٣٠ في المائة من عدد سكانها، البالغ زهاء ١٥ مليون نسمة. وفي هذا الصدد، فإن رئيس الدولة الجديد، السيد لوران غباغبو، لدى تولي مهامه في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أكد من جديد بوضوح، ”أود أن أطمئن سكان هذا البلد، أيا كان أصلهم وآراؤهم ومعتقداتهم السياسية والدينية، على أن رئيس الجمهورية رهن إشارة كل المواطنين والمواطنات، أي في خدمة كوت ديفوار. وفي الوقت الذي أتولى فيه مهامي رسميا، أدعو إلى تكتل جميع الإيفواريين وإلى احترام المبادئ والقيم التي هي مصدر عظمة أمتنا: العفو والتسامح والتضامن“.

”وقد حول رئيس الجمهورية إعلان المبادئ هذا إلى أفعال بعد بضعة أيام إذ أرسل إلى بوركينا فاسو وزير الدولة ووزير الداخلية واللامركزية، السيد بوغا دودو، لكي يؤكد لسلطات ذلك البلد الشقيق عزمه الراسخ على كفالة أمن البوركينابيين العديدين (يقدر عددهم بـ ٣ ملايين) الذين كانت لبعضهم مشاكل مع سكان تابو الأصليين في الجنوب الغربي لكوت ديفوار.

”وواصل رئيس الدولة قائلا؛ إني أحرص على التأكيد لجميع سكان المنطقة الفرعية التزامي الشخصي بالعمل ليس فقط على تدعيم الروابط

فصدر حكم خفيف ضد أولهما وحكم مخفف على الثاني. وقد استحق هذا الأخير كذلك عقوبة أخف لقاء جريمة اختلاس أسرار الدولة“.

١٠ - وفيما يتصل برسالة ثالثة (الفقرة ٢٨)، جاء في رد الصين:

”الوقائع

”في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قدم أتباع فالفون غنغ في مجموعات متتالية إلى ساحة تياننمان لبث الفوضى، مستخفين بقرارات المنع الصادرة عن دوائر الأمن العام وبلدية بيجين. وقد طلبت الشرطة إليهم أن ينصرفوا وتم اصطحاب بعضهم إلى مركز الشرطة حيث تم توبيخهم. وفيما بعد، قدم لهم الغذاء وتم إيواؤهم وسلموا مبلغا من المال ليعودوا إلى ديارهم. وليس صحيحا أنه تم إلقاء القبض على ٦٠٠ شخص من أتباع فالفون غنغ.

”توضيحات

”إن السلطات، لدى اتخاذ تدابير ضد فالفون غنغ، تحرص بشدة على أن تكون الطرائق المستخدمة غير متنافية مع القانون. وعلى كل حال، فإن الأغلبية الكبرى من أتباع فالفون غنغ تهدف أساسا إلى تحقيق رفاهها الشخصي. وليس لهؤلاء الأتباع، ضحايا التلاعب، أي علم بالنوايا السيئة لمنظمي الطائفة الرئيسيين. والسلطات مستعدة دائما لمساعدتهم بالإقناع وليس بالعنف، وبدون تمييز. وستحترم جميع حقوقهم احتراماً كاملاً“.

كوت ديفوار

١١ - ردا على رسالة من المقرر الخاص (الفقرة ٢٩)، أوضحت كوت ديفوار، في جملة أمور، ما يلي:

”أما بخصوص الأحداث التي أشترتم إليها في رسالتكم والتي قد تكون وقعت في ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، فإن الانتخابات الرئيسية قد جرت، في الواقع، في يوم الأحد ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في كنف الهدوء. وبعد نهاية عملية الاقتراع، شرع رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية، يوم الاثنين ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، في برنامج بث مباشر لتلفزيون كوت ديفوار، في إعلان النتائج التي بلغت مقر تلك المؤسسة، وذلك في شفافية تامة حتى ساعة متأخرة من الليل، على أساس استئناف هذه العملية يوم الثلاثاء ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

”إن الشفافية التي لوحظت في إعلان النتائج قد حل مكانها فجأة يوم الثلاثاء ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر صمت لزمته اللجنة الانتخابية فأثار قلق وانزعاج السكان الذين كانوا يودون معرفة الحكم الذي أصدره الناحيون.

”وفي تلك الحالة، غير اللاتقة على أقل تقدير، قام مرشح الجبهة الشعبية الإيفوارية (المعارضة الاشتراكية)، السيد لوران غباغو الذي كان، مثل الكثيرين من مواطنيه، يرى في هذا السكوت غير المبرر مناورة من رئيس المجلس العسكري الحاكم، بتوجيه نداء إليه نابع من روح القيم الجمهورية دعاه فيه إلى عدم عرقلة العملية الديمقراطية حرصا على عدم تعريض الشعب الإيفواري لخطر الخيار اليوغوسلافي.

”ولسوء الحظ، لم يستجب رئيس المجلس العسكري الحاكم إلى هذا النداء رغم أنه كان، في بلاغ بثته الإذاعة والتلفزيون قبيل الانتخابات، قدم

التاريخية القائمة بين كوت ديفوار وجيرانها، بل وكذلك على القيام معا برسم اتجاهات مستقبلنا المشترك؛

”لقد أدت حملة التضليل الإعلامي هذه، في نهاية الأمر، إلى إثارة دهشة السكان الإيفواريين ووجلمهم، في حين أنهم تميزوا حتى ذلك الحين بكرم ضيافتهم الشهير وغير الاعتيادي، وأن كوت ديفوار بلد علمان يتعايش فيه عقود بسلام منذ عقود رعايا لبلدان المنطقة الفرعية، ولبنان، وسوريا، فضلا عن العديد من المواطنين من مناطق مختلفة لكوت ديفوار استقروا على أراض بعيدة عن مناطقهم الأصلية. وفضلا عن ذلك، فقد استقرت في قرى عديدة جماعات تنتمي لثقافة ماندي (تسمى عامة جماعات ديولا) وتمتعت بحرية بناء مساجد متجاورة مع المعابد والكنائس.

”وبالإضافة إلى إيواء هؤلاء السكان الأجانب، تظل كوت ديفوار أرض الاستقبال المفضلة للاجئين عديدين من منطقة البحيرات الكبرى، وليبريا، وسيراليون، وهي البلد الذي، بخلاف بعض البلدان التي تحشد هؤلاء السكان في مخيمات، يستقبل هؤلاء ”الإخوان المنكوبين“ ضمن مواطنيه.

”لهذه الأسباب، لا يقدر الشعب الإيفواري على أن يفهم بسهولة هذا النعت بأنه يكره الأجانب، بالمقارنة مع هذه البلدان التي تميزت حكوماتها بالقيام بعمليات طرد جماعي للأجانب، بقوة السلاح، أو التي تمارس التفضيل المكشوف على أساس القومية. إن هذه المواقف غير واردة في كوت ديفوار.

السكان المدنيين، وهو انتصار افتخروا به ودفعوا ثمنه غالبا، إذ بالإذاعات الأجنبية تفاجئهم إلى حد بعيد بيبث نداءات وجهها حزب تجمع الجمهوريين الذي دعا مناضليه إلى معارضة انتصار المرشح لوران غباغبو وشكك، في نفس الوقت، في الانتخابات الرئاسية ليوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وقد كانت المحكمة العليا أصدرت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ حكما يمنع مرشح ذلك الحزب، السيد لحسان د. وتارا من أن يكون مرشحا للرئاسة. ويجب توضيح أن حزب تجمع الجمهوريين لم يكن قد اعترض على ذلك القرار حتى ذلك الحين، بل اكتفى بتوجيه نداء إلى المواطنين ليقاطعوا عملية الاقتراع في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

”إن هذه الحقائق دقيقة وبإمكان أي إنسان أن يتحقق منها. وبالتالي، فإن هذا النداء الذي وجهه تجمع الجمهوريين والذي دعا إلى عدم قبول انتصار مرشح الجبهة الشعبية والانتخابات الرئاسية هو الذي تسبب في الأحداث المؤسفة التي جرت في يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر فقط، وليس في ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر على النحو المذكور في رسالتكم، وهي أحداث أدت إلى وفاة رجال وإلى تدنيس كنائس ومعابد ومساجد. وقد تسببت حالات من هذا النوع في أنحاء أخرى من العالم إلى صراعات طالت مدتها.

”أما في بلدي، المتعلق تعلقا شديدا بالسلام، ففضلا عن الدعوة إلى الهدوء، التي وجهتها فوراً الجبهة الشعبية الإيفوارية (السيد ليذا كواسي موسى) وتجمع الجمهوريين (السيد أمادو غون كوليالي)، قرر رئيس الدولة تنظيم يوم للشهداء في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وأنشأ فوراً، برئاسة كبير

تأكيدات بشأن شفافية الانتخابات، وخاصة بشأن تخليه عن الحكم في حالة انهزامه.

”إن رئيس المجلس العسكري الحاكم، ردا على هذا النداء الجمهوري الذي دعاه فيه المرشح لوران غباغبو إلى قبول نهاية مشرفة لحكمه، قد قام بإلغاء اللجنة الانتخابية وإلقاء القبض على رئيسها؛ والأخطر من ذلك هو أن السيد بامبا شايش دانيال، المدير العام لإدارة الإقليم بوزارة الداخلية واللامركزية، أعلن انتصار رئيس المجلس العسكري، في بيان أدلى به وهو محاط بالعسكريين وندد فيه بأوجه قصور اللجنة الانتخابية العسكرية التي كان قد أحل نفسه مكانها منذ قليل.

”وبالتالي، فإن إفشال الخدعة هو الهدف الذي قام من أجله المرشح لوران غباغبو، الذي كان على علم، عن طريق ممثليه في مكاتب الاقتراع، بمختلف النتائج فور الحصول عليها، بتوجيه نداء حار إلى الوطنيين الإيفواريين دعاهم فيه إلى التصدي لرئيس المجلس العسكري، الذي كان قد نظم منذ قليل حفلا في القصر الرئاسي أعلن فيه نفسه رئيسا للجمهورية.

”وقد تمكن الوطنيون الإيفواريون العزل، الذين قدموا في وقت مبكر جدا في اليوم التالي من كل أحياء أبيدجان ومدن كوت ديفوار الأخرى، من إرغام اللواء روبر غاي على تسليم السلطة، بعد أن كانت قوات الأمن قد شتتت صفوفهم في البداية. وقدم بعضهم حياتهم ثمنا لذلك.

”وبينما كان الوطنيون الإيفواريون في غمرة الفرح بهذا الانتصار على النظام العسكري الذي كان قد تميز بارتكاب مظالم عديدة ضد

الأهلية لممارسة مهام الرئاسة، وهي شروط طلبت كافة الأحزاب، بما فيها تجمع الجمهوريين، لمناضليها أن يوافقوا عليه.

”إن هذه المشاورة، التي رحب المجتمع الدولي بالشفافية التي اتسمت بها، ينبغي أن تكفي لوضع حد للمناقشات والتخمينات التي سبقت الاستفتاء وتلتها والتي أثارت لهجتها، من عدة جوانب، استياء الشعب الإيفواري ذي السيادة والذي ما زال بلده يشكل البلد الأكثر انفتاحا في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ويعتزم البقاء على تلك الحالة.

”وباعتماد هذا الدستور، يعتزم الشعب الإيفواري بصورة خاصة إسناد منصب واحد، هو منصب رئيس الجمهورية، لمواطن لا جدال في أصله الإيفواري، وهو ما لا ينبغي أن يُستخدم ذريعة لترويج معلومات مغرضة منسقة بإحكام بخصوص كوت ديفوار وشعبها.

”أما الصدمات التي تضمنت رسالتكم تلميحا لها فهي نتيجة لهذه الحملة الماكرة والحاكمة التي جرى تنظيمها بمكر داخل كوت ديفوار وخارجها، ومفادها أن الإيفواريين المسلمين يقعون حاليا ضحية لاستبعاد من جانب سكان الجنوب المسيحيين. لقد أجريت عمليات خلط مقصودة تجعل من رفض مرشح تجمع الجمهوريين رفضا لكل سكان كوت ديفوار المسلمين، الذين ظنت الجماعات الآتية من بلد مجاور والتي لها نفس الدين أن عليها أن تنضم إليهم وقررت كذلك أن تتخذ موقفا بشأن المناقشة السياسية الوطنية.

وسطاء الجمهورية، لجنة وساطة للمصالحة الوطنية بدأت بالفعل أداء مهمتها.

”وتجدر في هذا الصدد ملاحظة أن القوة الرئيسية الأخرى على الساحة السياسية الإيفوارية، التجمع الديمقراطي لكوت ديفوار/التجمع الديمقراطي الأفريقي، الذي كان هو أيضا قد دعا أعضاءه إلى المقاطعة السلمية لانتخابات ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الرئاسية بسبب رفض مرشحيه، أعلن عدم تأييده لحزب تجمع الجمهوريين الذي دعا أعضاءه إلى رفض انتصار المرشح لوران غباغبو، وذلك رغم العداوة القديمة العهد بين هذا المرشح وذلك الحزب السياسي.

”إن كوت ديفوار، التي كانت تعتبر حتى ذلك الحين ملاذ سلام ورقعة استقرار وسط الصراعات والتي أقر بأنها محرك المنطقة الفرعية للبلدان التي يتألف منها الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، تؤدي دورا لا يستعاض عنه بوصفها عامل اعتدال في أفريقيا الغربية.

”لذلك، رحبت كوت ديفوار بجهود الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الفرنكوفونية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الرامية إلى تقريب وجهات نظر الزعماء السياسيين ودعم عملية الانتقال، وهي جهود تدل على مدى اهتمامها بكوت ديفوار؛ ومع ذلك، فإن القوى الحية للأمة وضعت، بحرية كاملة، نص قانون انتخابي ودستور جديدين تم اعتمادهما في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بأغلبية كبرى للناخبين تجاوزت نسبة ٨٦ في المائة. ويحدد هذا الدستور في مادته ٣٥ شروط

السعودية حيث فتحت سفارة لها، وتمنح دعماً ماليا للمدارس الدينية ومن بينها المدارس المسيحية التي تفتح أبوابها دون أي تمييز للأطفال من الأسر المسلمة.

”ومع ذلك، فإن الرئيس لوران غباغبو، إدراكاً منه للتجاوزات التي لوحظت، اتبع تصريحاته بالأفعال إذ أنشأ لجنة وساطة من أجل المصالحة الوطنية تتألف من ممثلين لجميع الاتجاهات الدينية والسياسية ولجنة أخرى متألّفة من أساقفة وأئمة وقسيسين بغية وضع قائمة بكل المباني الدينية التي دُست أو دُمّرت، وفي ذلك إجراء يبين عزمه على تحقيق المصالحة بين جميع سكان كوت ديفوار. ويندرج في نفس السياق منبر الأمة الذي أعلن الرئيس كذلك إنشائه في بيانه بمناسبة رأس السنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

”ومن دواعي الابتهاج ملاحظة أن حالة التوتر التي لوحظت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بدأت تتجه نحو الهدوء، مما أثّلت صدر السكان الإيفواريين الذين لاحظوا بارتياح نداء ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، الصادر عن تجمع الجمهوريين الذي دعا إلى المشاركة في الانتخابات الإقليمية والبلدية المقرر إجراؤها في آذار/مارس ٢٠٠١.

الاتحاد الروسي

١٢ - رد الاتحاد الروسي بما يلي على رسالة من المقرر الخاص (الفقرة ٤١):

”لقد ثبت أن مجموعة من الأشخاص اقتحمت مكاناً التأم فيه جمع لشهود يهوه في عمارة واقعة في ٦٩ شارع لينين، فولفوغراد، وذلك بهدف

”ومن المفيد، لأغراض إعلامكم، ملاحظة أن الشمال، المشار إليه بوصفه مسلماً على أساس حصري، يسكنه مسيحيون أيضاً، خلافاً للإدعاءات التي تروجها صحافة معينة وبعض السياسيين، والدليل على ذلك هو الاحتفال البهيج بـ ”فرسّا دوغو“ الذي سيقام في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في كنيسة نوتردام لترسيم ثمانية قسيسين من أصلي تلك المنطقة من كوت ديفوار.

”إن التواجد المسيحي جلي في الشمال حيث يوجد أساقفة مقيمون (كورهوغو، وكاتيوولا، وبوندوكو، في الشمال الشرقي) يقومون، فضلاً عن مهمتهم في مجال التبشير الإنجيلي، بأنشطة اجتماعية ابتكارية لفائدة السكان (مدارس، ومراكز صحية، وما إلى ذلك). وبنفس الصورة، فإن أجمل مساجد البلد توجد في الجنوب الذي يوصف بأنه مسيحي تبعاً لنفس التصوير النمطي، ومن بين تلك المساجد، المسجد الذي ما زال بناؤه متواصلاً في قلب أيدجان ومسجد ياموسوكرو، ولها جميعاً أئمة محترمون.

”ولا يمكن أن يتصدع بلد يتسم بعلمانية حقيقية ويحتفل، بالتساوي، بالمناسبات الدينية، المسيحية منها والإسلامية، وتمارس فيه جمعيات إسلامية عديدة نشاطها بحرية تامة، ومنها بالخصوص: (أ) المجلس الأعلى الإسلامي؛ و (ب) المجلس الوطني الإسلامي؛ و (ج) مجلس الأئمة الأعلى؛ و (د) جماعة الأمة الإسلامية، وهي جمعيات لها إذاعتها المرخص بها من الحكومة، كما حُصّصت ساعات بث تلفزيوني مساء كل خميس. ومن جهة أخرى، لم تنفك الحكومة، منذ الاستقلال، تولي أهمية لتنظيم الحج في العربية

وقد طعن رئيس المنظمة المعمدانية في هذا القرار لدى نائبة أمين مجلس الأمن الوطني لجورجيا المعنية بقضايا حقوق الإنسان، السيدة ر. باريدزة. وبناء على طلبها، درست وزارة الشؤون الداخلية هذه القضية. وتم توجيه توبيخ إلى رئيس إدارة شرطة تيانيتي، السيد غيغوري، وأصدرت إليه تعليمات مناسبة.

”ومنذ وقوع هذه الحادثة، لم ينفك المعمدانيون يقيمون الطقوس الدينية لكنيستهم في كنف السلم والهدوء.

”وأرسل رئيس المنظمة المعمدانية، السيد سونغولاشفيلي في ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ رسالة إلى نائبة أمين مجلس الأمن الوطني. وذكر في هذه الرسالة: ”أود أن أشكركم على تدخلكم الناجح، إذ أن الجماعة المعمدانية راغبة بشدة في بناء مجتمع ديمقراطي في بلدنا وستشارك قدر المستطاع في تلك العملية“.

”القضية ٢

”قبل تلقي رسالتكم، لم تكن أية معلومات رسمية متاحة لدوائر وزارة الشؤون الداخلية بخصوص الحادثة التي تعرض لها شهود يهوه سارغي بارسيغياني، وفلاديمير ميريكياي، وأتباع باسيل مكالافيتش فيلي.

”ولدى استعراض النبأ، قامت ثلاث وحدات تابعة لوزارة الشؤون الداخلية باتخاذ التدابير المناسبة، وذكر فيما بعد أنه تم استنطاق سارغي بارسيغياني، المولود في عام ١٩٧٩ والمقيم في إقليم فازيسوباني، تبيليسي، وفلاديمير ميريكياي المولود في عام ١٩٨٠ والمقيم في إقليم غلداني، تبيليسي،

منع الأشخاص الموجودين هناك من ممارسة طقوس دينهم. وقدم أحد شهود يهوه، السيد م. د. إ. كالينين، شكوى لدى الدوائر المختصة بوزارة الداخلية.

”وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، شرعت دوائر مكتب المدعي العام لإقليم كراسنوكتيابرسكي (بلدية فولغوغراد)، التي قدمت إليها تلك الدعوى، في إجراءات بموجب المادة ١٤٨ من القانون الجزائري للاتحاد الروسي، وقد تم إعلام قادة شهود يهوه بذلك.

”وفي الوقت الحاضر، يجري اتخاذ مجموعة من تدابير التحقيق بخصوص مرتكبي الأفعال المعنية ومن حرضوهم على ذلك.

”وقامت الدوائر الإدارية للإقليم، بوضع مجموعة من التدابير، بالتشاور مع سلطات الشرطة وأجهزة مختصة أخرى، موجهة نحو منع مظاهر التطرف وإحلال روح التفاهم.

جورجيا

١٣ - بخصوص رسالتين من المقرر الخاص (الفقرتان ٤٧ و ٤٨)، أوضحت جورجيا ما يلي، بعد التذكير المفصل بتشريعيها وسياستها في ميدان حقوق الإنسان ولا سيما حرية الدين أو المعتقد (كما في ذلك خطاب لرئيس جورجيا أدان الأحداث التي تضررت بها أقليات من بينها شهود يهوه، والإنجيليون، والمعمدانيون، وهاري كريشنا، وأعلن التدابير الحكومية في هذا الميدان):

”القضية ١

”المعلومات التي تلقيتموها بخصوص تعطيل إقامة الطقوس الدينية في كنيسة معمدانية صحيحة.

رئيس رابطة هاري كريشنا، أ. جيغافادزي، يعيشان حالياً في شقة والديهم الكائنة في شارع نوتسوبيزه، الشقة رقم ٢٤. وفي أثناء تفتيش البيت الواقع في ١٦ شارع كاتشارافا، عثر في القبو على زهاء ١٥٠ طناً من مؤلفات هاري كريشنا المترجمة إلى اللغة الجورجية. وقد نُقلت المؤلفات إلى جورجيا في أوقات متنوعة قبل عام ١٩٩٣. ولم يكن بإمكان الأشخاص الموجودين في البيت، بمن فيهم أ. جيغافادزي أن يقدموا، بناء على طلب من الشرطة، وثائق كافية تبين مصدر المؤلفات. ولذلك، نقل من البيت زهاء ٢٩٠٠ رزمة من المؤلفات. وقد تبين أن عملية النقل التي قامت بها الشرطة قانونية وفقاً لقرار محكمة غلداني - نادزالاديفي التي قضت بأن المواد قد أدخلت إلى جورجيا بصورة غير قانونية، وبدون الحصول على تصريح مناسب من الجمارك.

”وفي ٤ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قدم الزوجان تومارادزي و ج. دارتشيا ومحامي دفاع عن إ. جيغافادزي استئنافاً إلى المدعي العام لمنطقة غلداني بخصوص هذه القضية. وطلبوا رفع دعوى جنائية ضد الشرطة التي قامت بمصادرة مؤلفات هاري كريشنا بصورة غير قانونية. وعلى أساس الشكوى، قام المدعي العام بالتحقق من المواد في مركز الشرطة.

”واستناداً إلى الشكوى، جرى استنطاق إ. جيغافادزي. وذكر هذا الأخير أنه ينتمي إلى الثقافة الفيدية وأنه مشرد داخلياً من سوخومي (أبخازيا، جورجيا) ويعيش حالياً في تبيليسي مع زوجته. وقد وصل إلى تبيليسي بناء على تعليمات من قائديه الروحيين المقيمين في السويد وسويسرا، ووبرت

وأتهما أعلننا أنهما من شهود يهوه. وفي ٢ و ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، حوالي الساعة ١١/٠٠٠ (وفقاً لما ذكر فيما بعد)، اقتربت منهما سيارات يملكها باسيل مكالافيشفيلي وغيفيكوتوليشفيلي؛ ونزل من السيارات أربعة رجال وثمان نساء واعتدوا على شاهدي يهوه جسدياً وشفوياً، ومزقوا مؤلفات دينية يملكانها وانتزعوا منهما وثائقهما الشخصية. ورشوا على عيني س. بارسيفياني مسحوقاً من مادة مجهولة تسبب له فيما بعد في آلام. وقد ذهب إلى العيادة العامة رقم ٣١ بإقليم غلداني حيث حصل على الفحص والمعالجة اللازمين.

”وتجري حالياً الإدارة الرئيسية بوزارة الشؤون الداخلية تحقيقاً في القضية بغية التوصل إلى طرق قانونية لتسويتها. وتم الترتيب لإجراء فحص طبي من أجل تحديد مدى الضرر الصحي. وستُرسل إليكم معلومات إضافية عن القرار المتخذ.

”القضية ٣

”في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تلقت الإدارة الرابعة لإقليم غلداني - نادزالاديفي لشرطة تبيليسي عريضة من سكان شارع كاتشارافا الذين اشتكوا من كون اجتماعات هاري كريشنا كانت تعقد في حيّهم وأن الصلوات والموسيقى كانت تتسبب باستمرار في كثير من الضوضاء وأنها بالتالي تنتهك خصوصياتهم، وطلبوا بوقف هذا النشاط.

”وعلى أساس الشكوى، قامت الشرطة بتفتيش بيت واقع في ١٦ شارع كاتشارافا كان سابقاً مملوكاً للأخوين جيمشر وزازا غاباداشي فيلي. والأخوان، اللذان كانت لهما منازعة مع

”وَجَرى أيضا استنطاق المواطنة لاورا غورشوميليا. وتبين من ذلك أنها كانت في الماضي تملك بيتا واقعا في ١٦ شارع كاتشارافا وأنها اضطرت، بسبب حالتها الاقتصادية الصعبة، إلى بيع البيت فيما بعد لجيمش وزازا غاباداشفيلي. وذكر رئيس إدارة شرطة إقليم غلديني، غيازودلافافا أن الشرطة تلقت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ عريضة من سكان شارع كاتشارافا الذين اشتكوا من أنشطة أتباع هاري كريشنا. وقد ذكر المواطنون في شكواهم أن الصلوات التي تقام ليلاً ونهاراً بصوت عال تنتهك خصوصيتهم. ولم تقرر الشرطة تفتيش البيت للتحقيق في الادعاءات الواردة في الشكوى إلا بعد ذلك. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر، زار غيا زودلافافا، ورئيس الشرطة السياسية السيد ج. كيبلاشفيلي البيت الواقع في ١٦ شارع كاتشارافا حيث قابلا رئيس رابطة هاري كريشنا، يعقوب جيجافادزي. وحين طلبا الوثائق ذات الصلة، بدا أن الجمعية لم تكن مسجلة على الإطلاق، لكنهما اكتشفا فيما بعد ١٥٠ طناً من المؤلفات، وذلك لدى تفتيش الأماكن. وقد كان رئيس الرابطة إ. جيجافادزي هو الذي ذكر الحجم الحقيقي للمؤلفات. وطلبت الشرطة الوثائق المتصلة بتلك المؤلفات، لكن لم يمكن تسليمها أي وثيقة. وحين واصلت الشرطة تفتيش المنزل، اكتشفت أن الكتب كانت تباع بوصفها أجزاء أساسية من الإنجيل. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر، شرعت الشرطة في عملية نقل الكتب، وهي عملية أعلنت محكمة ناحية غلديني أنها قانونية. وقد احتُفظ بجزء من المؤلفات المصادرة في مخازن إدارة الشرطة بوزارة الشؤون الداخلية.

كومبانيولي وسيتا برابو، وتلقى منهما تعليمات بأن يرأس مركز فيدا الثقافي في جورجيا.

”وذكر أن مركز فيدا الثقافي قد سُجل في جورجيا في عام ١٩٩٢ في إقليم غلديني - نادزالاديفي بتبيليسي، وأن المؤلفات التي صادرتها إدارة شرطة إقليم غلديني - نادزالاديفي كانت قد أرسلت إلى جورجيا من موسكو في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣. وقد احتُفظ بالكتب في مخزن المعبد ولم تُستخدم في أغراض تجارية. وتمثل الغرض الوحيد من ذلك في توزيع الكتب على أتباع الرابطة. وقد كان طلب إلى محكمة ناحية غلديني إعادة تسجيل الرابطة، لكن المحكمة رفضت طلبه.

”وذكر إ. جيجافادزي أيضا أن دستور جورجيا يسمح بتشغيل هذه الرابطة دون أي تسجيل رسمي. وهو يعتبر، بصفته رئيس الرابطة، أن الشرطة صادرت الكتب بصورة غير قانونية.

”وفي أثناء مواصلة النظر في المسألة، أوضح بيمش وزازا غاباداشفيلي أن البيت الواقع في ١٦ شارع كاتشارافا، بتبيليسي، قد اشترى من المواطن غورشوميليا في عام ١٩٩١. وقد مارس الأخوان كلاهما الطقوس الفيديّة في ذلك البيت مع الاتباع الآخرين. وأضاف أن مركز فيدا الثقافي قد أسّس وسُجّل في ١٩٩٢ وفقا لمقرر بلدية إقليم غلديني رقم ٧٢٦. وحتى عام ١٩٩٥ تولى رئاسة المركز أوتار ناشيكيبيا، ثم يعقوب جيجافادزي.

”وقالا إنهما يعارضان الآن في بقاء مركز فيدا الثقافي في بيتهما، يطالبان بأن يغادر أتباع المركز بيتهما وينقل مؤلفاتهم من طابقه السفلي.

”وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر، تلقت نائبة

أمين مجلس الأمن الوطني لجورجيا المعنية بقضايا حقوق الإنسان، السيدة ر. باريدزي، عريضة من

أتباع لرابطة هاري كريشنا. وكانت القضية عندئذ قيد التحقيق كما أن نائبة أمين المجلس كانت قد تلقت كل المعلومات المتاحة بشأن القضية. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، رفض المدعي العام فتح الملف من جديد بخصوص هذه المسألة نظرا لعدم وجود أي دليل على ارتكاب جريمة. وأمر المدعي العام لإقليم غلداي برد المؤلفات. ورغم نجاح الدعوى الجنائية ورد المؤلفات إلى أصحابها فإن بعض المؤلفات قد تضررت. كما أن رابطة هاري كريشنا قد تكبدت ضررا معنويا واقتصاديا. وبإمكان الرابطة رفع دعوى مدنية إذ أن بالإمكان الحصول على تعويض عن ذلك الضرر“.

الهند

١٥ - ردا على رسالة من المقرر الخاص (الفقرة ٧٢)، أوضحت الهند ما يلي:

”قضية السيد آشيش براباش

”في ١٠ حزيران/يونيه، عُثر على جثة آشيش براباش، وهو واعظ حاصل على تدريب ويعمل لصالح ”كنيسة أفلام المسيح“، أحد فروع حملة التنصير من أجل المسيح في الهند، في غرفة كان الضحية يؤجرها في قرية كانياوالي، إقليم جالاندهار. وقد كان براباش يتجول في المناطق الريفية بولاية بنجاب لعرض فيلم عن المسيح. وسُجلت القضية في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بموجب أحكام القانون الجنائي الهندي ذات الصلة وما زال التحقيق في المسألة جاريا.

”قضية الراهب جورج كوزهيكاندان

”في ليلة ٦ إلى ٧ حزيران/يونيه، عُثر على جثة الراهب جورج، وهو حارس مبيت الأولاد التابع لمدرسة دير نصب القديس بولس التذكاري، ناوادا، دائرة شرطة نارهاولي، في ماثورا، وقد قتله معتدون مجهولون حين كان نائما في المبنى المفتوح للمبيت. وسطا المعتدون أيضا على مقر إقامة المدير الذي لم يكن عندئذ موجودا هناك. وسُجلت القضية لدى الشرطة وما زالت التحقيقات جارية. وشرعت حكومة ولاية اوتاربراديش الهندية في تحقيق قضائي تحت إشراف أحد قضاة المحكمة العليا“.

١٦ - يعرب المقرر الخاص عن شكره للهند على هذه المعلومات ويود تلقي معلومات عن مدى تقدّم الإجراءات القضائية في هاتين القضيتين.

هنغاريا

١٤ - فيما يتصل برسالة من المقرر الخاص (الفقرة ٥٢)، ردت هنغاريا بما يلي:

”إن الجمعية الوطنية لجمهورية هنغاريا، باعتماد الميزانية لسنتين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، القانون رقم ١٣٣ لعام ٢٠٠٠، في الفقرة ١١٠ (١) ق، قد حذفت الجملة: الكنائس ”المتعاقدة مع الدولة“، التي أشار إليها المقرر الخاص في رسالته، من القانون المتعلق بضريبة القيمة المضافة (القانون ١٢٤ لعام ١٩٩٢، الفقرة ٧١ (٨)). ولم يعد للحكم المذكور أعلاه أي أثر اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ونتيجة لهذا التعديل، أصبح لكل الكنائس المسجلة في هنغاريا الحق في أن تطالب بأن ترد الدولة إليها ضريبة المبيعات (ضريبة القيمة المضافة).

إيران (جمهورية - الإسلامية)

١٧ - بخصوص رسالة من المقرر الخاص (الفقرة ٧٧)، ردت جمهورية إيران الإسلامية بما يلي:

معايير ذات طابع ديني أو ثقافي. وقد التزمت في حدود إمكاناتها، بقبول كل شخص يطلب، وفقا للقوانين الإيطالية، تمكينه من الإقامة والعمل“.

٢٠ - يشكر المقرر الخاص إيطاليا على سياستها في المجالي الديني، وهو يود أن يتم الانتباه بصورة متواصلة للتجاوزات أيا كان مرتكبوها. سبب معتقده.

”كل الأشخاص المشار إليهم في التقرير متهمون بالتجسس ولم تتم إدانة أي أحد منهم بسبب معتقده.

أوزبكستان

٢١ - بخصوص رسالة من المقرر الخاص (الفقرة ١١١)، ردت أوزبكستان بما يلي:

”تقدمت الكنيسة المعمدانية المسيحية الإنجيلية، من تلقاء نفسها، بطلب إلى حوكيميات (هيئة الحكم)، منطقة طشقند، بتسجيلها في عام ٢٠٠٠. غير أنه، نظرا لكون إعداد الأوراق لم يتم بصورة صحيحة ولعدم وجود بعض الوثائق اللازمة التي تقتضيها القوانين واللوائح الداخلية، أوصي بأن تعد الكنيسة الأوراق ثم تقدم الطلب إلى حوكيميات غزل كنت. ووفقا للمعلومات المتاحة، تقوم الكنيسة المعمدانية المسيحية الإنجيلية حاليا بإعداد جميع الأوراق اللازمة التي يجب إحالتها إلى حوكيميات غزل كنت لتتظر فيها بأقصى عناية.

”إن الموقع الذي اختارته الكنيسة لمخيمها الصيفي لا يستوفي المعايير الصحية والاشتراطات الأخرى المتصلة بأماكن الإقامة. وفي هذا الصدد، أعربت حوكيميات منطقة طشقند عن استعدادها لتوفير أماكن في مصحات وفي مخيمات صيفية لأعضاء كل من الكنيسة المعمدانية المسيحية الإنجيلية والديانات الأخرى، على أساس المساواة.

”ويوجد في أوزبكستان سكان متمون إلى أكثر من ١٠٠ قومية. وفي هذا الصدد، تولى

”ولم يتم حتى الآن تأكيد صدور حكم الإعدام ضد أربعة أشخاص، وتفيد آخر المعلومات بأن السيد سيروس ذابيهي - مقدم قد صدر ضده حكم بالسجن لمدة سبع سنوات؛ والسيد هدايات كاشيفي نجف أبادي بالسجن لمدة خمس سنوات ونصف؛ والسيد عطاء الله حميد نصيري زاده بالسجن لمدة أربع سنوات، وتم الإفراج عن السيد مانوشهر خلوصي. وفي هذا الصدد، أود أنؤكد على أن حكومتي تمنح في مناسبات مختلفة عفوا شاملا عن المساجين. وبالتالي فلاي أمل أن الأشخاص الثلاثة المسجونين سيشملهم عفو من هذا النوع وسيفرج عنهم في مستقبل قريب“.

١٨ - يود المقرر الخاص أن يعرب عن شكره لجمهورية إيران الإسلامية على هذه المعلومات وهو يعرب عن الأمل في أن يتم في أقرب وقت الإفراج عن الأشخاص المحكوم عليهم.

إيطاليا

١٩ - ردت إيطاليا بما يلي على رسالة من المقرر الخاص (الفقرة ٨١):

”أتشرف بأن أؤكد لكم أن إيطاليا تحرص على تأمين الاحترام التام لهذا القرار، في سياق التزامها بمكافحة كل شكل من أشكال التمييز. ولم تُخضع إيطاليا أبدا سياستها في مجال الهجرة إلى

”وكما تعلمون، تنص المادة ٣٠ من دستور جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، بوضوح، على أن شعب لاو له الحق في اعتناق أو عدم اعتناق أي دين. وينبغي التشديد على عدم وجود أي قوانين صارمة أو قاسية تسمح للحكومة أو الأفراد بإرغام الناس تعسفا على التخلي عن معتقداتهم الدينية التي اختاروها، أو بتنظيم حملة أو برنامج لإغلاق الكنائس في لاو. وكمسألة مبدأ في مجال السياسات، لا تمارس الحكومة ممارسة التمييز الديني ولا تتغاضى عن ممارسته.

”ومنذ تأسيس جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في ٢ ديسمبر/كانون الأول/١٩٩٥، لم تنفك الحكومة تولي أهمية فائقة لمسائل السلم والاستقرار والوحدة الوطنية، الشروط المسبقة للبناء والتنمية الوطنيين. وتحقيقا لهذا الغرض، لم تنفك الحكومة تتبع سياسة سلام وأخوة وتعاون ومساعدة متبادلة فيما بين الجماعات اللاوية المنتمة لكافة المجموعات الإثنية. ومن شأن أي بديل متعارض مع السياسة المذكورة أعلاه أن يضر بمصالح شعب لاو، وهو غير مقبول بالنسبة للحكومة لاو وشعبها“.

٢٤ - والمقرر الخاص، في حين يشكر حكومة لاو الديمقراطية الشعبية على ردها، كان يود الحصول على معلومات دقيقة بشأن الادعاءات التي بلغته.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٢٥ - ردا على رسالة من المقرر الخاص (الفقرة ١٢٤) أوضحت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ما يلي:

”تعتبر حكومة المملكة المتحدة مشكلة التمييز الديني مسألة هامة جدا وسوف تقدم

حكومة أوزبكستان عناية للمسائل المتصلة بالنشاط الديني والعقائدي. وقد اعتمد عدد من القوانين التشريعية لتنظيم وتيسير نشاط المنظمات الدينية. وفي هذا الصدد، ومن أجل تفادي أي تأخير ولتسهيل وتعجيل تسوية هذه المسألة بالذات منذ بدايتها، سيكون من الأنجع توفير خدمات محام محترف تكون له دراية بأحكام التشريع الداخلي وقدرة على المساعدة في إعداد كل الأوراق المناسبة.

”وعلى كل حال، فإن حكومة أوزبكستان تبذل حاليا قصارى جهدها لتأمين معاملة جميع الديانات في أوزبكستان بدون أي تحامل وعلى أساس المساواة والاحترام والامتيازات“.

٢٢ - يود المقرر الخاص أن يشكر أوزبكستان على هذه المعلومات الدقيقة والمفيدة جدا.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٢٣ - فيما يتعلق برسالة من المقرر الخاص (الفقرة ١٢٣)، أوضحت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ما يلي:

”إن الادعاء خاطئ وليس له أي أساس. وهذا الادعاء ملفق عمدًا لأغراض سياسية ولجحد السعي إلى الإساءة لسمعة حكومة لاو وتضليل الأوساط المسيحية في جميع أنحاء العالم بشأن حقيقة الحالة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. والحقيقة هي أن عدد الكنائس المفتوحة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية يتجاوز الـ ١٥٠. ولم تغلق أي منها. ويمارس المسيحيون من سكان لاو طقوسهم الدينية بحرية ويذهبون إلى الكنيسة التي يختارونها ويعيشون في تناغم مع الجماعات الدينية الأخرى مثل البوذيين، والأرواحيين، والمسلمين، والبهاثيين، وغيرهم.

استمرارها وتقريرها. وقد أحطنا علما بعناية باستنتاجات تلك اللجنة؛ بيد أن النتائج يجب أن تعامل بحذر هائل إذ أنها تخلص إلى استنتاجات عامة استنادا إلى معدل استجابة يقل عن ٢ في المائة.

”التعليم للطلبة المسلمين (مثل الاستبعاد المزعوم من المؤسسات التعليمية أو التمييز داخلها بسبب أداء فرائض دينية؛ وادعاء عدم وجود مبادئ توجيهية وإجراءات واضحة صادرة عن إدارة التعليم والعمالة لمعالجة الشكاوي في ذلك الميدان)

”تتمثل سياسة الحكومة في أن التلامذة من الأقليات الإثنية أو الدينية ينبغي أن يحصلوا على نفس الفرص المتاحة لكل الآخرين للاستفادة مما يمكن للمدارس أن تقدم لهم. ولا مجال في مدارسنا ومؤسساتنا التعليمية، بأي صورة من الصور، للتوقعات المتدنية، والتعصب، والتحامل، والعنصرية. وينبغي أن تهدف المدارس إلى صون ونقل قيمنا الوطنية في إطار قبول التنوع الإثني والديني لبريطانيا وتعزيز التفاهم والتناغم العرقي.

”وستصدر الإدارة برنامجا نظاميا للدراسة من أجل الحصول على المواطنة، لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ و ١٦ سنة، وذلك اعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كجزء من منهاج التعليم الوطني. وسيضمن هذا البرنامج أن يتم تعليم الأطفال في سن ١١ - ١٤ عاما، ولأول مرة، مسائل ’التنوع القومي، والإقليمي، والديني، والهويات الإثنية في المملكة المتحدة، والحاجة إلى الاحترام المتبادل والتفهم‘؛ وسيجرى تثقيف البالغين من العمر ١٤ - ١٦ عاما بشأن ’مصادر وآثار تنوع الهويات القومية والإقليمية والدينية والإثنية في

مشروع قانون لمنع ذلك التمييز في مجالي العمالة والتدريب. وسيدرج سؤال متعلق بالهوية الدينية في استمارات تعداد السكان للسنة الحالية. ونحن ننتظر استنتاجات بحث جارٍ لمساعدتنا في البحث عن طرق أخرى للتصدي للمشكلة. وثمة أيضا حماية بموجب القانون الجديد لحقوق الإنسان.

”وستتقدم الحكومة بمشروع قانون يحرم التمييز في مكان العمل والتدريب على أساس الدين، وذلك بحلول فصل الخريف من عام ٢٠٠٣. وسيسمح ذلك بتنفيذ أحكام التوجيه الأوروبي الذي تم الاتفاق عليه في تشرين الأول/أكتوبر السنة الماضية.

”والحكومة متنبهة للانشغالات المعرب عنها بخصوص مسألة التمييز الديني في ميادين أخرى ولمبررات العمل على إخضاعها للقانون. وتثير هذه القضية عدة مسائل صعبة وحساسة ومعقدة. ولا يوجد أي حل سريع وناجع.

”وقد أصدرنا تكليفا بإجراء بحث لتقييم النطاق والطبيعة الحاليين للتمييز الديني، ولمدى تدخله مع التمييز العنصري في انكلترا وبلاد الغال. وأصدرنا أيضا تكليفا بإجراء بحث في الخيارات المتاحة في مجال السياسات للتصدي إلى هذه المشكلة.

”ونتوقع نشر استنتاجات البحث في الربع الأول من هذه السنة. وستساعدنا تلك الاستنتاجات في التفكير بشأن طرق أخرى لمعالجة المشكلة.

”وحكومة المملكة المتحدة على اتصال مباشر باللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان بخصوص

للتلامذة. وينبغي للمدارس ألا تتجاهل المتطلبات الثقافية والدينية، وقضايا التمييز الجنسي، حين تقوم بوضع سياساتها الموحدة. وينبغي بالتالي أن يتسنى للمدارس اتخاذ ترتيبات من أجل البنات المسلمات، اللاتي يقتضي منهن دينهن ارتداء ملابس محتشمة، لكي يتسنى لهن أن يرتدين ثيابا مناسبة تكون لها ألوان المدرسة.

”وتدرك الإدارة الاحتياجات الثقافية والدينية للأطفال المسلمين ووالديهم. وتتسم الترتيبات المتعلقة بالتعليم الديني وإقامة صلاة الجماعة بالمرونة، مع مراعاة الأعياد الدينية الإسلامية الرئيسية. ويجرى توفير مرافق للمسلمين لأداء الصلاة؛ واللحم الحلال متاح في وجبات المدارس ويمكن للإناث ارتداء الحجاب. وبغية تفادي تضارب المواعيد، توضع الأعياد الإسلامية في الاعتبار لدى قيام هيئة إسناد الشهادات ووضع برامج الدراسة بتحديد تواريخ الامتحانات الوطنية، وذلك بالتشاور مع المجموعات الإسلامية.

”العمالة للطلبة المسلمين (مثل الفشل المزعوم في الحصول على عمل، وذلك حصرا بسبب اللباس الديني بالنسبة للرجال والنساء؛ وإدعاء حدوث طرد نتيجة للإفصاح عن هوية دينية في مكان العمل، وكذلك الادعاء بوجود مضايقة وتخويف في مكان العمل)

”تشعر حكومة المملكة المتحدة بالارتياح لكون مجلس وزراء الجماعة الأوروبية قد اتفق في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر على التوجيه المنشئ لإطار عام للمعاملة بالتساوي في مجال العمالة وميدان العمل. ويسعى التوجيه إلى مكافحة التمييز

المملكة المتحدة والحاجة إلى الاحترام المتبادل والتفهم. ويتحمل مديرو المدارس واجبا قانونيا باتخاذ تدابير لمنع كل أشكال التسلط فيما بين التلامذة. وقد استكملنا مجموعة من شرائط الفيديو التي كنا أعدناها بعنوان ’مجموعة أدوات لمكافحة التسلط‘، وأصدرناها من جديد، وهي توفر المشورة والتوجيه بشأن استراتيجيات ناجحة لمنع جميع أشكال التسلط في المدرسة والتصدي لها، بما في ذلك التسلط على أساس عرقي.

”ويجب أن يتم توفير التعليم الديني لجميع التلامذة في المدارس المدعومة. وتقوم بوضع المناهج الدراسية مؤتمرات للمناهج الدراسية المتفق عليها، تشمل قائمة المشاركين فيها ممثلين لكافة الديانات والمذاهب المتواجدة في المنطقة المحلية. وينبغي أن يساعد هذا في كفالة مراعاة رغبة الجماعات الدينية في تصميم محتوى المنهاج الدراسي.

”وللوالدين الحق في سحب أطفالهما من برامج التعليم الديني إن رغبوا في ذلك. ويمكن للمدارس أن توفر للتلامذة الذين تم سحبهم تعليمًا دينيًا بديلاً وفقاً لعقيدة أو مذهب معينين.

”وكحل بديل، يمكن للوالدين سحب أطفالهما من المدرسة لكي يحصلوا في مكان آخر على تعليم ديني لا تقدر المدرسة على توفيره. وتنطبق هذه الأحكام على جميع الأشخاص، سواء كانوا مسيحيين أو مسلمين أو منتمين إلى ديانات أخرى، الذين يرغبون في ألا يحصل أطفالهم على تعليم ديني إلا وفقاً لمعتقداتهم وتقاليدهم.

”وتتحملفرادى سلطات التعليم والمدارس المحلية المسؤولية عن مراعاة الخلفيات الدينية والثقافية

مراقبة محتوى الصحف أو المجلات. ولهذا السبب، ليس للحكومة أي خطط لتقديم مشروع قانون لتنظيم الصحافة.

”وتعمل الصحف بنظام مراقبة ذاتية من خلال لجنة شكاوي الصحافة، وهي هيئة مستقلة أنشأتها صناعة الصحف لضمان أن الصحف والمجلات البريطانية تمثل مدونة قواعد الممارسة التي وضعتها الصناعة. وتعتقد الحكومة أن هذه المراقبة الذاتية ناجحة. وتتوقع الحكومة أن تقيد الصحافة بالقواعد والالتزامات التي تتضمنها مدونة قواعد السلوك للجنة شكاوي الصحافة، وهي تواصل رصد حالات عدم التقيد من جانب الصحافة والطريقة التي تعالجها بها لجنة شكاوي الصحافة.

”التلفزيون. بموجب قانون البث لعام ١٩٩٠ بالمملكة المتحدة، تُطالب الدوائر الحاصلة على تراخيص بالامتثال لما يلي:

”(أ) ألا تتضمن برامجها ما يتنافى مع الذوق السليم أو اللياقة، أو ما يرحح أنه يشجع على الجريمة أو يحرض عليها، أو أن يؤدي إلى الفوضى، أو أن يمس مشاعر الجمهور؛

”(ب) أن يتم التزام الحياد الواجب فيما يتعلق بمحتويات أي من برامجها ذات الطابع الديني، وألا ينطوي أي من هذه البرامج، بالخصوص، على:

١- أي استغلال غير لائق لحساسيات مشاهدي البرنامج؛ أو

٢- أي طريقة تعسفية لتناول الآراء والمعتقدات الدينية لمن ينتمون إلى دين معين أو طائفة دينية معينة.

والمضايقة في مجال العمالة (في جملة مجالات أخرى) على أساس الدين أو المعتقد.

”وهو توجيه إداري. وللدول الأعضاء أن تحدد القضايا المعينة التي هي بحاجة إلى التحديد في تشريعاتها والتدابير الأخرى المتخذة بموجب هذا التوجيه. والوزراء ملتزمون بالتشاور على نطاق واسع لكفالة أن تكون هذه التدابير مفيدة ومتيسرة التطبيق في نفس الوقت. وهم مدركون لكون الحماية من التمييز تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لأعضاء الأقليات الدينية الذين يشعرون أنهم معرضون بصورة خاصة إلى الخطر بسبب العلامات الجلية المميزة لدياناتهم. وبالتالي فإن الحالات المحددة التي أثرت (المضايقة والتخويف في مكان العمل، ورفض طلبات العمل غير المبررة، والتي ليس لها سبب سوى اللباس الديني لمقدميها، وطرد العمال بسبب الإفصاح عن هوية دينية في مكان العمل) أمثلة مفيدة عن القضايا التي نقوم حالياً بتحديددها لننظر فيما إذا كان ينبغي أن تدرج في نطاق هذا العمل.

”ويمثل التوجيه خطوة هامة إلى الأمام في مكافحة هذا التمييز، وينبغي ألا يحرم الأفراد، في كل أنحاء أوروبا، من فرص العمل بسبب دينهم.

”تحريض وسائط الإعلام على معاداة المسلمين

”تنظيم عمل الصحافة. تظل الصحف والنشرات الدورية مستقلة تماماً عن الحكومة. وتقع على كاهلها مسؤولية تقرير ما ينبغي أن تنشر أو لا تنشر على صفحاتها، رهنا باحترام القانون العام. وتعتقد الحكومة أن وجود صحافة حرة يمثل حجر الزاوية في النظام الديمقراطي، وهي بالتالي لا تود

”وتنص المبادئ التوجيهية لمنتجي برامج

هيئة الإذاعة البريطانية، المتعلقة بتقديم صورة للمجموعات الدينية، على أن الشعوب والبلدان

لا ينبغي أن يتم تعريفها بدياناتها، ما لم يكن ذلك ذا صلة تماما، وعلى أن التشخيص المتسرع قد يكون مؤذيا، خاصة إذا كان يعني ضمنا أن ديننا معين يتسم بالعداء وبعدم قبول أي عنصر خارجي. وعلى سبيل المثال، فإن اللقطات المصورة التي تُظهر تجمعات نشطاء إسلاميين في أثناء ابتهاجهم ينبغي ألا تستخدم لتقديم صورة عن العالم الإسلامي بأسره.

”وتنص المبادئ التوجيهية أيضاً على أنه ينبغي توخي شديد الحذر في استخدام كلمات مثل ’أصولي‘ و ’مناضل‘ و ’إسلامي‘.

”وتنص مدونة برامج لجنة التلفزيون المستقلة على أنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لضمان أن معتقدات وممارسة المجموعات الدينية لن يتم تشويهها، وعلى أن تكون البرامج المتعلقة بالدين دقيقة ومنصفة. ويجب ألا تتضمن البرامج ومواد المتابعة للبرامج أي تشويه لسمعة معتقدات الآخرين“.

٢٦ - يشكر المقرر الخاص حكومة المملكة المتحدة على المعلومات المفصلة والدقيقة التي يقدر نوعيتها وأهميتها. بيد أنه، في حين يؤكد على ضرورة احترام حرية الصحافة، يود أن يسترعي الانتباه إلى المواقف النمطية والصيغ المبتدلة التي ما زالت صحافة معينة تستخدمها بخصوص أقليات معينة، منها الأقلية المسلمة. ويجب أن تظل الدولة يقظة في هذا الصدد وأن تتدخل في حالة فشل الهيئات المعنية.

أوكرانيا

٢٧ - بخصوص رسالة من المقرر الخاص (الفقرة ١٤٥)، ردت أوكرانيا بما يلي:

”في أوكرانيا، يمكن أداء خدمة بديلة (مدنية) عوضاً عن الخدمة العسكرية؛ وتهدف الخدمة المدنية إلى تمكين الأشخاص المعنيين من أداء واجبهم إزاء المجتمع، وليس لها بحكم طبيعتها أي طابع جزائي.

”ويجب أن تكون الخدمة البديلة، من حيث تعقدها والمسؤوليات التي تنطوي عليها، مساوية للخدمة العسكرية الإلزامية. وهكذا، فإنه يبدو لنا مشروعاً أن نوازن بين شكلي الخدمة بتحديد مدة قانونية لكل منهما مختلفة عن مدى الأخرى (يقضي المجندون ١٨ شهراً من الخدمة الفعلية في حين لا يقضي حاملو الشهادات الجامعية منهم سوى ١٢ شهراً، وتتحول المدتان إلى ٢٧ شهراً و ١٨ شهراً، على التوالي، بالنسبة لمن يؤدون الخدمة المدنية). وفي معظم الحالات، يجري أداء الخدمة المدنية في البلدة التي يقيم بها الشخص المعني، أي في مكان يسمح له بالعودة إلى بيته في كل يوم.

”ويحكم العلاقات المهنية بين الأشخاص المعنيين والدولة عقد عمل مكتوب محدد المدة، وتخضع تلك العلاقات للتشريع المتصل بالعمل. وتؤدي الخدمة المدنية في شكل تدريب عام على العمل. ويمكن أن يُعرض على من يختار هذه الصيغة عمل مقابل مهنته أو حرفته. وبإمكانه أيضاً أن يلتحق بمؤسسة للتعليم الثانوي أو العالي، أو أن يواصل دروسه بالمراسلة أو، في جملة أمور أخرى، أن يكون طالبا خارج الجامعة.

”إن الدستور الأوكراني والتشريع الوطني الساري الذي يحكم المسائل المتصلة بحرية الضمير والنشاط الديني يفتّدان التأكيد القائل بأن الأجانب لا يمكنهم ممارسة أنشطة دينية في أوكرانيا إلا في الإطار ’المحدد بدقة‘ للمنظمات التي تدعوهم إلى زيارة البلد بموافقة الهيئات الرسمية.

”ووفقا للمواد ٢٦، و ٣٤، و ٣٥ من الدستور، يتمتع الأجانب المتواجدون بصورة قانونية في أوكرانيا بنفس الحقوق والحريات، ولهم نفس الواجبات، تماما مثل المواطنين الأوكرانيين. وحرية الرأي والمعتقد مكفولة لهم. وبإمكان أي أجنبي متواجد في أوكرانيا (على قدم المساواة) أن يجهر بدينه بصفة فردية أو جماعية، وأن يشترك في ممارسة طقوس دينية، وأن يقوم بأعمال دينية مرتبطة بمعتقداته، طالما امتثل للتشريع الأوكراني. ولا يمكن للأجانب، بأي شكل من الأشكال، أن يكونوا دعاة للتعصب الديني أو أن يؤذوا مواطنين أو أوكرانيين أو أجانب أو أشخاصا عديمي الجنسية مقيمين في أوكرانيا أو متواجدين فيها بصفة مؤقتة، فيما يتعلق بمعتقداتهم الدينية. والتدخل في مسائل الدين أو الأنشطة الأخرى التي يحكمها القانون الكنسي للمنظمات الدينية محظور. ولا ينطبق هذا على الأجانب وحدهم. فوفقا للمادة ٥ من القانون الأوكراني المتصل بحرية الضمير والمنظمات الدينية، يُحظر قيام أي شخص، أو جهاز للدولة، أو منظمات اجتماعية أو دينية، بالتدخل في أنشطة المنظمات الدينية أو أنشطة ممثليها طالما كانت هذه الأنشطة مطابقة للقانون.

”وبإمكان الزعماء الدينيين الأجانب (قساوسة كاثوليكين، وكهنة، وواعظون

”إن هذه الأمثلة القليلة تثبت بالقدر الكافي أن الخدمة البديلة تشكل نشاطا ذا طابع مهني، يحكمه التشريع المتصل بالعمل، كما أن مدتها تجعل منها حلا حقيقيا وأنها ليست عقابا، كما هو مزعوم، لمن يرفض حمل السلاح بسبب معتقدات دينية.

”ويقر القانون الأوكراني المتصل بالخدمة البديلة (المدنية)، في مادته ٢، بالحق في أداء خدمة مدنية لكل من ينتمي إلى منظمة دينية تكون أنشطتها مطابقة لأحكام التشريع الوطني وتحظر تعاليمها حمل السلاح.

”ووفقا للمادة ٨ من القانون الأوكراني المتصل بحرية الضمير والمنظمات الدينية، تتمتع المنظمات الدينية المتواجدة في أوكرانيا (بما في ذلك المنظمات التي تم تشكيلها خارج البلد) بالحق في طلب تسجيل أنظمتها الأساسية (للحصول على الشخصية القانونية) أو عدم القيام بذلك. ولأي شخص منتمٍ إلى جماعة دينية لم تسجل نظامها الأساسي الحق، مثل غيره تماما، في أداء خدمة مدنية عوضا عن الخدمة العسكرية الإلزامية إذا كانت الخدمة العسكرية تتعارض مع معتقداته الدينية. إن التأكيد بأن القانون الأوكراني المتصل بالخدمة البديلة (المدنية) لا ينطبق إلا على أعضاء الجماعات الدينية المسجلة رسميا، وكذلك التأكيدات فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون على صعيد الممارسة، غير مطابقة للواقع. ولم يلاحظ أيضا أن هيئات للدولة معنية بالشؤون الدينية قد تجاوزت الآجال المحددة للنظر في المسائل المتصلة بتسجيل النظم الأساسية (الصكوك التأسيسية) لجماعات دينية.

”ولا يصدر قرار بعدم ترخيص ممارسة نشاط ديني أو تعليمي أو غيره لقس أو كاهن أو رجل دين آخر أجنبي بناء على دعوة من منظمات دينية بحاجة إلى خدمات ذلك الشخص وبموافقة أجهزة الدولة التي سجلت النظام الأساسي للمنظمة المذكورة، إلا في الحالات التي يكون فيها النشاط الديني المزمع القيام به في أوكرانيا يخرق القانون القائم على أساس الدستور، أو إذا كان الشخص الأجنبي ينوي ممارسة نشاط معين لتلبية متطلبات دينية شخصية. ولا تتنافى هذه الممارسة مع أحكام الصكوك التي اعتمدها الأمم المتحدة في مجال حرية الضمير والدين، إذ أنها لا تمس حق أي أجنبي في الإبحار بدينه بصفة فردية أو جماعية“.

٢٨ - يود المقرر الخاص شكر أوكرانيا على ردها الدقيق والمفصل وهو يرغب في استرعاء الانتباه إلى الصعوبات القائمة فيما يتعلق بتقدير مدة الخدمة المدنية، خاصة أنه يبدو أن الاتجاه العام يسير نحو الحد من الفارق في المدة بين الخدمة المدنية والخدمة العسكرية.

فيت نام

٢٩ - ردت فيت نام بما يلي على رسالة من المقرر الخاص (الفقرة ١٤٦):

”ألقي القبض على تران ثاي سون في عام ١٩٧٨ بسبب أنشطته التخريبية المتصلة بالجبهة المتحدة لتحرير الشعوب المقهورة، وهي تنظيم رجعي. وفي ١٩٨٠ أفرج عنه لأسباب تتعلق بحالته الصحية. ولم يعد سون بعد الإفراج عنه إلى دونغ ناي حيث كان قسيساً، بل انتقل إلى مدينة هو شي منه لمواصلة أنشطته التخريبية. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، أدين مرة أخرى في قضية

ومعلمون) القدوم إلى أوكرانيا لممارسة نشاط ديني في مجال الوعظ أو غيره بناء على دعوة من المنظمات الدينية التي تحتاج إلى خدمات هؤلاء الأشخاص وبموافقة جهاز الدولة الذي سجل النظام الأساسي للمنظمة المعنية.

”وهكذا، ففي عام ١٩٩٨ نظرت لجنة الدولة للشؤون الدينية في ١٤٨ ١ طلباً صادراً عن منظمات ومراكز دينية التمسّت الإذن باستقدام أجانب إلى أوكرانيا ليقوموا بأنشطة دينية من قبيل إدارة الجماعات أو توجيهها، أو أنشطة ذات طابع إنساني ولا سيما الأنشطة الخيرية؛ وسلّمت اللجنة تراخيص لهذه الأغراض لرعايا أجانب بلغ عددهم ٣٧٩٣، وسلّمت الفروع المحلية للجنة تراخيص إلى ٧٧١٦ شخصاً أجنبياً.

”وفي أثناء النصف الأول من عام ١٩٩٩ تلقت لجنة الدولة للشؤون الدينية ٩٦١ طلباً من هذا القبيل واردة من منظمات ومراكز دينية؛ وأعطت موافقتها على دعوة ٩٣٩ ١ شخصاً أجنبياً للقدوم إلى أوكرانيا من أجل القيام بنشاط أجنبي أو بعمل آخر تشترك فيه كنائس متعددة، في حين سلّمت الفروع الإقليمية والمحلية للجنة تراخيص لقدم ٢٣٥ ٤ شخصاً. وتبين هذه الأرقام أن عدد المبشرين والواعظين وغيرهم من الأجانب القادمين إلى أوكرانيا بناء على دعوة من المنظمات الدينية يزداد باستمرار.

”وفي أثناء الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، رفضت أجهزة السلطة التنفيذية، لأسباب متنوعة ومع تقديم مبررات لقراراتها، طلبات ٦١ ممثلاً لمنظمات دينية أجنبية بممارسة نشاط ديني في أوكرانيا.

جنائية. وبالرغم من هذه الأفعال، قررت المحكمة أن تعفو عن تران ثاي سون لاعتبارات صحية.

”إن عدم السماح له بممارسة الوعظ رسمياً في كنيسة خاصة به مسألة متعلقة بقرار داخلي اتخذته الأبرشية البروتستانتية المحلية بسبب عدم احترامه لواجباته كقسيس؛ وليس للحكومة أي اختصاص في هذا الشأن“.

باء - معلومات تكميلية

أذربيجان

٣٠ - قدمت أذربيجان المعلومات التكميلية التالية إلحاقاً بردها على رسالة من المقرر الخاص (الفقرات من ١٣ إلى ١٦):

”لم تنفك حكومة أذربيجان تتخذ خطوات بجميع الطرق الممكنة لتسوية المسائل المتعلقة بشهود يهوه الموصوفة في تقريركم. وقد أعيدت النساء الست المطرودات إلى عملهن بصورة كاملة وحذفت من ملفاتهن رسمياً التعليقات السلبية التي كانت قد أدرجت فيها.“

”وفضلاً عن ذلك، سجلت الحكومة رسمياً شهود يهوه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وقامت بمحاولات رامية إلى تأمين تمكّنهم من إقامة صلواتهم بدون عراقيل. وفيما عدا مخالفات طفيفة متعلقة بتوريد مؤلفاتهم، لم ترد منذ تاريخ تسجيلهم أية تقارير تفيد بمضايقتهم أو عرقلة طقوسهم الدينية بصورة من الصور“.

٣١ - يشكر المقرر الخاص أذربيجان على ردها الذي يتبين منه حدوث تطور متواصل للحرية الدينية في هذا البلد.

مصر

٣٢ - قدمت مصر معلومات مكملّة لردها على رسالة من المقرر الخاص (الفقرات من ٣٠ إلى ٣٢)، فأوضحت ما يلي:

”حدثت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ مشادة بسيطة بشأن منازعة تجارية بين تاجر مسيحي ورجل مسلم في سوق قرية الكشخ.

”وتطورت المشادة إلى معركة دُمر في أثنائها عدد من المباني ومن منصات عرض السلع؛ وتم تبادل إطلاق النار، مما أدى إلى مقتل ٢١ شخصاً من بينهم ٢٠ مسيحياً ومسلم واحد. وجرح ٥٠ شخصاً من بينهم ٢٧ مسيحياً و ٢٣ مسلماً.

”وقد أُحيل إلى العدالة ٩٦ متهما. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ تمت تبرئة ٩٢ متهما وحُكم على الأربعة الآخرين بالسجن لفترات تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات. وكانت مبررات قرار المحكمة في هذه الحالة كما يلي:

(أ) عدم تضمن ملف الاتهام أدنى دليل قاطع على أن أيّاً من المتهمين الذين تمت تبرئتهم قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه متصرفاً على نحو انفرادي أو في أثناء تجمع غير قانوني؛

(ب) ذكر أسماء متهمين عديدين ضحايا كانوا شهود اتّهام، بدون حجة وقائية أو قانونية، الأمر الذي أبطل القيمة الإثباتية لهذه الشهادات وجعل النيابة العامة تستبعدّها؛

(ج) لم يلقَ القبض على أي من المتهمين أثناء ارتكاب الأفعال الإجرامية المنسوبة إليه أو في

أعقاب ذلك، رغم وجود عدد كبير من أفراد الشرطة في وقت وقوع الحوادث؛

(د) لم يُعثر لدى أي من المتهمين على أية أدوات أو أسلحة استخدمت في أثناء الحوادث أو على أي من المنتجات المسروقة في تلك المناسبة ذاتها؛

(هـ) كانت الاتهامات مستندة إلى مجرد استدلالات أو افتراضات؛

(و) كانت الاتهامات مبالغاً فيها إلى حد التنافي مع المعقول ومع المنطق؛

(ز) كانت المبالغ المعلنه بخصوص الخسائر والسرقات مبالغاً فيها أو مقدمة بتأخير غير مبرر؛

(ح) وجدت تناقضات، سواء بين شهادات العديد من الجني عليهم وتقارير الشرطة، وتحقيقات الادعاء العام، أو فيما بين الشهادات ذاتها، إما لأن هذه الشهادات كانت متناقضة بخصوص الفعل ذاته أو لأن نفس المتهم كان يُفترض أنه اعتدى في نفس الوقت على أشخاص عديدين بعيدين عن بعضهم البعض؛

(ط) كانت تأكيدات بعض شهود الاتهام متناقضة مع استنتاجات الطبيب الشرعي؛

(ي) كان تحديد هوية بعض المتهمين مستحيلاً نظراً لعدد المتظاهرين وتعدد أماكن التجمع سواء داخل القرية أو خارجها.

”قدم الادعاء العام طعناً بالنقض وسيُنظر في القضية من جديد“.